



التقرير الوطني الدوري الثاني لدولة قطر حول التدابير التي اتخذتها الدولة بشأن  
الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مايو 2020

## الفهرس

### الصفحة

2-1	.....	مقدمة
14-3	.....	الجزء الأول: معلومات أساسية عن دولة قطر
4-3	.....	أولاً: الخصائص الديمغرافية للدولة
5-4	.....	ثانياً: المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
6	.....	ثالثاً: معدلات التنمية البشرية
7	.....	رابعاً: معدل النفقات الاجتماعية كنسبة من مجموع الإنفاق
14-8	.....	خامساً: دولة قطر في المؤشرات العالمية
26-15	.....	الجزء الثاني: التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأولي للدولة
16-15	.....	أولاً: التطورات التشريعية
16	.....	ثانياً: التطورات المؤسسية
20-17	.....	ثالثاً: التطورات على مستوى السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية
26-20	.....	رابعاً: التطورات في مجال التعاون الدولي
71-27	.....	الجزء الثالث: التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق بشأن التقرير الأولي للدولة
74-72	.....	الجزء الرابع: التحديات والتوجهات المستقبلية
	.....	الملاحق
	.....	الملحق (1): رؤية قطر الوطنية 2030
	.....	الملحق (2): جهود دولة قطر على المستوى الوطني لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

## مقدمة

1. تشرف دولة قطر بأن ترفع هذا التقرير الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عملاً بأحكام الفقرتين (1) و (2) من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وحيث أن دولة قطر كانت قد انضمت إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنها تؤكد تمسكها بالمفاهيم والأهداف التي تضمها الميثاق. وسنفضل في هذا التقرير التدابير التي اتخذتها دولة قطر تنفيذاً لأحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2. يتضمن التقرير أربعة أجزاء وهي:

الجزء الأول: معلومات أساسية عن دولة قطر.

الجزء الثاني: التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الدوري الأول لدولة قطر.

الجزء الثالث: التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق بشأن التقرير الدوري الأول للدولة.

الجزء الرابع: التحديات والتوجهات المستقبلية.

3. تم إعداد هذا التقرير في ظروف استثنائية تواجهها دولة قطر والمتمثلة في الحصار الجائر الذي تتعرض له من عدد من دول المنطقة منذ الخامس من يونيو 2017<sup>1</sup>، بالإضافة إلى التحديات التي يواجهها العالم بأسره والمتمثلة في انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19). وقد حرصت الدولة على تقديم هذا التقرير في وقته المحدد، وذلك عن طريق تبني طرق بديلة للاجتماعات الفعلية للتشاور حول ما يتضمنه التقرير مع جهات الدولة ذات الصلة<sup>2</sup>.

4. يعد هذا التقرير تقريراً وطنياً مشتركاً، حيث قامت بإعداده لجنة وطنية شُكلت بقرار من سعادة الأمين العام لوزارة الخارجية برئاسة سعاده وعضوية عدد من الجهات الحكومية المعنية بالدولة وهي: إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم والتعليم العالي، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الثقافة والرياضة، وجهاز التخطيط والإحصاء. وقد تم إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية والاسترشادية التي أصدرتها لجنة الميثاق بشأن إعداد التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه. وتم إرسال هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية

<sup>1</sup> انظر الفقرة 261 من التقرير.

<sup>2</sup> انظر الفقرة 262 من التقرير.

لحقوق الإنسان<sup>3</sup> للاستئناس بمرئياتها وملاحظاتها، بالإضافة إلى المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي<sup>4</sup> لتعزيزاً للعمل التشاوري مع منظمات المجتمع المدني.

5. إن دولة قطر إذ ترفع إلى اللجنة الموقرة هذا التقرير الدوري الثاني، فإنها تؤكد استعدادها التام للتعاون معها في الرد على أية استفسارات تتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق. وترجو دولة قطر للجنة دوام التوفيق والنجاح في الاضطلاع بمهامها المضمنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأسست عام 2002 كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وصدر المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف منح اللجنة المزيد من الضمانات والاختصاصات حتى تتوافق مع مبادئ باريس وهي تلك المبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم، وقد نالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شهادة الاعتماد (A) من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) في جنيف للمرة الأولى في عام 2010، كما منحت اللجنة درجة التصنيف (A) على مستوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم للمرة الثانية على التوالي في ديسمبر 2015. وتعمل اللجنة على اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق، والنظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها، والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها، وإبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، إضافة إلى رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة، وإعداد التقارير المتعلقة بها، ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن، ونشر الوعي والتنقيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها، على صعيدي الفكر والممارسة، وإجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها.

<sup>4</sup> المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي التي تأسست عام 2013، رغبة في الإسهام في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية بالدولة، وإيماناً بضرورة إنشاء مجتمع يتمتع في الثقة في النفس والقيم والسلوك الإيجابي. والتي جاء تأسيسها كمؤسسة خاصة ذات نفع عام وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتعديلاته، وذلك بهدف تنمية منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلتها وتعزيز قدراتها والنهوض بها وتطوير وتفعيل دورها في المجتمع، ووضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بتلك المنظمات بما يمكنها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي حالياً هي:

- مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي، والذي يعنى بحماية حقوق المرأة والطفل المعاقين أو المعرضين للعنف والتصدع الأسري. (أمان)
- مركز الاستشارات العائلية، والذي يختص بشؤون الأسرة. (وفاق)
- مركز رعاية الأيتام، والذي يختص بحماية الأطفال الأيتام ومجهولي الوالدين. (دريمة)
- مركز تمكين ورعاية كبار السن. (إحسان)
- مركز الشفح للأشخاص ذوي الإعاقة. (الشفح)
- مركز الإنماء الاجتماعي، والذي يعنى بتمكين الشباب. (نماء)
- مبادرة بست باديز (قطر)، بهدف تأمين مشاركة ذوي الإعاقة في الحياة العامة.
- مركز النور للمكفوفين، بهدف تقديم خدمات نموذجية للفئات المستهدفة وإدماجهم في المجتمع. (النور)

## الجزء الأول

### معلومات أساسية عن دولة قطر

6. بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير الأولي للدولة عند التعرض للمعلومات الأساسية عن الدولة والهيكل الدستوري والسياسي والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان (الفقرات من 4 إلى 43)، والتقرير الدوري الأول الفقرات (من 5 إلى 20)، فتجدر الإشارة إلى المعلومات المحدثة بهذا الشأن والتي تتضمن:


### أولاً: الخصائص الديمغرافية لدولة قطر

#### حجم السكان

7. شهدت دولة قطر، ولا تزال تشهد تغيرات مستمرة في حجم سكانها ونموهم، حيث ازداد عدد السكان فيها من (2.438 مليون) نسمة عام 2015 إلى (2.799 مليون) نسمة عام 2019. وقد بلغ معدل النمو السنوي للسكان مستوى 10.1% عام 2014، ووصل إلى مستوى 1.4% عام 2019.

8. ويعيش العدد الكبير من سكان الدولة في المراكز الحضرية، ولاسيما مدينة الدوحة التي استحوذت على 65% منهم، فيما توزعت النسبة المتبقية على المراكز الحضرية الأخرى، كالوكرة، والخور، والشحانية... الخ، كما يبين الشكل التالي:

شكل(1): التوزيع النسبي للسكان حسب البلدية لعام 2015




المصدر: التعداد العام المبسط للسكان والمساكن والمنشآت 2015

9. إن هذا النمو الحضري السريع في دولة قطر عموماً والدوحة خصوصاً هو أحد أبرز مظاهر التنمية الشاملة والمستدامة التي تشهدها البلاد، وهو دليل على مدى التقدم الاقتصادي والعمراني الذي تم تحقيقه.

#### معدل النمو السكاني

10. رغم التزايد العددي المستمر لحجم السكان في قطر خلال السنوات الماضية، إلا أن معدل النمو السكاني يتسم بتذبذب واضح. فكما يشير الشكل البياني التالي، وصل هذا المعدل إلى 10.1% عام 2014، ثم عاد وانخفض بصورة حادة إلى 1.4% عام 2019، ويتوقع أن يصبح سالباً في المستقبل؛ نظراً لتناقص عدد السكان.

شكل (2): معدل النمو السكاني السنوي لدولة قطر 2012-2019



المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء، فصل الإحصاء السكاني لعام 2019

#### التركيب النوعي:

11. توضح البنية النوعية، أو ما يعرف بنسبة النوع، الملامح الديمغرافية للمجتمع ذكوراً وإناً. والأصل في البنية النوعية للسكان (الذكور لكل مئة أنثى) أن تكون متوازنة نسبياً، أي بين 100% و105%، غير أن الإحصاءات الرسمية تشير إلى أن نسبة النوع في قطر وصلت إلى حوالي 281 لعام 2019، أي أنه مقابل كل 100 أنثى هناك حوالي 281 ذكراً، بينما يتسم التركيب النوعي للمواطنين القطريين إناً وذكوراً بالتوازن الطبيعي.

#### ثانياً: المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

##### حجم السكان ومعدل النمو السنوي:

12. يوضح الجدول التالي حجم السكان ومعدل النمو السكاني بالدولة للفترة من عام 2015-2019:

جدول (1): حجم السكان ومعدل النمو السكاني للفترة 2015-2019

السنة	السكان بالآلاف	معدل النمو السنوي (%)
2015	2.437.790	9.5
2016	2.617.634	7.1
2017	2.724.606	4.0
2018	2.760.170	1.3
2019	2.799.202	1.4

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء

الناتج المحلي الإجمالي، نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الإجمالي  
13. يوضح الجدول التالي الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي  
الإجمالي للفترة من 2016-2019.

جدول (2): الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والدخل  
القومي الإجمالي للفترة 2016-2019

2019	2018	2017	2016	الوحدة	التفاصيل
667,817	696,557	607,620	552,305	مليون رق	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية
238.6	252.4	223.0	211.0	ألف ر.ق	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي
591,317	623,401	547,246	489,411	مليون رق	الدخل القومي الإجمالي

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء

معدل البطالة

14. يوضح الجدول التالي معدل البطالة (15 سنة فأكثر) حسب السنة والنوع:

جدول (3): معدل البطالة

المجموع	إناث	ذكور	النوع
			السنة
0.2	0.8	0.1	2015
0.1	0.7	0.1	2016
0.1	0.6	0.1	2017
0.1	0.4	0.1	2018
0.1	0.4	0.1	*2019

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء

\*بيانات أولية

## ثالثاً: معدلات التنمية البشرية

15. احتلت دولة قطر مرتبة ضمن الدول الثلاث الأولى عربياً، والمرتبة الحادية والأربعين عالمياً في تقرير التنمية البشرية لعام 2019 عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>5</sup>، تحت عنوان "ما وراء الدخل والمتوسط والحاضر: أوجه عدم المساواة في القرن الحادي والعشرين". وقد أظهر التقرير أهم التطورات في المؤشرات والإحصاءات على صعيد التنمية البشرية، كما أبرز التطور التنموي الكبير الذي شهدته دولة قطر في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وذلك على النحو التالي:

- الرقم العام لمؤشر التنمية البشرية:

16. بقي الرقم العام لمؤشر التنمية البشرية 0.849 في تقرير سنة 2019 مقارنة بما كان عليه في السنوات الأخيرة.

- متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي:

17. انخفض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي من 116818 دولاراً عام 2018 إلى 110489 دولاراً في تقرير عام 2019، أي بنسبة انخفاض قدرها 5.4%.

- معدل المعرفة بالقراءة والكتابة للبالغين من الجنسين:

18. انخفض معدل المعرفة بالقراءة والكتابة للبالغين من الجنسين من 96.7% في تقرير 2015 إلى 93.1% في تقرير 2019، ويمكن تفسيرها بدخول أعداد كبيرة من العمال ذوي المستويات التعليمية المنخفضة لإنجاز مشاريع البنية التحتية.

- نسبة الالتحاق بالتعليم العالي:

19. ارتفعت نسبة الالتحاق بالتعليم العالي لمن هم في سن التعليم الجامعي من 15% في تقرير 2018 إلى 16% في تقرير 2019.

- معدل المشاركة بقوة العمل لمن هم في الفئة العمرية 15 سنة فأعلى:

20. سجل معدل المشاركة بقوة العمل لمن هم في الفئة العمرية 15 سنة فأعلى، نسبة عالية (86.9%) تقدمت فيها قطر على النرويج التي احتلت المرتبة الأولى في ترتيب مؤشر التنمية البشرية.

- معدل البطالة بين الشباب في الفئة العمرية (15-24 سنة):

21. انخفض معدل البطالة بين الشباب في الفئة العمرية (15-24 سنة) حيث تراوح بين 1.3% في تقرير 2014 إلى 0.6% في تقرير عام 2019.

- نسبة مستخدمي الإنترنت:

22. ارتفعت نسبة مستخدمي الإنترنت إلى 99.7% في تقرير 2019، حيث بلغت 94.3% في التقرير السابق الصادر عام 2018، وبهذا تتصدر دولة قطر العالم في هذا المؤشر.

- متوسط معدل الخصوبة الكلية للإناث في سن الإنجاب:

23. بالرغم من انخفاض متوسط معدل الخصوبة الكلية للإناث في سن الإنجاب للفترة الزمنية 2015 – 2020 (1.9) مولوداً للأم، إلا أنه لا يزال مرتفعاً مقارنة بالنرويج 1.7 وهونج كونغ 1.3 وسنغافورة 1.2.

<sup>5</sup> [http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr\\_2019\\_overview\\_-\\_arabic.pdf](http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_2019_overview_-_arabic.pdf)



#### رابعاً: معدل النفقات الاجتماعية كنسبة من مجموع الإنفاق العام

##### قطاع التعليم

24. تتضح نسبة الإنفاق العام على قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق العام للدولة، للأعوام 2017 و2018 و2019، على النحو التالي:

جدول(4): نسبة الإنفاق العام على التعليم للأعوام من 2017-2019

المؤشر	2017	2018	2019
نسبة الإنفاق العام على قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق العام للدولة	%10.5	%9.3	%8.7

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء

##### الصحة

25. تتضح نسبة الإنفاق العام على قطاع الصحة من إجمالي الإنفاق العام للدولة، للأعوام 2017 و2018 و2019، على النحو الآتي:

جدول(5): نسبة الإنفاق العام على قطاع الصحة من إجمالي الإنفاق العام للدولة

المؤشر	2017	2018	2019
نسبة الإنفاق العام على قطاع الصحة من إجمالي الإنفاق العام للدولة	%10.8	%8.8	%9.8

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء

##### الحماية الاجتماعية

26. تتضح نسبة الإنفاق العام على قطاع الحماية الاجتماعية من إجمالي الإنفاق العام للدولة وقد ازدادت من نسبة 1.6% في عام 2017 إلى 2.2% في عام 2018، أي بنسبة زيادة قدرها 37%.

جدول(6): نسبة الانفاق الحكومي على الحماية الاجتماعية

المؤشر	2017	2018
الحماية الاجتماعية كنسبة من الإنفاق الحكومي العام	%1.6	%2.2

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء

## خامساً: دولة قطر في المؤشرات العالمية:

27. احتلت دولة قطر المركز التاسع والعشرين في تقرير مؤشر التنافسية العالمية<sup>6</sup> لعام 2019، كما احتلت الترتيب الثاني عربياً، ويقاس المؤشر العوامل التي تسهم في دفع عجلة الإنتاجية والازدهار لـ 141 دولة حول العالم، ويعتمد على ثلاثة مؤشرات رئيسية لقياس مدى تنافسية الدولة عالمياً، وهي المتطلبات الأساسية للاقتصاد، والعوامل المحسنة لكفاءة الاقتصاد، وعوامل الإبداع والتطور. ويندرج تحت تلك المؤشرات الثلاثة 12 مؤشراً فرعياً، وتتفرع منها مؤشرات أخرى أكثر تفصيلاً.

28. حققت دولة قطر المركز الأول على مستوى الدول العربية في سيادة القانون، وذلك بحسب تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية لعام 2019، الذي يصدره صندوق النقد العربي. وأوضح التقرير أن قطر تصدرت هذا المؤشر الذي يركز على مدى ثقة المواطنين بفعالية القضاء والمحاكم وكيفية تنفيذ العقود وضمان الدولة لحقوق الملكية. وحصدت دولة قطر في هذا المؤشر درجة معيارية 1.002، لمتوسط الفترة 2014-2017 وأكد التقرير أن المركز المتقدم الذي حققته قطر جاء نتيجة الجهود الحكومية التي شملت تدعيم استقلالية القضاء وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

29. تصدرت دولة قطر قائمة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر السلام العالمي السنوي لعام 2019 والذي أصدره معهد الاقتصاد والسلام الأمريكي (IEP). وتعتبر دولة قطر هي الدولة الوحيدة بين الدول العربية والشرق الأوسط التي وردت ضمن الـ 10 دول الوحيدة في العالم الخالية من الصراعات. كما حققت قطر ثاني أكبر تحسن على مستوى الانخفاض في الإرهاب السياسي، ومعدل جرائم القتل، وشدة الصراع الداخلي، وأثر الإرهاب.

30. وحسب المؤشر الذي يُعرّف السلام باعتباره "غياب العنف" ويعتمد على 23 مؤشراً لقياس حالة السلم داخلياً وخارجياً، حيث يقيس المؤشر قياسات السلام داخلياً بناء على عدد من المعايير، من بينها عدد جرائم القتل ونسبة السجناء وتوافر الأسلحة ومستوى الجريمة المنظمة لكل مائة ألف نسمة. أما المؤشرات الخارجية فتشمل حجم الجيش وصادرات وواردات الأسلحة وعدد القتلى في المعارك والمساهمات في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام والعلاقات مع الدول المجاورة.

31. تحرص دولة قطر على تقييم ما توصلت إليه من تحقيق لأهداف التنمية المستدامة بالدولة، حيث أصدرت عدة تقارير، كان آخرها في شهر يوليو من عام 2019 والذي يُعد التقرير الأخير فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وتم تقسيم هذا التقرير عن أهداف التنمية المستدامة إلى سبعة عشر قسماً، تناول كل قسم منها بالتحليل تقييم مدى تحقق الهدف والغايات لأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات لـ (169) من خلال المؤشرات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة. وقد بيّن التقرير بأن دولة قطر التزمت بتحقيق الغايات الخاصة بإنجاز أهداف التنمية المستدامة بغية الارتقاء بواقع حياة الإنسان في قطر وبأنها قد خطت خطوات كبيرة باتجاه تحقيق هذه الأهداف. وفيما يلي أهم نتائج التقرير الوطني لأهداف التنمية المستدامة لعام 2019:

### **الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان**

32. استطاعت دولة قطر الوصول إلى الغايات المعنية بالهدف الأول المتمثل بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، فقطر تخلو اليوم من الأشخاص الذين يعيشون بأقل من (1.9) دولار في اليوم، كما وضعت السياسات الاجتماعية المناسبة لتأمين التغطية الصحية المناسبة للفئات المشمولة بنظام الحماية الاجتماعية، كما وفرت الخدمات الأساسية لجميع السكان، وأتاحت لكلا الجنسين الذكور والإناث حق التملك واستخدام الأرض، علاوة على تقديم الخدمات

<sup>6</sup><https://www.weforum.org/reports/how-to-end-a-decade-of-lost-productivity-growth>

المالية لاسيما المتعلقة بتقديم القروض لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. وتقوم الدولة أيضاً بتعزيز قدرات الفئات الاجتماعية لمواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بالإضافة إلى قيامها بوضع البرامج الهادفة لمواجهة مخاطر الكوارث؛ بما ينسجم مع الاستراتيجيات الوطنية التي وضعتها في هذا الإطار.

## الهدف 2: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

33. يمكن القول بأن أغلب الغايات المرتبطة بالهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة والخاص بالقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة قد تحققت قبل عام 2030، حيث يحصل سكان قطر على دخل يسهل لهم الحصول على احتياجاتهم الغذائية، علاوة على قيام الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على الاحتياطي الغذائي، وهذا ما انعكس على تبوء دولة قطر لموقع متميز في مؤشر الأمن الغذائي العالمي، إذ جاءت بالمرتبة الأولى عربياً والـ(22) عالمياً لعام 2018.

34. وفي إطار تعزيز الزراعة المستدامة تبنت الدولة برامج ومشاريع تستهدف المحافظة على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة وتأمين الإدارة الكفؤة لهذا التنوع، كما وتتعاون الدولة مع المنظمات والهيئات الدولية والدول لتقاسم المنافع التي تأتي من خلال استخدام الموارد الجينية.

35. وتواجه دولة قطر تحديات فيما يتعلق بسوء التغذية، والذي انعكس بشكل كبير في ارتفاع نسبة البالغين الذين يعانون من البدانة (40%) والوزن الزائد (70%)، وكذلك الأطفال الذين يعانون أيضاً من ارتفاع معدلات زيادة الوزن والبدانة.

## الهدف 3: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

36. حققت دولة قطر إنجازات بارزة في الرعاية الوقائية في مجالات مختلفة، منها الكشف المبكر عن الأمراض، وتشجيع الجمهور على ممارسة سلوكيات صحية، وتحسين الشفافية على صعيد حقوق المرضى ومسؤولياتهم. واستطاعت الدولة تخفيض معدلات الوفيات المبكرة الناجمة عن أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وغيرها من الأمراض المزمنة بأكثر من النسبة المحددة بمقدار الثلث، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة إلى أقل من (25) حالة لكل ألف مولود حي ووفيات الأطفال الرضع إلى أقل من (12) حالة وذلك قبل الموعد المحدد عام 2030. كما حققت دولة قطر خفضاً كبيراً في معدل حالات الوفاة الناجمة عن حوادث المرور من (12.6) حالة وفاة إلى (7.7) حالة عام 2017 لكل مئة ألف شخص والذي يقل عن المعدل العالمي البالغ (17.4) حالة وفاة.

37. حققت الدولة إنجازات ملموسة في مواجهة الأمراض المعدية، حيث لم تسجل أية إصابة بفيروس المناعة البشرية سوى بمعدلات ضئيلة جداً طيلة الفترة (2012 - 2018)، وانخفض معدل انتشار السل والملاريا والتهاب الكبد الوبائي (ب) إلى معدلات متدنية جداً، وانخفضت معدلات الوفيات الناجمة عن مخاطر البيئة إلى حدود منخفضة جداً.

## الهدف 4: ضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

38. حققت دولة قطر العديد من الغايات المتعلقة بالهدف الرابع حول التعليم الجيد، حيث حققت الغاية المرتبطة بضمن أن تلم نسبة كبيرة من جميع الشباب الكبار والنساء على حد سواء بالقراءة والكتابة والحساب قبل الموعد المحدد بحلول عام 2030، حيث ارتفع معدل القرائية عند البالغين حتى وصل إلى (99.0%) عام 2018. كما قامت الدولة بتوفير المرافق التعليمية التي تأخذ بنظر الاعتبار الفروق بين الجنسين وحالات الإعاقة، وكذلك قامت بتأمين المرافق والبنية التحتية والتكنولوجيا والإنترنت في المؤسسات التعليمية كافة.

39. كما وفرت الدولة التعليم العادل والشامل لكافة أفراد المجتمع وهي تعمل على تشجيع التعليم المستمر وتضع السياسات الهادفة إلى الاستمرار في تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم والتعلم، وكذلك تأهيل المعلمين قبل البدء في الخدمة وفي أثناءها، حيث إن جميع أعضاء الأسرة التعليمية في مراحل التعليم كافة قد تلقوا الحد الأدنى من التدريب.

40. وبالرغم من هذه الإنجازات المتحققة إلا أنه توجد بعض التحديات لتأمين التعليم الجيد فلا زالت نسبة الملتحقين بالتعليم المبكر منخفضة، حيث لم تتخط (58%) عام 2018 بالرغم من أهمية مرحلة رياض الأطفال لتحسين مخرجات التعليم في المراحل التعليمية اللاحقة، ولا زال ضعف مستوى طلاب الصف التاسع في الكفاءة في مادة الرياضيات يمثل تحدياً آخر؛ حيث حقق (43%) منهم فقط المستويات الدنيا من الكفاءة، وكذلك (49%) بالنسبة للمرحلة الابتدائية لعام 2017.

#### الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

41. قطعت دولة قطر شوطاً بارزاً في تحقيق الغايات المرتبطة بالهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، حيث صادقت دولة قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 2009، كما لا وجود لأية حالة زواج للقاصرات قبل سن (15) عاماً. وتوفر الدولة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لجميع النساء، كما تتيح القوانين والتشريعات القطرية حماية حقوق التملك للمرأة.

42. وبالرغم من هذه الإنجازات المحققة أعلاه، مازالت مشاركة المرأة القطرية في المناصب الإدارية منخفضة، حيث لم تتخطى (21%)، كما أن المشاركة السياسية للمرأة مازالت منخفضة بالرغم من تولي بعض النساء لمناصب عليا بالدولة وفي الوظائف القيادية، حيث لم تتخطى نسبة النساء (9%) في مجلس الشورى لعام 2018، بينما لم تتخطى نسبتهن في المجلس البلدي المركزي المنتخب (7%)، الأمر الذي يستدعي وضع خطة للنهوض بمستوى تمثيل النساء في المجالس الوطنية المنتخبة.

#### الهدف 6: كفاءة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

43. استطاعت دولة قطر أن تحقق أغلب الغايات المتعلقة بالهدف السادس المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها بشكل مستدام، حيث تبنت دولة قطر نهجاً تنموياً يقوم على توفير مياه الشرب المأمونة الميسورة التكلفة، وكذلك خدمات الصرف الصحي لجميع سكان الدولة في كافة المناطق من خلال إنشاء العديد من محطات التحلية؛ لتوفير الاحتياجات للقطاعات المختلفة من المياه، وكذلك قامت بتنفيذ العديد من مشاريع الصرف الصحي في مختلف مدن الدولة مما ساهم في توفير خدمات الصرف الصحي المناسب لكافة الأفراد. واستطاعت تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة وزيادة إعادة التدوير وإعادة استخدامها، كما عملت الدولة على تحقيق الغاية المرتبطة بزيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات، لكنها تواجه تحدي ارتفاع معدل الضغط على استهلاك المياه، حيث ارتفع معدل سحب المياه النقية التي تسحبها القطاعات الرئيسية بنسبة (147%) بين عامي 2012 و2018، كما بلغت درجة تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتي تشكل أحد الجوانب الرئيسية في الإدارة المستدامة للمياه نسبة (82%).

#### الهدف 7: كفاءة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

44. استطاعت دولة قطر تحقيق الغاية المرجوة في إطار الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة والمتمثلة بضممان حصول الجميع وبتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة قبل الموعد المحدد عام 2030، حيث بلغت نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء 100%، كما أن جميع سكان قطر يعتمدون بصورة أساسية على الوقود النظيف والصحي لأغراض الطهي والتكنولوجيا النظيفة. وأن نجاح دولة قطر في تحقيق هذا الغاية يستدعي التوسع في الهياكل الأساسية والتكنولوجيا الخاصة بالطاقة النظيفة والمتجددة وهو ما تعمل عليه الدولة في إطار تنفيذ استراتيجية الطاقة في ظل استراتيجية التنمية الوطنية (2018-2022).

45. كما ساهمت دولة قطر في دعم جهود الدول النامية لتوفير الطاقة بتكلفة ميسورة، حيث قدمت مساعدات في هذا المجال بلغت نحو (623) مليون ريال شكلت ما نسبته (14%) من إجمالي المساعدات القطرية المقدمة لعام 2017.

**الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والشامل للجميع، والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع**

46. استطاعت الدولة أن تحقق الغاية المتعلقة بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير فرص العمل اللائق لجميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الشباب والنساء، حيث تُعد معدلات البطالة في قطر الأدنى على الصعيد العالمي، والتي تبلغ (0.1%). أي أن سوق العمل يقترب من التشغيل الكامل، كما استطاعت الدولة أن تنهي ظاهرة عمل الأطفال إذ لا وجود لها في سوق العمل القطري، كما عملت الدولة على حماية حقوق العاملين، وتوفير بيئة عمل سالمة، حيث أصدرت الدولة التشريعات التي تؤمن الحماية لأجور العمال من خلال قانون حماية الأجور.

47. ساهمت دولة قطر بدعم جهود الدول النامية في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والعمل اللائق في الدول النامية لاسيما الفقيرة منها، من خلال تقديم مساعدات إنمائية شكلت ما نسبته (27%) من إجمالي المساعدات القطرية المقدمة للدول النامية عام 2017.

**الهدف 9: إقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار**

48. استطاعت دولة قطر تحقيق بعض الغايات المرتبطة بالهدف التاسع المتعلق بإقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل والمستدام للجميع، وتشجيع الابتكار، ففيما يتعلق بغاية إقامة بنية تحتية جيدة ومستدامة وقادرة على الصمود؛ قامت الدولة بإنشاء الطرق السريعة وإقامة الجسور الحديثة، كما قامت بإنشاء المطارات والموانئ الحديثة التي سهلت إجراءات دخول السلع والمنتجات وحركة نقل الركاب، كما قامت الدولة بإنشاء شبكة المترو والقطارات السريعة وفق أحدث التصاميم التي تؤمن الاستدامة والصمود بوجه التحديات البيئية. واستطاعت الدولة أن تحقق غاية زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تبلغ نسبة السكان المشمولين بشبكة الهاتف المحمول (100%).

49. كما تعمل الدولة بصفة دورية على تحقيق الغايات المرتبطة بتعزيز التصنيع الشامل وزيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة على الخدمات المالية، وتعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاع الصناعي، ودعم وتطوير التكنولوجيات المحلية والبحث والابتكار، حيث تشمل استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر (2018-2022) على تنفيذ جملة من البرامج والأنشطة التي ستعزز من مساهمة قطاع الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي وفي استيعاب قوة العمل، فضلاً عن تبني مشروعات تستهدف زيادة القدرات البشرية العاملة في مجالات البحث والتطوير، ورفع نسبة الإنفاق على البحث والتطوير الذي يشكل العنصر الديناميكي في تعزيز القدرات الابتكارية التي تسهم في بناء اقتصاد المعرفة الذي يمثل المدخل لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، حيث لا زالت

المؤشرات الخاصة بالبحث العلمي والتطوير فيما يتعلق بالقوى البشرية العاملة والإنفاق عليه منخفضة مقارنة بالوضع في الدول المتقدمة.

#### الهدف 10: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها

50. سعت دولة قطر إلى تحقيق الهدف العاشر المرتبط بالحد من انعدام المساواة من خلال وضع البرامج التي تعزز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكافة أفراد المجتمع بصرف النظر عن خلفياتهم الدينية والعرقية والعمرية، كما قامت بوضع التشريعات والسياسات الهادفة لإزالة كافة الممارسات التمييزية بين أفراد المجتمع، وتم كذلك اعتماد سياسة مالية وسياسات للأجور تحقق أكبر قدر من المساواة.

51. كما تدعم دولة قطر جهود الدول النامية لتحقيق الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة المتمثل بالحد من عدم المساواة داخل البلدان النامية من خلال تقديم مساعدة للتمكين الاقتصادي للأسر الفقيرة لإيجاد دخول مستدامة لها.

#### الهدف 11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

52. استطاعت دولة قطر أن تحقق جميع الغايات المتعلقة بالهدف الحادي عشر حول جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، حيث تضمن الدولة توفير سكن للمواطنين، كما أمنت لهم وسائل النقل العام الملائمة للجميع بمن فيهم أصحاب الإعاقة، وكذلك المشاركة في تخطيط المناطق الحضرية. وعملت أيضاً على التخفيف من الآثار البيئية السلبية على الأفراد من خلال توفير الخدمات البلدية الخاصة بنقل النفايات الحضرية في كافة أنحاء الدولة، والتقليل من معدلات تلوث الهواء وتقليل مخاطرها على صحة الإنسان، حيث بقيت المعدلات ضمن الحدود الطبيعية. وقامت أيضاً بتوفير المساحات الخضراء والأماكن العامة لكي تصل إليها كافة فئات المجتمع خصوصاً النساء والأطفال والمسنين والأشخاص من ذوي الإعاقة، حيث استثمرت الدولة من أجل بناء الحدائق العامة وتوسيع الرقعة الخضراء.

53. كما قامت دولة قطر ومن خلال صندوق قطر للتنمية في تقديم الدعم للدول النامية لاسيما الأقل نمواً في بناء المساكن والمباني باستخدام مواد البناء المحلية لكي تستطيع مواجهة آثار التغير المناخي، والتي تسبب الأعاصير والفيضانات الناجمة عنها تدميراً كبيراً للبنية التحتية في الأماكن التي تضررها. كما قدمت الدولة نحو (332) مليون ريال قطري لدعم جهود الدول النامية لتحقيق الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة المتمثل بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة.

#### الهدف 12: كفاءة وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة

54. حققت دولة قطر أغلب الغايات المتعلقة بالهدف الثاني عشر من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، حيث قامت بوضع خطة عمل وطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتم إدماجها في استراتيجية التنمية الوطنية 2018-2022 والتي اشتملت على برامج لتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيماوية وتخفيض إنتاج النفايات، والحد من تأثيراتها على البيئة وزيادة وإعادة التدوير وكفاءة الاستخدام، ووضعت السياسات التعليمية الهادفة إلى تعميق الوعي بالتنمية المستدامة، كما ساهمت في دعم جهود بعض الدول النامية لتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين من خلال منح قدمتها لتمويل بعض الدراسات بهذا الشأن في كل من فلسطين وقرقيزيا والسودان.

### الهدف 13: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره

55. استطاعت دولة قطر أن تحقق الغايات المرتبطة بهدف اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، حيث تعتمد كافة البلديات في الدولة على استراتيجيات لمواجهة مخاطر الكوارث تتماشى مع الاستراتيجية الوطنية، كما قامت الدولة بإدماج التدابير المستخدمة للتخفيف من آثار التغير المناخي في مناهج الدراسة بمختلف مراحل التعليم.

### الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

56. حققت دولة قطر أغلب الغايات المرتبطة بالهدف الرابع عشر المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، حيث قامت بحفظ المناطق الساحلية وإدارتها بطريقة مستدامة وذلك من خلال إصدار القوانين والتشريعات والقرارات الداعمة لنهج الاستدامة البيئية، وبلغت نسبة المناطق الاقتصادية التي تدار باستخدام النهج القائمة على النظم الإيكولوجية (100%). وكذلك التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية الدولية والإقليمية الهادفة إلى المحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية. وتواجه الدولة تحدي المحافظة على الثروة السمكية في ظل انخفاض مؤشر رصيد الأسماك ضمن المستويات المستدامة بيولوجياً والذي وصل إلى (59%)، وهو يقل عن مثيله على الصعيد العالمي بنحو (7.9%).

### الهدف 15: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو

مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

57. نجحت دولة قطر في تحقيق بعض الغايات المرتبطة بالهدف الخامس عشر، حيث انضمت للعديد من الاتفاقيات المعنية بحفظ التنوع الحيوي كالاتفاقية الدولية للتنوع الحيوي منذ عام 1996، والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام 1999، والاتفاقية الدولية الخاصة بتنظيم الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض "سايتس" عام 2001، وكذلك بروتوكول قرطاجنة الدولي للسلامة الإحيائية عام 2007. كما وضعت الدولة الاستراتيجية الوطنية الثانية للتنوع الحيوي (2015-2025) والتي اشتملت على تنفيذ برامج ومشاريع تساهم في إيقاف فقدان التنوع الحيوي.

### الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة

إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

58. استطاعت دولة قطر أن تحقق أغلب الغايات الخاصة بالهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة المعني بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، حيث تمكنت الدولة من تحقيق غاية الحد من أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات، حيث تخلو دولة قطر من الوفيات بسبب النزاع، فضلاً عن شعور الجميع بالأمن عند تجوالهم لوحدهم. كما استطاعت الدولة أن تحقق الغاية المتعلقة بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والداخلي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، علاوة عن ضآلة عدد الأشخاص الذي أبلغوا عن وقوعهم ضحية للسلطات المختصة، كما استطاعت الدولة أن تحد من الفساد والرشوة لحد كبير، وهو ما تجسد في تبوؤ قطر مرتبة متقدمة في مؤشر مدركات الفساد لعام 2017، إذ جاءت بالمرتبة (29) عالمياً. كما استطاعت الدولة أن تحد من عمليات تدفق الأموال غير المشروعة من خلال التطبيق الصارم لقانون منع

غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملت الدولة على توفير الهوية القانونية لجميع السكان في قطر (مواطنين ومقيمين)، فلا يوجد طفل دون سن الخامسة من العمر لم يتم تسجيل ولادته.

#### الهدف 17: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية وتنشيطها من أجل التنمية المستدامة

59. حققت دولة قطر أغلب الغايات المرتبطة بالهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة المعني بتعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، حيث تجسد في توفير موارد مالية للدول النامية لاسيما الفقيرة منها عن طريق التحويلات المالية للعمالة الوافدة، والتي وصلت إلى (7.52%) من الناتج المحلي الإجمالي لدولة قطر لعام 2018، كما ساهمت في تقديم الدعم للدول النامية التي تعاني من المديونية الخارجية، كما تبنت الدولة نظاماً لتشجيع الاستثمار في الدول النامية من خلال توقيعها على أكثر من (50) اتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمارات، وكذلك ساعدت دولة قطر للعديد من الدول النامية في تنفيذ خططها الإنمائية من خلال قيامها بتمويل العديد من المشاريع والبرامج التنموية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما حققت الدولة الغاية المرتبطة بتعزيز اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة وهو ما تجلى بكل وضوح في استراتيجية التنمية الوطنية (2011 - 2016) التي اشتملت على (14) استراتيجية قطاعية ركزت على ربط الأولويات التنموية برؤية قطر الوطنية 2030، وكذلك في استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022). ولقياس التقدم المحرز في التنمية المستدامة قامت الدولة بإصدار تقارير وطنية حول مؤشرات التنمية المستدامة منذ العام 2006 وتقوم أيضاً بإعداد تقارير الاستعراض الطوعي الوطني حول التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة، وتشارك بانتظام في فعاليات المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛ بغرض عرض جهود الدولة في تنفيذ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، كما قامت بإعداد قاعدة بيانات جديدة تتوافق مع غايات ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة 2030.



## الجزء الثاني:

### التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

#### منذ تقديم التقرير الدوري الأول للدولة

#### أولاً: التطورات التشريعية:

60. واصلت دولة قطر مراجعة وتطوير تشريعاتها المتعلقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تعديل أو استصدار تشريعات جديدة، ومنذ تقديم تقريرها الدوري الأول في عام 2017، تم استصدار العديد من التشريعات منها:

- قانون رقم (5) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- قانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.
- قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قانون رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة.
- قانون رقم (13) لسنة 2018 بتعديل المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، متضمناً إلغاء مأذونية الخروج.
- قانون رقم (11) لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي.
- قانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة.
- قانون رقم (2) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع.
- قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018 بتشكيل لجان فض المنازعات العمالية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وألية تنفيذ قراراتها وتحديد مكافآتها.
- قانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل.
- قانون رقم (13) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وقانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون رقم (4) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.
- مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.
- قرار أميري رقم (22) لسنة 2017 والذي بموجبه تم تعيين (4) سيدات في مجلس الشورى.
- قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- قانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية.
- قانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية.

- قانون رقم (14) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات.
- قرار أميري رقم (19) لسنة 2016 بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن المعلومات.
- قرار أميري رقم (12) لسنة 2016 بتنظيم مؤسسة الرعاية الصحية الأولية.
- قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.
- قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- قانون رقم (13) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب.

61. ومنذ تقديم تقرير الدولة الدوري الأول للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، انضمت الدولة لعدة اتفاقيات هي:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات بتاريخ 17 سبتمبر 2018.
- اتفاقية إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية بتاريخ 17 سبتمبر 2018.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم (40) لسنة 2018.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم رقم (41) لسنة 2018.
- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام 1999 بموجب المرسوم رقم (20) لسنة 2018.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 بموجب المرسوم رقم (21) لسنة 2018.
- البروتوكول الخاص بمنع وقوع أحداث العنف غير المشروع في المطارات التي تقدم خدمات النقل الجوي الدولي بموجب المرسوم رقم (63) لسنة 2017.

#### ثانياً: التطورات المؤسسية:

62. - إنشاء لجنة وطنية معنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في شهر مايو 2019 ، والتي تختص برصد أوضاع حقوق المرأة، ودراسة التشريعات المتعلقة بالمرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح تعديلها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
63. - إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في شهر يونيو 2017 لضمان تنفيذ قانون الاتجار بالبشر وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ونشر الوعي بالوسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات العربية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وقد اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2017-2022، لتكون نبراساً ودستوراً للجنة وللجهات المعنية نحو منع ورصد ومكافحة كافة أشكال الاتجار بالبشر.

### ثالثاً: التطورات على مستوى السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية:

64. منذ تقديم التقرير الدوري الأول للدولة للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واصلت الدولة وضع السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق ركائز رؤية قطر الوطنية 2030 من خلال اتباع نهج تدريجي، وتحويل كل من أهداف هذه الرؤية إلى واقع ملموس. وقد تم إطلاق استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022) إضافة إلى السياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى على النحو التالي:

#### ➤ استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2011-2016): الدروس المستفادة

65. تركت استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2011-2016) أثراً إيجابياً عبر وضع أسس ثقافة وأهمية التخطيط الاستراتيجي المتكامل المنسجم مع رؤية قطر الوطنية 2030، وتشجيع التركيز القطاعي والمشارك بين القطاعات على القضايا المتداخلة، ومواصلة الحوار والتواصل مع الأطراف المعنية الرئيسية، وإدارة البرامج والمشاريع والتخطيط على مستوى المؤسسة، والإدارة بالنتائج، ورصد الأداء. وقاد ذلك أيضاً إلى الكثير من مبادرات التنفيذ في مختلف القطاعات التي أظهرت تقدماً وزخماً في تحقيق أهداف التنمية المحددة المتفق عليها. فقد خلقت ثقافة مشتركة لتخطيط التنمية تبنتها جميع إدارات الحكومة تقوم على تحقيق نتائج استراتيجية التنمية الوطنية والأهداف المحددة المرتبطة بها. كما أنها قادت إلى استيعاب فكرة أن التخطيط يتطلب التفكير الجماعي والمبتكر البعيد عن القوالب الجامدة، والتنسيق على مستوى القطاع ككل وبين القطاعات، والتنسيق فيما بين الجهات المركزية وتلك المقدمة للخدمات للجمهور. كما أنها ساهمت في بناء قدرات الموارد البشرية والخبرات الفنية في إدارة المشاريع وتنفيذها - ولو بمستوى غير كافٍ لمقتضيات التنمية. وقد زادت الاستراتيجية من مستوى الوعي بأهمية عملية الرصد والمتابعة والتقييم على مستوى البرامج والمشاريع والسياسات. وقد وُقرت الاستراتيجية منصة تخطيطية ثابتة تستطيع الدولة أن تبني عليها في المستقبل، كما تميزت بأنها وُقرت إطاراً لتنظيم وتكامل الجهود الجماعية نحو تحقيق أهداف التنمية الوطنية المتوافقة مع رؤية قطر الوطنية. وعززت مشاركة الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية في الجهود التنموية. وأسست لبنية تحتية تخطيطية مشتركة على المستوى القطاعي والمؤسسي. ودعمت جهود التعاون مع مؤسسات دولية مثل البنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة.

#### ➤ استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022)

66. عملت استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022) على معالجة أكثر التحديات التي واجهتها استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2011-2016). فعبّر عملية مشاركة واسعة حددت الاستراتيجية الوطنية الثانية، أجندة التنمية الوطنية ذات الأولوية للسنوات المقبلة حتى نهاية عام 2022، وذلك بالتأكيد على أهداف التنمية الوطنية وإعادة تقييمها، وتحديد العقبات أمام التغيير (قديمها وجديدها) وإعادة تقييم الأولويات. كما حددت من جديد الإجراءات استناداً إلى الأولويات والدروس المستفادة وإلى ما يمكن تحقيقه واقعياً. وساعدت أيضاً في حشد الموارد المالية وغير المالية وتوزيعها تبعاً لأولويات التنمية الوطنية.

67. كما عززت استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022) التكامل والتلاحم عبر توفيرها منصة لتوجيه التخطيط التفصيلي على مستوى القطاع والمؤسسة من أجل بلوغ أهداف التنمية الوطنية، وعززت الشراكات مع القطاع الخاص والأطراف المعنية الأخرى. كما دعمت الاستراتيجية خطوات تحسين الحوكمة والأداء من خلال دعمها للمضي لعمليات وبرامج ومشاريع التحديث والتطوير الحكومي، وتحسين الاتساق التنظيمي، وبناء القدرات وتحسين أداء القطاع العام. وباختصار فإن استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022) تستجيب للتحديات الوطنية والإقليمية والعالمية في

<sup>7</sup> دعا أمير دولة قطر في خطابه خلال افتتاح دور الانعقاد الخامس والأربعين لمجلس الشورى في 01 نوفمبر 2016 إلى غرس "ثقافة التخطيط والعمل والإنجاز" كمتطلب حيوي لنجاح الاستراتيجيات والخطط.

مسعى لضمان استمرار الرفاه مع توفر الأمن والسلام والاستدامة لجميع المواطنين والسكان الذين يعيشون في دولة قطر. وقد تبنت استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022) عدد من الاستراتيجيات القطاعية على النحو التالي:

- استراتيجية التنوع الاقتصادي ونمو القطاع الخاص (2018-2022):

68. تهدف إلى اقتصاد أكثر تنافسية وإنتاجية وتنوعاً، وقطاع خاص أكثر ديناميكية ومساهمة في الاقتصاد الوطني.

- استراتيجية استدامة البيئة والموارد الطبيعية والبنية التحتية الاقتصادية (2018-2022):

69. تهدف إلى تطوير بنية تحتية داعمة للاقتصاد الوطني وتتسم بالاستدامة والجودة العالية والقدرة على مواكبة أحدث نظم التكنولوجيا الذكية.

- استراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية والتماكك الأسري (2018 - 2022):

70. تحدد الاستراتيجية القطاعية الثانية للحماية الاجتماعية والتماكك الأسري (2018-2022) ثلاث نتائج تنموية يتم تحقيقها من خلال 20 مشروعاً وبرنامجاً تهدف إلى:

- تطوير نظم وتشريعات الحماية الاجتماعية في حدود 10 تشريعات بنهاية عام 2022.
- تعزيز فرص التأهيل الوظيفي والاجتماعي للشرائح الضعيفة التي في سن العمل والقدرة عليه بنسبة 40% من إجمالي الشرائح الضعيفة خلال الفترة 2018-2022.
- زيادة عدد مراكز التنمية الاجتماعية إلى 3 بحلول سنة 2022 .

- استراتيجية التعليم والتدريب (2018-2022):

71. تهدف إلى تحقيق نظام تعليمي يرقى إلى مستوى الأنظمة التعليمية العالمية ويزود المواطنين بما يفي بحاجاتهم وحاجات المجتمع القطري من خلال توفير مناهج تعليم وبرامج تدريب تستجيب لحاجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، وفرص تعليمية وتدريبية عالية الجودة تتناسب مع طموحات وقدرات كل فرد، وبرامج تعليم مستمر مدى الحياة متاحة للجميع. كما تهدف لوضع شبكة وطنية للتعليم النظامي وغير النظامي تجهز الأطفال والشباب القطريين بالمهارات اللازمة والدافعية العالية للمساهمة في بناء مجتمعهم وتقديمه وذلك عن طريق: ترسيخ قيم وتقاليد المجتمع القطري واحترام القيم الإسلامية والتراث الثقافي العربي والقطري، وتشجيع النشء على الإبداع والابتكار وتنمية القدرات، وغرس روح الانتماء والمواطنة، والمشاركة في مجموعة واسعة من النشاطات الثقافية والرياضية. كما تسعى الاستراتيجية إلى توفير مؤسسات تعليمية متطورة ومستقلة تدار بكفاءة وبشكل ذاتي ووفق إرشادات مركزية وتخضع لنظام المساءلة، ونظام فعال لتمويل البحث العلمي يقوم على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومراكز البحوث العالمية المرموقة، وإيجاد دور فاعل دولياً في مجالات النشاط الثقافي والفكري والبحث العلمي. وشملت الاستراتيجية خمس نتائج وسيطة تخدمها 28 هدفاً قطاعياً وضعت لها 25 مشروعاً لتحقيقها.

## - استراتيجية قطاع سوق العمل (2018-2022)

72. تهدف إلى تحقيق سوق عمل تنافسي يمكن جميع سكان قطر من المشاركة في التنمية وبناء مجتمع مزدهر وتلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة من خلال مشاركة فعالة للعاملين في سوق العمل وتحقيق إنتاجية مرتفعة واستقطاب واستبقاء عمالة عالية المهارة، ونظام معلومات حديث وشفاف يوفر البيانات عن جانبي العرض والطلب للتوظيف والتدريب.

## - الاستراتيجية الوطنية للصحة (2018-2022) <sup>8</sup>

73. تهدف إلى وضع نهج جديد لمواجهة التحديات الصحية في قطر، والذي يعكس تحولاً شاملاً في التفكير نحو التركيز على صحة السكان والرعاية المتكاملة وتحسين وتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، وتقديم رعاية صحية أفضل وقيمة أفضل للجميع، وتشمل الرؤية وضع خطة السياق الاستراتيجي لنظام رعاية صحية شامل عالمي المستوى للمجتمع القطري وتلبية احتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة، ووضع خطة نظام متكامل للرعاية الصحية والرعاية الصحية الوقائية، متبعة سياسية صحية وطنية، وخدمة فعالة ميسورة التكاليف وبحوث عالية الجودة، وكذلك دمج الصحة في جميع السياسات. تشمل أهداف الاستراتيجية جميع الفئات السكانية بالدولة من عمر الطفل (أطفال ومراهقين) إلى عمر الشيخوخة، وكذلك صحة المرأة والجنين وجميع فئات العاملين بالدولة والصحة النفسية وأصحاب الأمراض المزمنة والمتعددة وذوي الاحتياجات الخاصة وأمراض الشيخوخة.

## - استراتيجية الأمن والسلامة العامة (2018-2022):

74. يشكل الأمن والحفاظ على السلامة العامة أحد عوامل الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدول والمجتمعات، فهو يشكل مطلباً مسبقاً لتحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي. شملت الاستراتيجية 3 نتائج وسيطة، و9 أهداف قطاعية محددة، وضعت لها 9 مشاريع لتحقيقها.

## - استراتيجية قطاع التعاون الدولي (2018-2022)

75. تم إطلاقها في مارس 2018 برئاسة وزارة الخارجية الفريق الوطني لقطاع التعاون الدولي؛ لإعداد وتنفيذ ومتابعة استراتيجية قطاع التعاون الدولي بالتعاون مع جهاز التخطيط والإحصاء.

## ➤ استراتيجية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (2017-2022)

76. تهدف إلى تطوير التشريعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وتنسيق الجهود مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والدولية من أجل تطوير وتعزيز آليات وتدابير حماية حقوق الإنسان ومواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع القطري وفي المناهج التعليمية، وتوفير الدعم والحماية للفئات الأكثر تعرضاً للانتهاكات ورفع الكفاءة التنفيذية للجنة لكي تصبح أكثر فعالية في أداء عملها.

## ➤ السياسة السكانية لدولة قطر (2017-2021)

77. تهدف إلى ضبط معدل النمو السكاني والحد من اختلال التركيبة السكانية وتداعياتها. وتتضمن السياسة السكانية محوراً يخص المرأة والطفولة، تتمثل غايته الرئيسية في دعم المشاركة المجتمعية للمرأة، وتوفير الظروف المناسبة لزيادة مشاركتها في قوة العمل، مع المحافظة على تماسك الأسرة، وضمان بيئة سليمة للأطفال.

### رابعاً: التطورات في مجال التعاون الدولي:

78. تؤكد رؤية قطر الوطنية 2030 حرص دولة قطر على المشاركة الجديدة في مجال التعاون الدولي، واستعدادها للمساهمة بشكل بنّاء في السلام والأمن الدوليين. حيث حددت الرؤية أهم الغايات المستهدفة في مجال التعاون الدولي وهي تعزيز الدور الإقليمي والعالمي لدولة قطر اقتصادياً وسياسياً وثقافياً، خاصة في إطار منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، وتعزيز التبادل الثقافي مع البلدان والشعوب العربية بشكل خاص، ومع بقية الدول الأخرى بشكل عام، ورعاية ودعم الحوار بين الحضارات وتعزيز التعايش بين الأديان والثقافات المختلفة، والمساهمة في صنع السلام والأمن الدوليين عن طريق المبادرات السياسية والمساعدات التنموية والإنسانية.

79. ونظراً لكون دولة قطر قد قدمت دعوة مفتوحة ودائمة إلى أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة، فقد شهدت

الفترة منذ تقديم التقرير الدوري الأول وحتى تاريخه زيارة عدد من أصحاب الإجراءات الخاصة النحو التالي:

- زيارة الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي خلال الفترة من 2 إلى 10 سبتمبر 2019،
- زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي خلال الفترة من 3 إلى 14 نوفمبر 2019.
- زيارة المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خلال الفترة من 24 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2019.
- زيارة المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم خلال الفترة من 8 إلى 16 ديسمبر 2019.

80. تولي دولة قطر اهتماماً بالغاً بتعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والعمل مع الدول الصديقة والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات العالمية، حيث يتجلى ذلك في انضمامها لأكثر من 328 منظمة وهيئة عربية وإقليمية ودولية تعمل في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية والثقافية والعلمية، كما تحرص على تقديم الدعم لكافة المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة بكافة الوسائل المتاحة، وتوفير مستلزمات عملها لتمكينها من القيام بمهامها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. حيث حرصت على تقديم تبرعات طوعية للعديد من صناديق وبرامج الأمم المتحدة حيث بلغ عددها نحو 100 هيئة أو كيان تابع للأمم المتحدة. كما تعترم دولة قطر فتح مكاتب إقليمية لعدد من المنظمات الدولية بمجال حقوق الإنسان بالدولة.

81. تعتبر إحدى أولويات دولة قطر في مجال التعاون الإنمائي مساعدة الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 عن طريق تنفيذ عدة مشاريع ضمن إطار التعاون الدولي منها:

- المساعدات الإنمائية الرسمية ODA، حيث تقدم دولة قطر المساعدات الإنمائية الرسمية طوعية، من منطلق دعمها لأجندة تمويل التنمية وأجندة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حيث قدمت دولة قطر المساعدات الدولية للدول الصديقة بين 13 قطاعاً لمختلف القطاعات الإنسانية ووصل الدعم الحكومي

للمساعدات الخارجية لأكثر من نسبة 70%، بينما وصلت المساعدات غير الحكومية إلى نسبة 30% من قيمة الدعم الخارجي، وعليه فقد ناهزت المساعدات القطرية الخارجية حكومية وغير حكومية نسبة المساعدات الإنمائية الرسمية المقررة على دول الشمال متقدمة النمو بما يعادل 2 مليار دولار سنوياً في المتوسط عند احتساب قيمة المساعدات لبعض السنوات.

- المساعدات الاقتصادية والتجارية، تتمتع دولة قطر باقتصاد مفتوح بنسبة 80%. وتبادل التجارة بشكل حر مع جميع الدول، ووقعت اتفاقيات اقتصادية وتجارية مع العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. وهي عضو في منظمة التجارة العالمية منذ عام 1996، وعضو في الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات منذ عام 1994.
- ساهمت مؤسسة صلتك<sup>9</sup> منذ إنشائها عام 2008 بتقديم فرص العمل لحوالي مليون شاب وشابة، وتهدف إلى توفير مليوني وظيفة حتى عام 2020 داخل الوطن العربي، ووقعت المؤسسة على العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم منها على سبيل المثال لا الحصر مذكرة تفاهم مع وزارة الخارجية القطرية، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في عام 2017، و3 اتفاقيات عام 2018 لتمكين الشباب الصومالي اقتصادياً بالتعاون بين المؤسسة واللجنة الأميركية للاجئين (ARC) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).
- الإسهام في حصول العديد من الأطفال على فرص الالتحاق بالتعليم عن طريق مبادرة التعليم فوق الجميع، وهي مبادرة عالمية تشتمل على أربعة برامج دولية، هي "علم طفلاً" و"الفاخورة" و"حماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن" و"أيادي الخير نحو آسيا". كما دعمت دول قطر إعلان شارلوفوا بشأن توفير التعليم الجيد للفتيات وتعهدت بتوفير التعليم لمليون فتاة بحلول عام 2021. حيث يعمل برنامج "علم طفلاً"<sup>10</sup> مع 82 شريكاً عالمياً بمن فيهم (اليونيسيف)، وأعلن في عام 2018 عن توفير التعليم لـ 10 ملايين طفل من الأطفال المحرومين من التعليم وتنفيذ أكثر من 65 مشروعاً في أكثر من 50 دولة بمبلغ 1.8 مليار دولار ساهمت دولة قطر بثلثه، وتعهد البرنامج بالعمل على توسيع برامجه خلال الأعوام الخمسة القادمة. كما قدم برنامج "الفاخورة"<sup>11</sup> عدد 5.065 منحة للطلاب، ورمم 94 مرفقاً دراسياً، وساهم صندوق قطر للتنمية بمنحة قدرها 40 مليون ريال كمساهمة لحماية المجتمع الفلسطيني. ويعمل برنامج "حماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن"<sup>12</sup> مع عدد من الشركاء العالميين منهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز البيانات

<sup>9</sup> صلتك هي مؤسسة اجتماعية تنموية دولية غير ربحية غير حكومية مقرها في قطر وتعمل على وصل الشباب أينما وجد بالوظائف والموارد اللازمة لتأسيس وتنمية مشاريعهم وذلك عن طريق تقديم الحلول الواسعة والمبتكرة في مجال التوظيف من خلال العمل مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين. وتشجع المؤسسة على خلق فرص العمل على نطاق واسع، وريادة الأعمال، والوصول إلى رأس المال والأسواق، ومشاركة الشباب في التنمية الاقتصادية، وبالتالي المساهمة في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة.

<sup>10</sup> برنامج "علم طفلاً" هو التزام صارم نحو الأطفال خارج المدارس لمساعدتهم في الحصول على فرص التعليم للمرحلة الابتدائية.

<sup>11</sup> تم إطلاق البرنامج في عام 2009 من أجل تجاوز آثار النزاع في قطاع غزة والذي نتج عنه تدمير العديد من المدارس والجامعات. منذ ذلك الحين تطور برنامج الفاخورة ليصبح نظام دعم شامل وحيوي للتعليم في غزة. تتمثل مهمة الفاخورة في تعزيز الحق في التعليم عن طريق دعم جيل جديد من الشباب المهمشين ليصبحوا قادة متعلمين، مهنيين مهرة ورواداً يلهمون أفراد عائلاتهم ومجتمعاتهم للتكاتف وتحقيق الازدهار. تقدم مشاريع الفاخورة منحاً دراسية للطلاب الذين انهوا المرحلة الثانوية وطلاب الجامعات في مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا. كما تتيح إمكانية الحصول على التعليم العالي للشباب المهمشين من خلال برنامج شامل يوفر المنح الدراسية، ويُعنى بشؤون الطلاب، تأهيل القيادات المدنية والتمكين الاقتصادي. علاوة على ذلك، يقوم برنامج الفاخورة بإعادة بناء وتجديد المؤسسات التعليمية المتضررة، فضلاً عن دعم إعادة تأهيل خدمات الرعاية الصحية التي تضررت بسبب النزاعات.

<sup>12</sup> برنامج حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن يعزز ويحمي الحق في التعليم وذلك من منطلق أن أوقات عدم الاستقرار لها تأثير كبير على التعليم، سواء من خلال التسبب بالموت والإصابة، تدمير المباني، تعطيل سير الحياة، الخوف أو الهجرة.

الإنسانية التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ووفر برنامج "أيادي الخير نحو آسيا-روتا"<sup>13</sup> التعليم الابتدائي وساعد الشباب في اكتساب المهارات لفرص العمل وبلغ عدد المستفيدين المباشرين 753.753 شخصاً وعدد المستفيدين غير المباشرين 3.120.967 شخصاً.

● استضافت دولة قطر الدورة (18) لمؤتمر الأمم المتحدة للأطراف المعنية بالاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي 2012، ونجحت الدول المشاركة في إطلاق فترة التزام جديدة بموجب بروتوكول كيوتو، حيث تم الاتفاق على جدول زمني محدد لاعتماد اتفاق المناخ العالمي بحلول عام 2015، وتم الاتفاق أيضاً على مجموعة من التدابير أطلق عليها بوابة الدوحة للمناخ، وذلك لإثارة الاستجابة اللازمة لتغيير المناخ، ويشمل ذلك إنشاء مؤسسات جديدة وسبل ووسائل متفق عليها للتمويل والتكنولوجيا المرتبطة بالمناخ، وايصالها للدول النامية، كما أعلنت مؤسسة قطر ومعهد بوتسدام لأبحاث أثر المناخ قيامهما بشراكة لإنشاء مركز أبحاث المناخ في الدوحة بغية التخفيف من آثار المناخ. كما قادت دولة قطر مبادرة الأراضي القاحلة، ومهدت الطريق لإنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة خلال الدورة 66 للجمعية العامة.

82. تلتزم دولة قطر بمساعدة الشعوب المتضررة من جميع أنواع الأزمات من خلال تقديم المساعدات الإنسانية مع الالتزام

بمبادئ النزاهة والحياد على سبيل المثال:

● إعادة بناء سبل العيش: لدولة قطر شراكة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الطوارئ Office for the Coordination of Humanitarian Affairs OCHA لدعم مهمة هذه الوكالة الأممية المتخصصة في أداء الولاية المناطة بها لتنسيق الشؤون الإنسانية في مناطق الأزمات الإنسانية، ودعم صندوق الطوارئ التابع لها CERF. حيث دعمت دولة قطر هذا الصندوق بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي في عام 2017 تُسدّد على فترة خمس سنوات بواقع مليون دولار سنوياً، ليصل إجمالي مساهمات دولة قطر المقدمة للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ مبلغ وقدره 13,150,000 دولار أمريكي منذ عام 2006، وأثبت المكتب منذ إنشائه في عام 2006 دوره كأداة فعّالة في توفير التمويل الفوري في حالات الطوارئ والأزمات المطوّلة. كما تم توقيع اتفاقية دعم للموارد الأساسية للوكالة OCHA بمبلغ 40 مليون دولار على فترة 4 سنوات 2017-2020 على هامش منتدى الدوحة السابع عشر في شهر مايو 2017. وأنشأت دولة قطر "اللجنة الدائمة لأعمال الإنقاذ والإغاثة والمساعدات الإنسانية في المناطق المنكوبة بالدول الشقيقة والصديقة"، ودشنت القوانين الخاصة بالمنظمات الإنسانية وغير الحكومية والمؤسسات المانحة.

● إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع: تمثل أحد جوانب استراتيجية التعاون الدولي التي تنهجها قطر في رعاية محادثات السلام الرامية لوقف النزاعات المسلحة والقتال، ونزع فتيل التوتر، كما هو الحال في السودان واليمن ولبنان وفلسطين، حيث قامت دولة قطر في شهر سبتمبر 2014 بالتوقيع على اتفاقية بتقديم منحة قيمتها 88.5

<sup>13</sup> تتمثل رؤية "روتا" في إيجاد عالم، يستطيع فيه جميع الشباب الحصول على التعليم الذي يحتاجونه لكي يتمكنوا من تحقيق كامل إمكاناتهم وتطوير مجتمعاتهم. حيث يعمل البرنامج إلى جانب الشركاء، المتطوعين والمجتمعات المحلية لتمكين الأفراد في المناطق المتضررة من الأزمات في جميع أنحاء آسيا وحول العالم، من الحصول على تعليم عالي الجودة للمرحلتين الابتدائية والثانوية.



مليون دولار مع الصندوق الائتماني المتعدد الشركاء التابع للأمم المتحدة، والذي يُديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتمويل الإنعاش وإعادة الإعمار.

- مبادرات التعاون مع دول الجنوب: ساهمت دولة قطر بشكل كبير في المساعدة على إطلاق صندوق الجنوب من أجل التنمية والمساعدات الإنسانية والذي يضم مجموعة الدول الـ 77 المؤثرة، إضافة إلى الصين. حيث تم إنشاء الصندوق رسمياً خلال قمة الجنوب الثانية المنعقدة في الدوحة عام 2005 والتي شاركت فيها 132 دولة نامية وقدمت دولة قطر مساهمات سخية فيه، كما قدمت دولة قطر دعماً مالياً بقيمة 500.000 دولار أمريكي لاستضافة وتنظيم قمة الجنوب الثالثة خلال العام 2019.

83. عملت دولة قطر على تشجيع الحوار بشكل منتظم من خلال اعتماد دبلوماسية القوة الناعمة في الشؤون الإقليمية والدولية، وركزت العلاقات الدولية لدولة قطر على توطيد السلام والاستقرار وفق مبادئ تشجيع تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، حيث ساهم مبدأ الحياد الذي تنتهجه دولة قطر في القيام بدور الوسيط وإنشاء منابر للحوار بين الفصائل المختلفة فعلى سبيل المثال توسطت دولة قطر لحل النزاعات في بعض الدول العربية مثل دارفور، اليمن، لبنان، فلسطين، كما شاركت في قوات حفظ السلام التي شكلتها الأمم المتحدة. كما أسهمت الوساطة القطرية في الوصول إلى توقيع اتفاق سلام بين الحكومة الأمريكية وحركة طالبان الأفغانية لإنهاء 18 عاماً من الحرب، حيث تم توقيع اتفاق "إحلال السلام في أفغانستان" في الدوحة خلال شهر مارس 2020.

84. تشكل المؤسسات الخيرية والأهلية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في دولة قطر مصدراً رئيسياً للتعاون الإنمائي ولاسيما في القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم ويمكن لهذه المؤسسات الاستجابة بسرعة للحالات الطارئة. حيث بلغ عدد اتفاقيات التعاون والشراكة بين مؤسسة قطر الخيرية ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات المانحة الدولية والإقليمية 93 اتفاقية. كما يقدم الهلال الأحمر القطري خدماته الدولية من خلال 18 مكتباً، واستفاد منها عام 2017، 25 دولة و7.245.090 شخصاً.

85. كما أعلنت دولة قطر على هامش أعمال منتدى الدوحة، والذي عقد خلال الفترة من 15 إلى 16 ديسمبر 2018، عن تقديم دعم لتمويل منظمات الأمم المتحدة بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك 28 مليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، و8 ملايين سنوياً بين عامي 2019 و2023 إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)، و4 ملايين سنوياً لليونيسيف (UNICEF) و15 مليون دولار سنوياً للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (CTC). كما ستوفر قطر دعماً لـ (UNRWA)، من خلال التزام بقيمة 16 مليون دولار سنوياً على مدى العامين المقبلين.

86. بادرت دولة قطر إلى تقديم الدعم التنموي للدول النامية في مختلف أرجاء العالم، وفيما يلي جدولاً بإجمالي المساعدات الحكومية للفترة ما بين 2012-2017 والتي بلغت 21.087.531.794 ريالاً قطرياً، على القطاعين الآتيين:

جدول (7): إجمالي المساعدات الحكومية للفترة من 2012-2017

السنة	إنمائي (تنموي)	إنساني
2012	1.172.799.801	788.787.355
2013	3.437.825.046	1.652.247.657
2014	5.287.501.385	593.724.442

1.154.646.108	2015
7.000.000.000	2017

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء

87. عملت دولة قطر مؤخراً ومن منطلق مسؤوليتها على نشر السلم والأمن الدوليين على مجابهة فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء كان ذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية أو من خلال مبادرات أو عن طريق الاستجابة لطلبات الدول المتضررة من اجتياح وباء كورونا المستجد. وفي هذا الإطار نقدم في الجدول التالي أمثلة للمساعدات القطرية المقدمة من مختلف مؤسسات دولة قطر للدول المتضررة من جائحة انتشار فيروس كوفيد-19 حتى تاريخ 18 مايو 2020.

جدول رقم (8) المساعدات التي قدمتها دولة قطر في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

نوع المساعدة والمبلغ بالدولار الأمريكي	الدولة المستقبلة للمساعدة	الجهة	
دعم وزارة الصحة الفلسطينية بمبلغ 6 مليون دولار أمريكي	فلسطين	دولة قطر	1
مساعدات مالية وطبية ووقود لتشغيل مولدات مستشفيات قطاع غزة	فلسطين	دولة قطر	2
1,000,000	فلسطين	صندوق قطر للتنمية	3
دعم مالي لقطاع غزة خلال 6 شهور بمبلغ 150 مليون دولار	فلسطين	صندوق قطر للتنمية	4
651,786	إيران	صندوق قطر للتنمية	5
16 طن من المساعدات الطبية	إيران	صندوق قطر للتنمية	6
رحلات تم تشغيلها أو شحنات تم نقلها مجاناً أو بتكاليف مخفضة بمبلغ 58,803	إيران	الخطوط الجوية القطرية	7
15 طن من المساعدات الطبية	روندا	صندوق قطر للتنمية	8
رحلات تم تشغيلها أو شحنات تم نقلها مجاناً أو بتكاليف مخفضة بمبلغ 5,600	روندا	الخطوط الجوية القطرية	9
تم إرسال 8 طائرات بها مساعدات طبية	الصين	دولة قطر	10
651,786	الصين	صندوق قطر للتنمية	11
5,495	الصين	صندوق قطر للتنمية	12
رحلات تم تشغيلها أو شحنات تم نقلها مجاناً أو بتكاليف مخفضة بمبلغ 1,668,945	الصين	الخطوط الجوية القطرية	13

أقنعة واقية للاستخدام لمرة واحدة بمبلغ 8,897	الصين	الخطوط الجوية القطرية	14
أقنعة واقية جراحية بمبلغ 24,715	الصين	الخطوط الجوية القطرية	15
أقنعة واقية جراحية بمبلغ 37,896	الصين	الخطوط الجوية القطرية	16
معقمات طبية 1,043,526	الصين	الخطوط الجوية القطرية	17
10 طن من المساعدات الطبية	الصومال	صندوق قطر للتنمية	18
10 طن من المساعدات الطبية	مقدونيا	صندوق قطر للتنمية	19
10 طن من المساعدات الطبية	مولدوفا	صندوق قطر للتنمية	20
10 طن من المساعدات الطبية	النيبال	صندوق قطر للتنمية	21
10 طن من المساعدات الطبية	لبنان	صندوق قطر للتنمية	22
تم التوقيع على اتفاقية لتقديم مساعدات نقدية طارئة للاجئين السوريين في جميع أنحاء لبنان بقيمة 1.5 مليون دولار	لبنان (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)	جمعية قطر الخيرية	23
10 طن من المساعدات الطبية	تونس	صندوق قطر للتنمية	24
دعم جهود وزارة الصحة في التصدي لفيروس كورونا المستجد بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي	تونس	مجموعة الماجدة <sup>14</sup>	25
فتح خط تمويل 25 مليون دينار تونسي قابل للترفيغ إلى 50 مليون دينار تونسي لفائدة الصيدلية المركزية	تونس	مجموعة الماجدة	26
تبرعات مالية بقيمة 172,087	تونس	مجموعة الماجدة	27
تكافل تبرعات مالية بقيمة 206,504	تونس	مجموعة الماجدة	28
تقديم الدعم الكامل لعملائه شملت تأجيل أقساط القروض لمدة ستة أشهر للأفراد الذين يقل راتبهم أو يساوي ألف دينار تونسي وأيضا للشركات المتأثرة وفقاً لمنشور البنك المركزي التونسي، كما قدم حزمة مجانية لمدة 6 أشهر في الخدمات الإلكترونية، وإلغاء العمولة على جميع عمليات السحب، وقدم تبرعات مالية لوزارة الصحة.	تونس	بنك قطر الوطني	29

<sup>14</sup> هي شركة تابعة لشركة ماجدة القطرية القابضة للاستثمار.

30	شركة أوريدو	تونس	مساهمة في جهود مواجهة فيروس كورونا 275,339
31	سفارة دولة قطر - مدريد	إسبانيا	المساعدات الطبية لعدة جهات
32	وزارة الدفاع	إيطاليا	مستشفين ميدانيين وأجهزة طبية ومعدات ذات تقنية حديثة.
33	صندوق قطر للتنمية	إيطاليا	29 طن من المساعدات الطبية.
34	صندوق قطر للتنمية	الجزائر	10 طن من المساعدات الطبية.
35	القنصلية العامة لدولة قطر لدى لوس أنجلوس	الولايات المتحدة الأمريكية (ولاية كاليفورنيا)	اللوازم الطبية ودعم الطاقم الطبي بقيمة 5 مليون دولار أمريكي.
36	جمعية قطر الخيرية	منظمة اليونيسيف - سوريا	وقعت قطر الخيرية واليونيسيف اتفاقية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا بقيمة مليون دولار أمريكي.
37	جمعية قطر الخيرية	منظمة اليونيسيف - الأردن	وقعت قطر الخيرية واليونيسيف اتفاقية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا بقيمة مليون دولار أمريكي.
38	صندوق قطر الخيرية	ألبانيا	8.5 طن من المساعدات الطبية العاجلة
39	صندوق قطر للتنمية	جمهورية كازاخستان	10 طن من المساعدات الطبية
40	جمعية قطر الخيرية	ماليزيا	مساعدات غذائية للاجئين بقيمة 300.000 دولار أمريكي
41	شركة بلدنا	ماليزيا	توزيع حصص رمضان للأسر المتعففة ضمن مشروع السلة الرمضانية في ماليزيا بقيمة 350.000 دولار أمريكي
42	وزارة الدفاع	تونس	مستشفى ميداني لوزارة الدفاع التونسي مجهز ب 100 سرير و 20 جهاز تنفس صناعي والمواد الطبية وشبه الطبية.
43	جمعية قطر الخيرية	تونس	مساعدات طبية وأدوات صحية بقيمة 401,230
44	دولة قطر	الولايات المتحدة الأمريكية - ولاية نيويورك	- مبلغ 50,000 دولار أمريكي لمكتب عمدة مدينة نيويورك لدعم المدينة بالمساعدات الطبية - مبلغ اضافي قدرة 3,000,000 دولار أمريكي لدعم جهوده مكافحة الفيروس، وكجزء من هذا التبرع، تم إرسال شحنة

من المساعدات الطبية لسكان نيويورك تتمثل في 10,000 قناع وجه و10,000 قفاز.			
تبرعت دولة قطر بمبلغ 50,000 دولار لمكتب عمدة هيوستن لدعم المدينة بالمساعدات الطبية.	الولايات المتحدة الامريكية- مدينة هيوستن بولاية تكساس	دولة قطر	45
- تعاونت سفارة دولة قطر مع مكتب عمدة مقاطعة كولومبيا لدعم تطوير منصة التعليم الالكتروني لدعم التعليم عن بعد للطلاب اثناء تفشي الفيروس. - المساهمة مقدمة لصندوق العدالة في التعليم بواشنطن بمبلغ 300,000 دولار أمريكي.	الولايات المتحدة الامريكية - ولاية واشنطن	دولة قطر	46
تبرعت السفارة لنوادي الأولاد والفتيات في بعض أنحاء الولايات المتحدة الامريكية لدعم برامجهم، وتم تزويد كل فرع من فرع نادي الأولاد والفتيات بمبلغ 14,000 دولار أمريكي، بمجموع 75,000 دولار أمريكي.	واشنطن - نيويورك - هيوستن - فلوريدا	دولة قطر	47
تبرعت سفارة دولة قطر للمطبخ المركزي العالمي ومقره أمريكا، وهي منظمة غير ربحية مكرسة لتقديم وجبات الطعام في اعقاب الكوارث الطبيعية بمبلغ 150,000 دولار أمريكي	واشنطن - نيويورك - لوس انجلوس - لويزيانا	دولة قطر	48
اعتماد مكتبة ريتشارد نيكسون كموقع لأربعة حملات لتلبية الطلب العاجل والحاجة الكبيرة للدعم، وكانت مساهمة دولة قطر بدعم تنظيم هذه الحملات.	الولايات المتحدة الامريكية - ولاية كاليفورنيا	دولة قطر	49
تبرعت دولة قطر بمبلغ مالي إلى كل من التجمع الوطني للمياه النظيفة ومؤسسة MYD لنقل مقطورة تحتوي على المياه النظيفة إلى بنك الطعام في شرق ميشيغان بمبلغ 12,000 دولار أمريكي.	الولايات المتحدة الامريكية- مدينة فلينت بولاية ميشيغان	دولة قطر	50
تعهدت سفارة دولة قطر بالتبرع بمبلغ مالي إلى IBE وهي عبارة عن مجموعة	الولايات المتحدة الامريكية - ولاية أيداهو	دولة قطر	51

تضم أكثر من 200 من قادة الأعمال من جميع أنحاء الولاية الملتزمون بتعزيز نظام التعليم بقيمة 100,000 دولار أمريكي.			
في عام 2018 تبرعت سفارة دولة قطر من خلال صندوق قطر للتنمية لمؤسسة بوب وودروف لدعم المحاربين القدامى الذين تضرروا من إعصار هارفي، سيتم صرف هذا المبلغ من خلال منح عام 2020 - وسيركز جزء كبير من هذه المنح على المشاريع ذات الصلة بمواجهة فيروس كورونا.	الولايات المتحدة الأمريكية - مؤسسة بوب وودروف	دولة قطر	52
دعم لجمعية "مستشفيات باريس - مستشفيات فرنسا" وجهازها الطبي وذلك في إطار الحملة التي قامت بها السفارة بإطلاقها ضمن شعار التضامن مع الجمهورية الفرنسية.	الجمهورية الفرنسية	سفارة دولة قطر - الجمهورية الفرنسية	53
المساعدات الطبية والتي شملت 24,500 مسحة لفحص فيروس كورونا.	الأردن	دولة قطر	54
وقعت قطر الخيرية واليونيسف اتفاقية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا بمبلغ مليون دولار أمريكي.	منظمة اليونيسيف - الأردن	جمعية قطر الخيرية	55
مئة كارتون من الكمادات الطبية والقفازات، وغيرها من المواد الأساسية المخصصة للكادر الطبي والعاملين.	جيبوتي	جمعية قطر الخيرية	56
8.5 طناً من المساعدات الطبية العاجلة.	جمهورية الكونغو	صندوق قطر للتنمية	57
8.5 طناً من المساعدات الطبية العاجلة.	جمهورية انغولا	صندوق قطر للتنمية	58
الهلال الأحمر القطري وصندوق قطر للتنمية يوقعان اتفاقية منحة لدعم الاغاثة العاجلة للنازحين واللاجئين السوريين لتقديم الدعم الطبي من أجل انقاذ حياة اطفال والنساء السوريين ضمن مبادرة "كويست" للصحة بمبلغ 4 ملايين دولار أمريكي.	النازحين واللاجئين السوريين	صندوق قطر للتنمية	59

60	جمعية قطر الخيرية	سوريا	قطر الخيرية تقوم بتسليم الدفعة الأولى من معدات حماية الكادر الطبي في الداخل السوري من مخاطر فيروس كورونا.
61	الخطوط الجوية القطرية	اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC)	إجلاء موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من العراق.
62	صندوق قطر للتنمية	البوسنة والهرسك	10 طن من المساعدات الطبية.
63	صندوق قطر للتنمية	جمهورية كازاخستان	المساعدات الطبية العاجلة.
64	صندوق قطر للتنمية	جمهورية افغانستان الإسلامية	10 طن من المساعدات الطبية.
65	صندوق قطر للتنمية	صربيا	10 طناً من المساعدات الطبية.

المصدر: إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية 2020

وتأتي معظم هذه المساعدات في إطار توجيهات أمير دولة قطر نحو دعم جهود الدول الصديقة في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد-19) بإرسال مساعدات طبية لكل من جمهورية ألبانيا، وجمهورية أنغولا، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية أفغانستان الإسلامية، وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا الشمالية، وجمهورية صربيا.

### الجزء الثالث:

#### التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق بشأن التقرير الأولي للدولة

88. حرصاً من دولة قطر على تنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان) والتي أسفرت عن مناقشة تقريرها الدوري الأول خلال عام 2017، اتخذت الدولة العديد من التدابير والإجراءات لضمان التطبيق الفعال لهذه التوصيات، وبالإمكان حصر التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة لتنفيذ هذه التوصيات كالتالي:

التوصية: اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

89. تعكف دولة قطر حالياً على إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم (19) لعام 2014، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية الحكومية المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة سعادة الأمين العام لوزارة الخارجية وعضوية عدة جهات معنية بالدولة. ويعتبر وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان مقارنة واضحة وعملية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث ينظر إليها بمثابة أداة لتحسين حالة حقوق الإنسان في الدولة. واطلعت اللجنة المعنية على تجارب عدد من الدول التي سبق وأن تبنت خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان؛ وذلك للوقوف على أفضل الممارسات في هذا المجال، كما قامت اللجنة بعقد عدد من اللقاءات التشاورية مع جهات الدولة متضمنة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من خطة العمل الوطنية قبل نهاية العام الحالي.

التوصية: المساواة بين أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي وبين أقرانهم من أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في فرص التعليم والرعاية الصحية والعمل.

90. يتمتع أبناء المواطنين القطريين بذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها القطريون في قطاعات (الصحة - التعليم - العمل) وذلك وفقاً لما جاء في المادة (3/6) من القانون رقم (21) لسنة 1989م بشأن تنظيم الزواج من الأجانب. كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة (2005) المادة (4/2) قد منح الأولوية في تطبيق قواعد منح الجنسية لمن كانت أمه قطرية.

91. ذلك فضلاً عما نص عليه القانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الإقامة الدائمة في المادة (2) منه التي أجازت لبعض من الفئات الترخيص بالإقامة الدائمة، ومن هذه الفئات (أولاد القطرية المتزوجة من أجنبي)، إستثناءً من المادة الأولى من هذا القانون وما يترتب على ذلك شمولهم بالمزايا التالية:

- الدخول والخروج من الدولة دون الحصول على إذن أو تصريح بذلك.
- الحصول على العلاج والتعليم في المؤسسات الحكومية داخل الدولة، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
- يتمتع زوج حامل بطاقة الإقامة الدائمة وأولاده حتى بلوغهم سن الثامنة عشر، بالامتيازات الممنوحة لحامل البطاقة في الإقامة والصحة والتعليم.



- لحامل بطاقة الإقامة الدائمة الاستثمار في أنشطة قطاعات الاقتصاد الوطني بدون شريك قطري.
- لحامل بطاقة الإقامة الدائمة تملك العقارات للسكن والاستثمار.

التوصية: تعزيز نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية، وفي المواقع التنفيذية والقيادية بالوظائف العامة العليا والسلك القضائي، وذلك من خلال تدابير التمييز الإيجابي المؤقت لصالح النساء وفقاً لأحكام المادة (3) من الميثاق.

92. تدعم دولة قطر المرأة لتولي المناصب القيادية والمشاركة في الإدارة العامة للدولة، ويتضمن ذلك مباشرة الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشح في المجلس البلدي، بما يتفق مع المعايير الدولية، وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة قطر والمتعلقة بالمرأة، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 93. وقد صدر المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي، هذا المرسوم ضَمَن المساواة التامة بين المرأة والرجل في حق الانتخاب والترشح لعضوية المجلس البلدي. وقد شاركت القطريات في الانتخابات البلدية التي بدأت عام 1998 بنسبة 47%. وفي الدورة الانتخابية الخامسة التي أجريت في عام 2019، وكان المرشحون لعضوية المجلس البلدي المركزي (85) مرشحاً منهم (5) نساء، وأسفرت نتيجة الانتخابات عن فوز مرشحتين من مجموع (25) مقعد أجريت عليها الانتخابات.

94. كما تقلدت المرأة القطرية العديد من المناصب القيادية العليا وغيرها من المناصب القيادية والإشرافية الأخرى في الدولة، حيث تولت مناصب وزارية في وزارات الصحة والتعليم، ومناصب وكلاء الوزارة المساعدين ومديرات إدارات في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كما تولت مناصب القضاء ورؤساء وأعضاء النيابة العامة.

95. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة ازدياد عدد النساء القطريات العاملات في السلك الدبلوماسي، حيث بلغت نسبة عدد النساء الملتحقات بالسلك الدبلوماسي بالدولة في الفترة ما بين (1996م - 2002م) 18 دبلوماسياً. في حين ارتفعت هذه النسبة إلى 38 دبلوماسياً بحلول عام 2010م. وتضاعف عدد القطريات الملتحقات بالسلك الدبلوماسي في عام 2019 ليصل إلى 167 موظفة دبلوماسية من بينهن أربع دبلوماسيات بدرجة سفير. كما تم تعيين متحدثة رسمية لوزارة الخارجية القطرية في نوفمبر من عام 2017 لتكون بذلك، أول امرأة قطرية تعين في هذا المنصب. كما تشغل المرأة القطرية مناصب دبلوماسية أخرى في بعثات الدولة في الخارج، بالإضافة إلى عضوية النساء في العديد من المنظمات الدولية، لا سيما تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية منها على سبيل المثال:

- ✓ المقرر الخاص المعني بالإعاقة في الأمم المتحدة - السابق.
- ✓ المبعوث الخاص للأمين العام لجامعة الدول العربية لشؤون الإغاثة الإنسانية.
- ✓ عضو في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل - السابق.
- ✓ عضو لجنة الرصد الدولية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - السابق.
- ✓ عضو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة (السيداو).

96. أما فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم عمل منتسبي وزارة الداخلية من (عسكريين - ومدنيين) والمتمثلة في قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006 وقانون الموارد البشرية المدنية رقم (15) لسنة 2016 لم تميز في أحكامها بين الرجل والمرأة، كما لم تشمل على أي أحكام تنطوي على ممارسات تمييزية ضد المرأة سواءً أكانت مواطنة أم مقيمة، بالإضافة

إلى ذلك فإن تبوؤ المرأة للمواقع والمناصب التنفيذية والقيادية في وزارة الداخلية هي مسألة تخضع بشكل أساسي لمعايير موضوعية ونوعية محضه كالكفاءة والخبرة دونما أي تمييز قائم على أساس الجنس أو غيره. والجدير بالذكر بأن ثمة وظائف تخصصية نوعية ذات طبيعة قيادية تشغلها المرأة العاملة في وزارة الداخلية.

97. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما جاء في القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017 بتجديد عضوية بعض أعضاء مجلس الشورى وتعيين (4) قطريين لأول مرة في تاريخ مجلس الشورى والذي مثل اهتماماً كبيراً وتقديراً لمكانة المرأة في المجتمع ويعكس ثقة القيادة الرشيدة في دور المرأة والحرص على مشاركتها في بناء الوطن. وجاءت هذه المبادرة التاريخية لتؤكد أهمية مشاركة المرأة في الحياة التمثيلية والنيابية والتوسع في هذا الاتجاه بشكل متناسب وتدرجي بما يتفق مع ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده.

**التوصية: النظر في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز.**

98. في الوقت الذي أقر فيه الدستور مبدأ مساواة الجميع أمام القانون بدلالة المادة (35) منه التي نصت على أن "الناس متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين" فقد أقر الدستور مبدأ تمكين الأفراد (مواطنين ومقيمين) من التظلم وفقاً للمادة (46) منه التي نصت على "لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة"، الأمر الذي أتاح لعموم الأفراد الالتجاء لآليات انتصاف مستقلة متمثلة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أو حكومية: ومنها (إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية) لتقديم الشكاوى بغية الانتصاف لحقوقهم. ويقوم (قسم الشكاوى والتحقيقات) بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، كما أنه لم يسبق له أن رصد أي شكاوى ناجمة عن أي تمييز في الأداء الأمني أو التعامل مع الأشخاص المعنيين وتطبيق القانون عليهم في إطاره بطريقة تمييزية خلال السنين الفائتة. كما تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتلقي كافة أنواع الشكاوى والتي قد تتضمن الشكاوى الناجمة عن التمييز.

**التوصية: أهمية توافق النظام القانوني مع أحكام المادة (6) من الميثاق، والنص على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

99. كفل قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته في المواد (91، 304، 311، 325، 334) الحق لكل محكوم بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف. حيث كفل المشرع القطري مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وتتمثل في الآتي:

- ضرورة صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء قضاة المحكمة مصدرة الحكم.
- ألزم القانون النيابة العامة بعرض الحكم الصادر بالإعدام على محكمة أعلى ولو لم يطعن عليه المحكوم بالإعدام.
- عدم تنفيذ حكم الإعدام تنفيذاً معجلاً.
- استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية وفقاً لنص المادة (300-302) من قانون العقوبات.

- وقف تنفيذ حكم الإعدام عند التماس المتهم إعادة النظر في الدعوى أو تقدمه باستشكال في التنفيذ.
- نصبت المادة (19) من القانون رقم 1 لسنة 1994 بشأن الأحداث أنه (إذا ارتكب الحدث الذي سنه تجاوز أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام).
- عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على من لم يبلغ (18) عاماً.
- عدم جواز حكم الإعدام أو بغيره على من ثبت إصابته بعاهة عقلية أو مرض نفسي لانعدام المسؤولية. المواد رقم (209، 210، 211، 212) من قانون رقم (23) لسنة 2004
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.
- استبدال عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد على المرأة الحامل إذا كان الحكم تعزيراً، أما إذا كان حكم الإعدام حداً أو قصاصاً فيوقف تنفيذه إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعته يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها. استناداً للمادة (345) من قانون الإجراءات الجنائية.
- ضرورة مصادقة (سمو الأمير) على حكم الإعدام لتنفيذه.

#### -التوصية: تحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

100. يتمثل المركز القانوني للأشخاص المحكومين بعقوبة الإعدام بجملة من القواعد الإجرائية والموضوعية التي اشتمل عليها القانون الجنائي القطري وهي المبينة في الآتي:
- 1- القواعد الإجرائية: والمتمثلة بجملة الضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 والتي جرت الإشارة إليها في إطار التعليق على التوصية رقم 28.
  - 2- القواعد الموضوعية: والتي يشتمل عليها قانون العقوبات في المواد التي حررت الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وهي الجرائم التي توصف بكونها (أشد الجرائم خطورة) وهي مدرجة في الآتي:
    - الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي (المواد 98-103).
    - الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي (المواد 120-132).
    - جرائم القتل المفترنة بظروف مشددة (سبق الإصرار والترصد، واستعمال مادة سامة أو متفجرة، وإذا وقع القتل على أحد أصول الجاني... إلخ) (المادة 300).

#### -التوصية: توافق نظام الدولة القانوني مع أحكام المادة (8) من الميثاق؛ وضمان النص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الضرر.

101. جرّم قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 ارتكاب أفعال التعذيب أو استعمال القوة أو التهديد بكافة صورها في المواد (159-164) منه، كما أن المادتين (159)، (159 مكرراً) من قانون العقوبات (المضاف) بالقانون رقم (8) لسنة 2010 عاقبتا على ارتكاب جرائم التعذيب بعقوبات سالبة للحرية بلغ أشدها عقوبة الحبس المؤبد في حال ترتب على

هذه الجرائم إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة وعقوبة الإعدام في حالة أدت إلى وفاة المجني عليه. كما أحاط قانون الإجراءات الجنائية في المادة (40) إجراء إلقاء القبض على المتهم بضمانة قانونية ضد تعذيب المتهم أو أي شكل من أشكال معاملته بنحو لا إنساني أو مهين حيث جاء نصها كالاتي (لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً).

102. وحول واقع تنظيم مسألة التقادم على العقوبة المقررة على ارتكاب جريمة التعذيب فإن المادة (375) من قانون الإجراءات الجنائية قد قضت بـ (سقوط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة، إلا إذا كانت بالإعدام فتسقط بمضي ثلاثين سنة)، وبمقاربة هذه المادة مع المادة (159) من ذات القانون والتي عاقبت من يرتكب جريمة التعذيب في صورتها العادية بخمس سنوات، وفي صورتها المشددة في حال أدت إلى وفاة المجني عليه بالإعدام أو الحبس المؤبد، يلاحظ أن المشرع قد تدرج في تحديد فترة تقادم العقوبة وسقوطها في كلتي الحالتين وفقاً لجسامة الفعل المرتكب. عموماً فإن ما جاء بتوصية اللجنة (بضمان النص على سقوط جريمة التعذيب بالتقادم) إنما يندرج ضمن السياسة العامة للتشريع، واختصاصات الجهات المعنية بالتشريع في الدولة (اللجنة الدائمة للتشريع بمجلس الوزراء، وزارة العدل، ولجنة دراسة التشريعات المعمول بها في دولة قطر ومدى مواءمتها مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

103. أما فيما يتعلق بكفالة حقوق ضحايا جريمة التعذيب في التعويض والإنصاف وجبر الضرر، فإن المادة (73) من قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006 نصت على أنه: (يُساءل تأديبياً كل عسكري يخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة... وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء).

104. كما أن القواعد العامة للقانون المدني تنص على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض)، فضلاً عن أن مفاد نصوص المواد (199، 201، 202، 216) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.

105. كما كفل قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية، وذلك استناداً للمادة (19): "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قِبَل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية".

106. وكذلك أمام المحاكم المدنية وفقاً للمادتين (24) و (26) من قانون الإجراءات التي تنص على ما يلي:

- المادة (24): "للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز له في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة".

- المادة (26): "إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها، لأي سبب من الأسباب، أحالت المحكمة الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية المختصة".

- التوصية: تكثيف برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز، وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

107. تواصل إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية كجهة اختصاص تضمين خططها التشغيلية السنوية حقيبة تدريبية لمنتسبي إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية حول (حقوق الإنسان في العمل الأمني مع إشارة خاصة لواقع هذه الحقوق في قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009 وتجربة عملها). وتتضمن هذه الحقيبة عادة مفردات تتعلق بتبصير المشاركين بالمعايير الدولية لمناهضة التعذيب، علماً بأنه سبق لإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية عقد عدة دورات تدريبية تخصصية حول مناهضة التعذيب (كان آخرها الدورة التخصصية للضباط التي عقدت في الفترة من 11 - 14 نوفمبر عام 2018 تحت عنوان: مناهضة التعذيب في القانون والممارسة - التعذيب من المنع إلى الوقاية، بالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان للمنطقة العربية وجنوب غرب آسيا (الدوحة)، هذا فضلاً عن الدورات التدريبية التخصصية التي يعقدها (معهد تدريب الشرطة) لعموم منتسبي وزارة الداخلية حول حقوق الإنسان في العمل الأمني والتعامل مع الموقوفين التي تتضمن مواد تتعلق بمناهضة التعذيب.

108. وبصدد ما ذكر في التوصية بشأن آلية وطنية مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب، فإنه من الضروري التنويه هنا إلى أن (التعذيب) إنما يندرج ضمن جرائم استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، المعاقب عليها وفقاً للمواد (159) وما يلها من قانون العقوبات، كما يقع ضمن الأفعال المحظورة وفقاً للمادة (16/72) من قانون الخدمة العسكرية وما يترتب على ذلك من تحمل عواقب المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، وفقاً للمادة (73) منه من ذات القانون كما سلف بيانه في إطار التعليق على التوصية رقم (32). وعليه فإن هذه الجريمة إذا ما ارتكبها عضو قوة الشرطة فإن المجري العادي للأمر ومنطق الأشياء والقانون، تحتم جميعاً بأن يخضع الفاعل لآليات المساءلة والمحاسبة القانونية في وزارة الداخلية والمتمثلة:

- إدارة الشؤون القانونية بالوزارة التي تتولى التحقيق مع العسكريين حول ما هو منسوب لهم من مخالفات للقانون رقم (31) لسنة 2006 وبضمنها (التعذيب) وذلك استناداً للمادة (1) من قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 2006 بتحديد الجهة التي تتولى التحقيق مع العسكريين والموظفين المدنيين والعمال والحراس وحرس المنشآت.
- مجلس التأديب الابتدائي الذي يتولى تأديب العسكريين عن ذات المخالفات (وذلك وفقاً للمادة (1) من قرار وزير الداخلية بتشكيل مجلس التأديب الابتدائي رقم (8) لسنة 2006، ودون أن يخل ذلك بإقامة الدعوى الجنائية أو المدنية ضد أعضاء قوة الشرطة المعنيين أمام المحاكم المختصة عند الاقتضاء.

109. ومن جهة أخرى نص قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م وتعديلاته في المواد (395، 396) على الإشراف القضائي على الأماكن المخصصة للحبس. كما أنشأت النيابة العامة مركز الدراسات الجنائية والذي يساهم فيما تصبو إليه المعايير الدولية في شتى أنواع مناهضة الجرائم، ويتيح المركز شتى الفرص لأجهزة الدولة لتلقي ما يحقق العدالة. وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهي جهة مستقلة بتلقي كافة أنواع الشكاوى المرتبطة بحقوق الإنسان.

-التوصية: سرعة إقرار مشروع قانون البحوث العلمية الطبية، يراعي الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية لضمان السلامة الشخصية للخاضعين للتجارب.

110. قامت وزارة الصحة بالانتهاء من إعداد مشروع قانون بشأن البحوث العلمية الطبية وتمت الموافقة عليه من حيث المبدأ وفقاً لقرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (14) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/04/11. علماً بأن الدولة بصدد الانتهاء من المرحلة الأخيرة للإجراءات التشريعية لإتمامه. وتضمن المشروع الموضوعات المتعلقة بالضوابط

والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية لضمان السلامة الشخصية للخاضعين للتجارب، حيث يقدم مشروع القانون عدداً من الشروط لضمان التزام الباحث عند القيام بمباشرة البحث العلمي الصحي بالتالي:

- 1- الحصول على الموافقة الصريحة الحرة للمشاركة بصورة كتابية.
- 2- الحفاظ على استقلالية المشاركين في البحث، وضمان حقهم في الانسحاب من البحث متى ما رغبوا في ذلك.
- 3- إجراء تجارب معملية وحيوانية مضمونة النتائج تثبت الجدوى من إجراء البحث قبل الشروع فيه.
- 4- حماية حقوق المشاركين ومصالحهم وضمان سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- 5- تقليص المخاطر الناتجة عن البحث وتحقيق الفوائد المرجوة منه.
- 6- اختبار المشاركين بالبحث دون تفرقة أو تمييز لفئة معينة.
- 7- العمل بشكل يحفظ نزاهة البحث، ونشر نتائج البحث في التوقيت المناسب.
- 8- إيقاف البحث في حالة حدوث أعراض سلبية ومخاطر للمشارك.
- 9- العمل على إنشاء لجنة لمراقبة البحث العلمي الصحي والعقوبات. حيث سيتم تشكيل لجنة فرعية "تسمى لجنة مراقبة البحوث الصحية" لتختص بالتالي:

- التأكد من حماية وسلامة الأشخاص المشاركين في البحث العلمي الصحي.
- التأكد من مراقبة سير البحث وصحة البيانات المتعلقة بالبحث العلمي الصحي.
- التأكد أن القائمين بالبحث العلمي الصحي مؤهلون للقيام بمهام البحث، وأنهم مدربون بصورة جديّة وصحيحة.
- مراقبة الأنشطة البحثية، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، وتقديم تقرير عن البحث العلمي الصحي إلى اللجنة.

-التوصية: زيادة جهود الدولة في مكافحة ورصد جريمة الإتجار بالبشر، وتفعيل عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، والمضي قدماً في إقرار الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن متخصصة لإيواء ضحايا الجريمة، وتقديم الدعم والمساندة القانونية والنفسية لهم.

111. صدقت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بموجب المرسوم رقم (10) لسنة 2009، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (الملحق بالاتفاقية). كما تحسّن ترتيب دولة قطر في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الإتجار بالبشر (TIP) عن العامين (2017-2018) لتقع في المرتبة الثانية (TIER2) بعد أن كانت لثلاث سنوات سابقة في قائمة المراقبة.

112. وفيما يتعلق بالتنظيم التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر، فقد نصت المادة (2) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على تعريف لجريمة الإتجار بالبشر، ولم يعدت برضاء المجني عليه، وألزم السلطات بتوفير المشورة والمساعدة القانونية للضحية بما في ذلك الاستعانة بمحام، كما أقر المشرع بحق الضحية في الحصول على التعويض الجابر للأضرار. كما تم إلزام السلطات بعدم إبراز هوية الضحية لغير ذوي الاختصاص، والحماية والسلامة الجسدية والنفسية للضحية، والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية، وإعادة التأهيل والدمج

في المجتمع. وتراوحت عقوبة مرتكب جريمة الإتجار بالبشر بين الحبس سبع سنوات وغرامة لا تزيد عن (250 ألف ريال قطري)، والحبس خمس عشرة سنة وغرامة لا تزيد عن (300 ألف ريال قطري).  
113. وقد اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والتي تم انشاؤها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017، الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر 2017-2022، لتكون دستوراً نحو منع ورصد ومكافحة كافة أشكال الإتجار بالبشر.

114. الجدير بالذكر بأن الدولة اتخذت تدابير متعددة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة على مستوى التعاون الدولي والإقليمي، كالتالي:

- تم توقيع اتفاقية التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية (2018-2020) أثناء انعقاد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته (331)، وقد ورد قسم في هذه الاتفاقية خاص بمكافحة العمل الجبري.
- تم توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ووزارة الخارجية الأمريكية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر في يناير 2018، حيث اتفق الطرفان على التعاون في مجالات مكافحة الاتجار بالبشر في البلدين ورفع قدراتهما والعمل على تسهيل أعمالهما وتنفيذ المشاريع المشتركة.
- استضافة مؤتمر الانتربول الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في ديسمبر 2017، وبالتعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ووزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- تم تعيين المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة ميسراً للتحضير لعقد الاجتماع الرفيع المستوى في دورة الجمعية العمومية الثانية والسبعين، في أكتوبر 2017م، حول تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص.
- تبنت دولة قطر ودعمت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، والتي تم تنفيذها في إطار شراكة بين دولة قطر والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وتهدف المبادرة إلى تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبناء وتطوير القدرات العربية لمكافحة هذه الظاهرة.

115. وبالإمكان حصر التدابير والممارسات المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني من خلال محاور رئيسية هي (الوقاية، والحماية) كالتالي:

#### الوقاية:

- نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر العديد من حملات التوعية في المطارات والموانئ القطرية وفي الشوارع الرئيسية للتعريف بجرائم الإتجار بالبشر والتحذير منها، كما تم تنظيم عدد من اللقاءات مع مسؤولي سفارات الدول المصدرة للعمالة للتوعية بأشكال ومظاهر الإتجار بالبشر.
- تم نشر وتوزيع أدلة للوافدين وكتيبات "حقوق العمال" بلغات العمال تحتوي على مواد ذات صلة بقوانين العمل، وتحديد هوية الضحية الاستباقية وحقوق العمال المنزليين وسبل مكافحة الاتجار بالبشر في قطر.

- وقعت اللجنة مذكرة تفاهم مع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، وذلك بهدف تنظيم عدد من الدورات والورش التدريبية لموظفي جهات إنفاذ القانون والقضاة ورجال الشرطة على مؤشرات الإتجار بالبشر، ونظام الإحالة الوطني.

## الحماية:

### 116. الإيواء وإعادة إدماج الضحايا:

- استكملت الحكومة واستمرت في استخدام نظام الإحالة الوطني للضحايا لتنسيق جهود تحديد هوية الضحايا والإحالة بين السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وشمل نظام الإحالة توفير المأوى والرعاية الصحية والمساعدة القانونية لضحايا الاتجار. وقد قامت بالآتي:
  - إنشاء دار الرعاية الإنسانية بإشراف اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وتختص هذه الدار بإيواء الضحايا ورعايتهم وإعادة تأهيلهم، وتأمين مغادرتهم للبلاد إذا رغبوا بذلك.
  - تم إنشاء «دار الأمان الشامل» التي تقدم الحماية والتأهيل لضحايا الإتجار بالبشر. والدار عبارة عن مجمع متكامل مكون من أكثر من 30 وحدة سكنية مخصصة ومجهزة بخدمات الإيواء الشامل، توفر لنزلائها خدمة الإيواء «المؤقت» المصاحب لخطة تأهيلية. والجدير بالذكر أنه تم تخصيص 6 وحدات سكنية منها لضحايا الاتجار-الذكور والإناث على السواء. كل منها قادر على استضافة 20 شخصاً.
  - تبدأ عملية الإيواء بأربع مراحل أساسية تبدأ بمرحلة الاستقبال التي تعنى بالتقييم المبدئي لكل حالة وتحديد حاجتها للإيواء، ثم مرحلة الدخول وتحدد الحقوق والواجبات والاشتراطات اللازمة لإيواء الضيف، ومرحلة الخطة التأهيلية التي تضع الإطار التفصيلي لمرحلة التأهيل في الدار، ومن ثم مرحلة الدمج في الأسرة وتمثل في إعادة الزائر إلى بيئته الطبيعية في أسرته ومجتمعه.
  - للضحايا حق الوصول إلى الملجأ حتى لو أقدم أصحاب العمل بتقديم التهم ضدهم واحتفظوا بحقهم في مغادرة الملجأ دون رقابة.

### تقديم المساعدة القانونية:

- 117. وفرت الحكومة المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر أمام سلطات إنفاذ القانون، حيث إن قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011 ألزمت السلطات بهذه المساعدة القانونية، كما أن السلطات ساعدت بعض الضحايا في الحصول على تعويضات جارية للأضرار التي أصابتهن.

### الملاحقة القضائية:

- 118. تم إنشاء قسمين بوزارة الداخلية والآخر بالنيابة العامة لدراسة وتصنيف جرائم الإتجار بالبشر، ويمارس القسمين اختصاصاتهما في تطبيق وإنفاذ القانون.



-التوصية: تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة على التعامل مع جرائم الإتجار بالبشر وضحاياها وفق المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.

119. في سياق تبني دولة قطر ودعمها للمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر المنوه عنها آنفاً، فقد قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بتنظيم العديد من الدورات التدريبية لمسؤولي إنفاذ القانون (القضاة وأعضاء النيابة وضباط الداخلية) بشأن نظام الإحالة الوطني ولتطوير قدرات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر. حيث وقعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر مذكرة تفاهم مع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، وذلك بهدف تنظيم عدد من الدورات والورش التدريبية لموظفي جهات إنفاذ القانون والقضاة ورجال الشرطة على مؤشرات الإتجار بالبشر، ونظام الإحالة الوطني، حيث تم تنظيم الدورات التالية:

- الورشة التدريبية عن مكافحة الإتجار بالبشر للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام وطلبة الإعلام، 26-28 فبراير 2018م، حيث تم تدريب 25 شخص من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام وطلبة الإعلام.
- بناء قدرات العاملين في الجهات المعنية بالعمل وقطاع العمالة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، تم تدريب 25 شخصاً.

• بناء قدرات الجهات ذات الصلة حول النظام الوطني لآليات دعم ضحايا الإتجار بالبشر، تم تدريب 25 شخصاً. 120. ومن جهة أخرى تم تنظيم عدد من البرامج من قبل عدد من جهات الدولة المعنية، حيث سبق أن أقيمت في إطار وزارة الداخلية، في العام 2016 ورشة تدريبية متخصصة حول مكافحة الاتجار بالبشر للضباط، نفذها كادر من خبراء قسم الاتجار بالبشر في منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) استهدفت إحاطة الضباط بمفهوم الاتجار ومخاطره ومرجعياته القانونية، وآليات التعرف على ضحاياها. كما أنشأت النيابة العامة مركز الدراسات الجنائية، والذي يدرّب أعضاء النيابة وبعض موظفي الوزارات ذات الطابع المرتبطة بهذا المجال.

121. وتحرص الجهات المختصة بوزارة الداخلية على إشراك رجال إنفاذ القانون من منتسبي وزارة الداخلية، في دورات تخصصية ونوعية حول موضوع الاتجار بالبشر وسواءً على المستوى المحلي أو الدولي، التي كان آخرها ورش العمل التي أقيمت في (دولة قطر – المملكة المتحدة) في آخر العام 2019م ومطلع عام 2020م، بتنظيم اللجنة الوطنية للإتجار بالبشر بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة في دولة قطر حول موضوع (التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر) حيث عُقدت أربع ورش عمل تناولت موضوعات من قبيل تنفيذ تشريعات الإتجار بالبشر وكيفية التعامل مع ضحايا الإتجار. 122. هذا فضلاً عن مواكبة الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال الحرص على حضور المؤتمرات والمنتديات الدولية المعنية بجريمة الإتجار بالبشر بغية الوصول إلى أحدث أنماط هذه الجريمة ووسائل الوقاية منها ومكافحتها. كما أنشأت النيابة العامة مركز الدراسات الجنائية والذي يدرّب أعضاء النيابة وبعض موظفي الوزارات ذات الطابع المرتبط بهذا المجال.

-التوصية: إعادة النظر في التنظيم القانوني لتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاة، وبأن يُعيّن رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والابتدائية بترشيح أو موافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شؤون القضاة، بشكل يتجاوز مجرد إبداء الرأي إلى ممارسة الاختصاص بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم للتقاعد.

123. طبقاً لقانون السلطة القضائية فإن المجلس الأعلى للقضاء يختص وحده بتعيين رؤساء المحاكم الاستئناف والابتدائية وتعيين القضاة ونقلهم وندبهم وإعارتهم بشكل يتجاوز مجرد إبداء الرأي، وهو ما يعزز مبدأ استقلال السلطة القضائية ودون تدخل من أي جهة في الشأن القضائي، حيث تبني الدستور مبدأ استقلال القضاء، إذ نصت المادة (130) منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها".

124. وقد عول الدستور على شرف القضاة وتجردهم لضمان حقوق الناس وحريةهم، حيث نصت المادة (131) على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة". كما كرس مبدأ استقلال القضاء أيضاً بالقانون رقم (10) لسنة 2003، بإصدار قانون السلطة القضائية، حيث نصت المادة (2) منه على أن "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة". ووفقاً لقانون السلطة القضائية، فإن المحاكم في دولة قطر تتكون من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية. وقد أنشأ قانون السلطة القضائية المجلس الأعلى للقضاء لكي يعمل على تحقيق استقلال القضاء وتولي الاختصاصات المتعلقة بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي، وإبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، إضافة إلى النظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة، حيث يكون قرار المجلس بشأنها نهائياً. وقد كفل قانون السلطة القضائية الاستقلال المالي للمحاكم إذ نص على أن يكون للمحاكم موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

125. كذلك اتجه الدستور القطري للأخذ بفكرة الرقابة المركزية على دستورية القوانين، وترك للقانون تنظيم هذه الرقابة وهو اتجاه تأخذ به أغلب الدساتير الحديثة، إذ يفضي إلى تحقيق أهم صور التوازن ما بين السلطات، فقد نص القانون رقم (12) لسنة 2008 على إنشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة تكون لها موازنة مستقلة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص، والفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة من جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي إضافة إلى اختصاص تفسير القوانين إذا أثار خلاف في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى. ووفقاً للنصوص سالف الذكر فإن المحكمة الدستورية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع جهات الدولة ولجميع من يتواجدون على أرضها.

126. وقد تمت تقوية وتعزيز استقلال القضاء باستصدار القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، الذي جعل من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً يؤدي لإلغاء القرار الإداري أو بالتعويض عنه.

- التوصية: إعادة النظر في التنظيم القانوني؛ لضمان أن تكون للمحاكم ولاية قضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية حتى يكون لجميع الأشخاص حق التقاضي واللجوء للقضاء، وتوفير سبيل فعال للتظلم لكل من تنتهك حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، لضمان الامتثال الفعلي لأحكام المواد (11 و12 و23) من الميثاق.

127. نص دستور دولة قطر في المادة رقم (135) منه على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق". ويُستقى من نص المادة المذكورة على أنه من حق كل شخص اللجوء للقضاء، وقد

نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنظيم السلطة القضائية، الكيفية والاجراءات للجوء للقضاء.

128. أما بالنسبة إلى المساواة بين الأفراد، فقد نص دستور دولة قطر في المادة رقم (35) على: "الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين".

129. وفيما يتعلق بحق اللجوء للتقاضي فإن القوانين القطرية نظمت هذا الحق لجميع الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية والنزيهة، ومن أمثلة ذلك قانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما عملت دولة قطر منذ 2004 على إصدار قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 وقانون الإجراءات رقم (23) لسنة 2004 وتعديلاته، وجميع القوانين الحالية، وجرى على إرساء التعديلات في كل ما يستجد أو يستحدث مواكبة لأي مستجدات في القانون وذلك لضمان العدالة حيث يتمتع الجهاز القضائي باستقلالية تامة، ويظل له الولاية التامة على جميع القرارات والتصرفات المذكورة. وقد نظم قانون المنازعات الادارية رقم (2007/7) قواعد الطعن في القرارات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية، وحدد دائرة قضائية بالمحاكم في كل درجة من درجات التقاضي تختص وحدها بنظر الحقوق في القرارات الادارية والحكم فيها وحدد كيفية الطعن في هذه الأحكام بما يكفل ولاية القضاء على جميع هذه القرارات الإدارية. أما بشأن التظلم لكل من تنتهك حقوقه أو حرياته فقد نص الدستور على حماية الحريات العامة والحقوق ونظمت القوانين الإجرائية طرق الحفاظ على الحريات وكيفية درء العدوان عليها.

- التوضيحية: ضرورة تضمين نظامها القانوني أحكاماً تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية، وبأن توفر الموارد المالية اللازمة لذلك.

130. كفلت التشريعات القطرية مجموعة من الضمانات التي تعزز حصول المحبوسين والمحتجزين على حقهم في المساعدة القانونية سواءً في القضايا الجنائية أو غير الجنائية، وأهمها ما يلي:  
أولاً: قانون المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009:

- المادة (49): "يسمح لمحامي المحبوس بمقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، سواءً أكانت المقابلة بدعوة من المحبوس أم بناءً على طلب المحامي".

- المادة (60): "لكل محبوس في أي وقت أن يقدم للضابط شكوى شفهية أو كتابية، وعلى الضابط قبولها وإخطار المدير بها ويجب على المدير فحصها والتأكد من جديتها لاتخاذ اللازم بشأنها وإخطار النيابة العامة أو الجهة المختصة بها بحسب الأحوال، وذلك بعد قيدها في السجل المعد للشكاوى".

ثانياً: قانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006:

- المادة (61): تشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة تسمى "لجنة المساعدة القضائية"، تتولى نذب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا كان أحد المتقاضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة.
2. إذا تقرر إعفاء المتقاضين من الرسوم القضائية كلها أو بعضها.

3. إذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى.

4. إذا توفي المحامي أو كان لديه مانع من مزاوله المهنة.

5. الحالات الأخرى التي يوجب فيها القانون تعيين محامٍ عن متهم أو حدث لم يختار محامياً للدفاع عنه.

131. ويتولى المحامي المنتدب، في أي من هذه الأحوال، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح من يمثله. ويعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية، بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن، ولا تستحق عنه رسوم. ويصدر بشروط وإجراءات ندب المحامين قرار من لجنة المساعدة القضائية".

ثالثاً: قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990:

132. كما أن المشرع القطري كفل المساعدة القضائية للشخص المُعسر مادياً حيث نصت المادة رقم (551) من القانون أعلاه على أنه: " يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها، من يثبت عجزه عن دفعها. ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ ومصاريف نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم. ويشترط للإعفاء أن تكون الدعوى محتملة الكسب".

-التوصية: إعادة النظر في أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وبما يكفل لجميع الأشخاص الضمانات المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق.

133. أحدث القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، تغييراً جوهرياً هاماً مقارنة بالتشريع السابق حيث ألغى نظام الكفالة كلياً واستعاض عنه بعلاقة العمل التعاقدية. وقد حدد القانون حالات تغيير جهة العمل للعامل الوافد، وفقاً للمادتين (21-22) على النحو التالي:

- انتقال العامل إلى صاحب عمل آخر قبل انتهاء مدة العقد، أي بالتراضي بين العامل وصاحب العمل.
- الانتقال إلى صاحب عمل آخر فور انتهاء مدة عقد العمل المحدد المدة، أو بعد مضي خمس سنوات إذا كان العقد غير محدد المدة.
- الانتقال إلى صاحب عمل آخر في حالة وفاة المتقدم أو انقضاء الشخص المعنوي لأي سبب.
- للعامل الوافد تغيير جهة العمل بصفة مؤقتة، في حالة وجود دعاوى قضائية بينه وبين صاحب العمل.
- للعامل الوافد تغيير جهة العمل، في حالة ثبوت تعسف صاحب العمل ضده، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

134. كما قرر المشرع إلغاء شرط بقاء العامل لمدة سنتين خارج البلاد للحصول على سمة إقامة جديدة.

135. وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ 16 أكتوبر 2019 على إصدار مشروع قرار لوزير الداخلية لوضع ضوابط لتسهيل انتقال العمالة لجهة عمل أخرى خلال فترة التعاقد بما يحفظ حقوق الطرفين.

136. كما أقر القانون رقم (13) لسنة 2018 (إلغاء مأذونية الخروج من الدولة) حق الوافد العامل في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يجاوز (5%) من عدد العاملين لديه.

137. وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم 95 لسنة 2019 بما يسمح لكل من العاملين بالوزارات والأجهزة الحكومية عدا العاملين بالجهات العسكرية والعاملين بقطاع النفط والغاز والشركات التابعة لها والعاملين بالوسائط البحرية، والعاملين بالزراعة والري والعاملين بالمكاتب الخاصة الحق في الخروج المؤقت أو النهائي من البلاد خلال فترة سريان العقد. كما يكون للمستخدمين في المنازل الخاضعين للقانون رقم 15 لعام 2017، الحق أيضاً في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل. وعليه فإن ما ورد أعلاه يكفل لجميع الأشخاص الضمانات المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق.

-التوصية: إقرار مشروع القانون المنظم لعمل الخبراء الفنيين باعتبارهم من معاوني القضاء، وعلى أن يضمن القانون الاستقلال المالي والإداري اللازم لمباشرة مهام عملهم بكل تجرد ونزاهة.

138. نفيده هذا الخصوص أن قانوناً صدر برقم (16) لسنة 2017 بشأن تنظيم أعمال الخبرة، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/10/4 وهو قيد التطبيق، وحدد القانون شروط قبول قيد الخبراء في ضوء الخبرة الفنية وكيفية القيام بمهامهم الفنية في القضايا وأداء مهامهم بحياد واستقلال ونزاهة. كما يقضي بإنشاء قائمة وطنية للخبراء القطريين لتقديم العون للقضاء بما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة، وإنشاء "لجنة شؤون الخبراء" وهي تابعة لوزارة العدل، وبإشراف سعادة وزير العدل.

-التوصية: إزالة جميع العقوبات القانونية والمادية التي من شأنها أن تعيق الوصول إلى العدالة، لضمان الأعمال الكامل لأحكام المواد (13 و23) من الميثاق.

139. نص دستور دولة قطر في المادة رقم (130) على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، حيث يتبين من خلال نص المادة المذكورة أن الدستور كفل استقلالية القضاء. أما فيما يتعلق بالإعانة للأشخاص العاجزين عن تحمل النفقات المالية، فقد نصت المادة رقم (551) من قانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على "يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها، من يثبت عجزه عن دفعها. ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ ومصاريف نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم. ويشترط للإعفاء أن تكون الدعوى محتملة الكسب". ويتبين لنا من خلال نص المادة المذكورة أن المشرع القطري كفل الإعانة المالية للأشخاص المعسرين مادياً.

140. كما كفلت التشريعات الوطنية توفير سبيل فعال لحماية أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته. حيث نصت المادة رقم (40) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية على: "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى". ونصت المادة رقم (161) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك". كما نصت المادة رقم (160) من القانون ذاته على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي

لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته للإضرار بأحد الأفراد، أو لجلب منفعة غير مشروعة له أو للغير". يتبين لنا من خلال النصوص المذكورة من القانون القطري أن المشرع القطري قد كفل للأشخاص حماية حقوقهم وحرّياتهم حيث جرّم المشرع أي فعل من شأنه الاعتداء على الأشخاص.

141. وقد كفلت النيابة العامة تطبيق مواد قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 وقانون الإجراءات (23) لسنة 2004 وتعديلاته، وجميع القوانين الحالية، والتي تثبت أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز، ويتمتع القضاة باستقلالية تامة، وتوفر الدولة لهم الحماية الكاملة، وتكفل لهم عدم التدخل أو الضغط من أي جهة، ويحق لكل شخص حق التقاضي بدرجاته.

-التوصية: تحسين الأوضاع الصحية وعوامل السلامة والأمان اللازم توافرها في حجز الإبعاد وتطويره، لضمان الإنفاذ الأمثل لأحكام المادة (20) من الميثاق.

142. كفل قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية الرعاية الاجتماعية والصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المحبوسين قضائياً) وبما يستجيب لمضمون المادة (20) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك وفقاً لأحكام القانون، نذكر منه أهم المواد على سبيل المثال لا الحصر:

- المادة (34) تنص على: "يكون لكل مؤسسة وحدة صحية يرأسها طبيب، يناط به الإشراف على صحة وعلاج وغذاء المحبوسين، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

-المادة (35) تنص على: "يتمتع المحبوس بالرعاية الصحية والاجتماعية المجانية داخل المؤسسة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لذلك".

- المادة (36) تنص على: "توفر للمحبوسين وجبات غذائية مناسبة لأعمارهم وحالتهم الصحية، ويجب أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواعها ومواعيد تقديمها، ولايجوز الحرمان من الوجبات المقررة أو إنقاصها إلا لأسباب طبية". ويجوز للمحبوسين احتياطياً الحصول على طعام على نفقتهم الخاصة، وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- المادة (39) تنص على: "يمنح المحبوس مدة ساعة في اليوم، لممارسة الرياضة البدنية، ويجوز للضابط في حالات خاصة خفضها إلى نصف ساعة، أو زيادتها إلى ساعة ونصف".

- المادة (40) تنص على: "تعامل المحبوسة الحامل، ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وحتى مضي أربعين يوماً على الوضع، معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والنوم والأعمال التي تسند إليها، وتنقل إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه إلى أن يصرح لها الطبيب بالخروج".

- المادة (46) تنص على: "إذا توفي المحبوس فعلى الطبيب تقديم تقرير تفصيلي عن أسباب الوفاة، وتاريخ إبلاغه بها مع أي ملاحظات أخرى، وعلى الضابط رفع هذا التقرير إلى المدير مع إخطار أهل المتوفي لتسلم جثته، فإذا لم يحضروا في الوقت المناسب، تقوم إدارة المؤسسة بعد موافقة المدير بدفنها، وتسلم ملابس المتوفي وأماناته وما يكون مستحقاً له من أجر أو مكافآت لورثته".

143. وفيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين (المحبوسين احتياطياً) فقد حرصت الدولة على أن تكون جميع أماكن احتجازهم في الإدارات الأمنية متوائمة مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي سبيل ذلك فقد تحققت العديد من الزيارات التفقدية لأماكن الاحتجاز سواء من آليات الرقابة الوطنية حكومية كانت أم مستقلة (النيابة العامة- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) أو من المنظمات الدولية ( اللجنة الدولية للصليب الأحمر) حيث تعمل الجهات المختصة بالوزارة على تلقي التوصيات من هذه الجهات والعمل على تنفيذها بشكل يسهم في الارتقاء بعمل المؤسسات القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز، من خلال الاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية في هذا السياق.

144. وتجدر الإشارة إلى أن حجز الإبعاد المشار إليه ليس مكان حجز بالمعنى المتعارف عليه في الأوساط الجنائية، بقدر ما هو مكان استيقاف مؤقت يُودع فيه الأشخاص المخالفون لقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين لمدد يسيرة وفي أضيق الأحوال لحين إتمام إجراءات مغادرتهم للبلاد.

145. علماً أن حجز الإبعاد يتوافق مع جميع المعايير الصحية ومعايير السلامة والأمان اللازم توافرها، بحيث يخضع أي شخص للفحص الطبي قبل ايداعه في الحجز. فضلاً عن أنه تم التوصل إلى آلية إجرائية تقوم من خلالها إدارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية بإلغاء المخالفات المرورية المسجلة ضد بعض الأشخاص وإعفائهم من سدادها تيسيراً عليهم، ومن ثم يتم تأمين مغادرتهم وترحيلهم إلى بلادهم، كما تقوم وزارة الداخلية ممثلة بإدارة البحث والمتابعة بإصدار تذاكر سفر لبعض الأشخاص العاجزين عن حجز تذاكر سفر حتى يتمكنوا من العودة إلى بلادهم.

-التوصيات: مراجعة التشريعات متضمنة قوانين الحبس الاحتياطي، إعمالاً لأحكام المادة(14) فقرة(5) من الميثاق، والتوسع في اللجوء لبدائل الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية، والنظر في استحداث نظام المراقبة الإلكترونية.

146. تقوم الدولة بمراجعة تشريعاتها بصفة دورية حيث يندرج تحديث التشريعات ضمن السياسة العامة للتشريع في الدولة واللجنة المختصة بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

147. نص دستور دولة قطر في المادة رقم (36) على: "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". وكفلت الدولة في قوانينها لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز حرمانه أو التعرض له بأية مساءلة إلا بسند قانوني وللأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. حيث إن الحبس الاحتياطي جوازي للنيابة العامة ويمكن استبداله بإجراءات أخرى وفقاً للمادة (110) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على: "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً. ويجوز لعضو النيابة العامة، في الأحوال السابقة، بدلاً من الحبس الاحتياطي وكذلك في الجرح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً بأحد التدابير الآتية:

1. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
2. وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة.
3. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

4. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

5. منع المتهم من مزاوله أنشطة معينة.

ويجوز، في جميع الأحوال، حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس."

148. ويعني هذا أن الحبس الاحتياطي استثناء عن القاعدة. حيث إن القانون الجنائي القطري كفل حق الأشخاص المحبوسين احتياطياً، وقد عالج المشرع وراعى عدم التوسع في النصوص لئلا تكون فضفاضة باعتبار أنها ماسة بالحريات للأشخاص. وبشكل خاص فقد وفر المشرع القطري عدة ضمانات للأشخاص المحبوسين احتياطياً، وتمثل في التالي:

أولاً: لا يجوز لأي جهة أن تقرر حجز المتهم احتياطياً إلا الجهة المخولة من القانون وهي النيابة العامة كهيئة قضائية مستقلة.

ثانياً: لا يجوز فرض الحبس الاحتياطي على الشخص وتقييد حريته إلا بتوافر الشروط التي نص عليها القانون من توافر الأدلة الكافية على نسبة الجريمة للمتهم، والخشية من هربه، وأن تكون الجريمة التي اتهم بها الشخص جنائية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس لمدة 6 أشهر.

ثالثاً: حتى لو حُبس الشخص احتياطياً فإن هناك مدة معينة للنيابة العامة حددها قانون الإجراءات الجنائية وهي (4 أيام) قابلة للتمديد بمثل المدة، ولا تستطيع أن تزيد عن هذه المدة إلا بعرض المتهم على القاضي، وللقاضي أن يقرر حبس المتهم أو خروجه بكفالة أو بغير كفالة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال المتهم.

رابعاً: للمتهم الحق في الطعن على أمر الحبس الاحتياطي أو قرار تمديده، حيث نصت المادة رقم (157) من قانون الإجراءات الجنائية على " ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً".

- التوصية: سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.

149. نصت القوانين أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم لطلب تعويض عما تعرض له أو إصابة نتيجة التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات. حيث إن الأصل طبقاً للدستور وقانون الإجراءات الجنائية حظر الاعتقال غير القانوني الذي ينحل إلى مجرد عمل مادي يوجب التعويض وهو مقرر طبقاً لقواعد القانون المدني.

- التوصية: توفير الترجمة الفورية والتحريرية للخصوم غير الناطقين باللغة العربية، والاستعانة ب مترجم مجاناً في جميع الدعاوى وعلى الأخص الدعاوى الجنائية والعمالية، لضمان الأعمال الكامل لمضمون المادة (16) فقرة (4) من الميثاق



150. توفر النيابة العامة قسماً خاصاً للترجمة ولكل نيابة جزئية مترجم متواجد للقيام بأعمال الترجمة أثناء التحقيقات التي تجريها النيابة، وذلك لكفالة حق المدعي أو المدعى عليه في الحصول على محاكمة عادلة.

151. أما فيما يتعلق بالدعاوى العمالية فيتم تقديم الشكاوى مباشرة من العامل أو المستخدم بالمنزل، أو بواسطة السفارات، إلى الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية من خلال النموذج المعد لذلك حيث يقوم العامل بتعبئة هذا النموذج بالبيانات المطلوبة والتوقيع عليه وتسليم الشكاوى للوزارة، ويتم بعد ذلك تسجيل الشكاوى إلكترونياً واستدعاء ممثلي الشركات عن طريق البريد الإلكتروني ويستلم العامل الوافد صاحب الشكاوى نسخة رسمية من الاستدعاء. ويتولى الموظف المختص بالتسويات تقديم المشورة القانونية لفائدة العامل أو المستخدم بمساعدة أحد المترجمين بالوزارة التي تتوفر لديها عدد كافٍ من المترجمين في أغلب اللغات التي يتكلم بها العمال الوافدون، كما أنّ المترجمين الفوريين متاحون في قسم ضمن لجان تسوية المنازعات، ولا توجد رسوم مرتبطة بالعملية، والمكاتب الحكومية مفتوحة للعمال - بما في ذلك اللجان العاملة في فترة ما بعد الظهر. وإذا رغب العامل أو المستخدم في طلب الرأي القانوني (في أي مرحلة من مراحل الشكاوى)، يمكنه مقابلة أحد الخبراء القانونيين بإدارة علاقات العمل، خلال ساعات العمل الرسمية (دون حاجة لحجز موعد مسبق). وإذا اعتقد العامل بأنه تعرض للانتقام، بإجراء جنائي من قبل صاحب العمل، ينصحه الموظف المختص بالشكاوى العمالية، باللجوء إلى جهات الاختصاص (الشرطة / النيابة).

152. كما يمكن تقديم شكاوى للعمال عبر الأجهزة الإلكترونية حيث تستمر الإدارة في نشر الأجهزة الإلكترونية لاستقبال تلك الشكاوى وتدريب العمالة عليها مع توفرها بعدد (11) لغة. بالإضافة إلى ذلك تعمل الدولة على تمكين العمال والمستخدمين في المنازل من تقديم شكاواهم ومتابعتها إلكترونياً على الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية من خلال تطبيق "أمري"، وذلك لتمكين العمال والمستخدمين الذين لا يتسنى لهم الحضور الشخصي بالوزارة من تقديم شكاواهم مع ضمان الاحتفاظ بسرية تلك الشكاوى.

التوصية: وضع تشريع شامل لحماية حقوق الطفل، يجمع القواعد القانونية في التشريعات المختلفة، ويرفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى (12) سنة على الأقل، وبما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.

153. تقوم دولة قطر حالياً بدراسة مشروع قانون الطفل أخذاً بعين الاعتبار المسائل الآتية:

أولاً: مدى مواءمة القانون لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

ثانياً: مراعاة الجوانب المتعلقة بالهوية الثقافية والوطنية والدينية، وإلى غير ذلك من معطيات محلية.

ثالثاً: توصيات وملاحظات لجنة حقوق الطفل فيما يخص التقرير الوطني للدولة حول تنفيذ الدولة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً: توصيات مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الشامل على تقرير الدولة المقدم إلى هذه الآلية بخصوص حالة حقوق الإنسان، وتحديد ما يتعلق منها بالطفولة.

خامساً: التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل حول (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، وتقارير مجلس حقوق الإنسان بهذا الشأن.

سادساً: القوانين المتعلقة (بالطفل) الصادرة عن بعض الدول العربية.

سابعاً: القوانين الاسترشادية العربية والخليجية ذات الصلة.

154. وسيوفر مشروع قانون الطفل تنظيمًا كاملاً للمسؤولية الجنائية للأحداث. آخذين بالاعتبار بأن قانون الأحداث الحالي رقم (1) لسنة 1994 يتفق تماماً والمادة (17) من الميثاق والتي تنص على أن: "تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلق به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع".

155. كما تضمن القانون أحكاماً تهدف إلى حماية الأطفال سواء كانوا أطفالاً غير شرعيين أو وافدين ووقايتهم من الانحراف أو الوقوع في براثن الجريمة والانحراف، كما تضمن تدابير احترازية في حال ارتكابهم لجرائم تهدف لتأهيلهم ووقايتهم وتقويم سلوكياتهم ليصبحوا أفراداً أسوياء.

156. وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمنع العقوبات الجسدية، فقد عمد المشرع القطري إلى الابتعاد عن العقوبات الجسدية التي توقع على الأحداث الجناة. حيث يبين قانون الأحداث في المادة (8) أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم. فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية وهي: (التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي، الإيداع في مؤسسة صحية).

-التوصية: تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم عبر اختيار ممثلهم من أعضاء مجلس الشورى، وإصدار القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الشورى.

157. صدر الدستور الدائم لدولة قطر في يونيو من عام 2004 تحقيقاً لأهداف استكمال أسباب الحكم الديمقراطي للدولة، وإرساء الدعائم الأساسية للمجتمع وتجسيد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار. وقد تضمن الدستور الدائم في الفصل الثالث منه كافة المسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية (المواد 76-116) ومنها صلاحية مجلس الشورى، وطريقة تكوينه، وأحكام العضوية، ومدة المجلس، ودورات انعقاده، وتكوين لجانه، ونظام جلساته وغيرها من الإجراءات.

158. واستكمالاً لمسيرة بناء الهياكل الدستورية والنيابية في الدولة فقد أشار أمير دولة قطر أمام مجلس الشورى في افتتاح دور الانعقاد العادي الثامن والأربعين لمجلس الشورى في نوفمبر 2019 إلى قراره (27) لسنة 2019 بتمديد فترة عمل مجلس الشورى لعامين تنتهي في يونيو 2021، وإلى القرار الأميري رقم (47) لسنة 2019 بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشورى وتحديد اختصاصاتها، برئاسة معالي رئيس مجلس الوزراء لتشرف على التحضير لانتخابات مجلس الشورى، وإعداد مشروعات القوانين اللازمة، واقتراح البرنامج الزمني لعمليات انتخاب أعضاء المجلس، وسوف يعلن موعد الانتخابات حال انتهاء اللجنة من عملها، وقد تم الأخذ في الاعتبار في تحديد مدة السنتين أن الإجراءات الدستورية المطلوبة تتضمن إصدار العديد من القوانين والأدوات التشريعية الهامة ومنها قانون نظام الانتخاب الذي يحدد شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب، ومرسوم بتحديد الدوائر الانتخابية ومناطق كل منها، وغيرها من الإجراءات الإدارية المطلوبة. وستعرض على مجلس الشورى الحالي القوانين المقرر إصدارها للموافقة عليها وفقاً لأحكام الدستور.

-التوصية: العمل على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العامة بإتاحة التصويت لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت عبر التسجيل التلقائي في سجلات الناخبين.

159. في سياق نهج الدولة المتعلق بتعزيز الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في رسم السياسات العامة وإرساء الاستراتيجيات الوطنية وصناعة القرار، فقد هيأت الدولة جملة من التدابير التنظيمية والإجرائية والتوعوية التي تشمل انخراط المواطنين في العملية الانتخابية (ناخباً ومنتخباً) وبما يضمن نزاهة وشفافية هذه العملية وعلى النحو الذي حدده المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1998 كالاتي:

○ تطوير عملية قيد الناخبين إلكترونياً من خلال برنامج إلكتروني يتم تحميله على الأجهزة الذكية ويسمى (مطراش2).

○ حث المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، ووسائل التواصل الاجتماعي.

○ تولي عملية الاقتراع وفرز الأصوات لجان انتخابية يرأسها قضاة وبما يضمن حرية الانتخاب ونزاهة الانتخابات.

○ للناخب والمترشح التظلم لدى لجنة فحص الطعون والتظلمات التي يرأسها قضاة، إذ يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية.

○ ثمة إدارة مختصة تمارس اختصاصها الأصلي في المشاركة بتنظيم العملية الانتخابية في وزارة الداخلية هي (إدارة الانتخابات).

160. وعليه فإن الأصل في عملية التسجيل هو إما قيام الجهة التي ستكلف قانوناً بالإشراف على العملية الانتخابية بعملية قيد الناخبين في السجلات الانتخابية وفقاً لنظام القيد غير الشخصي والمعروف بنظام (التسجيل التلقائي)، أو القيد الشخصي الذي يتوقف على مبادرة الناخب نفسه، والتقدم بطلب شخصي لإدراج اسمه في الجدول الانتخابي أو حذفه منه.

161. وقد سارت دولة قطر على النهج الثاني فيما يتعلق بتسجيل الناخبين بمقر الدوائر الانتخابية الـ 29 للمجلس البلدي عن طريق النظر في طلبات قيد الناخبين ممن بلغوا السن القانونية ويحق لهم الإدلاء بأصواتهم؛ حيث وفرت الجهات المختصة للمواطنين فرصة تسجيل أسمائهم عبر خدمة الرسائل النصية من خلال برنامج إلكتروني يتم تحميله على الأجهزة الذكية ويسمى "مطراش2". تشمل هذه المرحلة القيد والحذف والإضافة ثم الطعون والتظلمات وإصدار القائمة النهائية للناخبين. أما بالنسبة للآخرين ممن أدرجوا في جدول الناخبين في انتخابات المجلس السابقة فيقوموا بمراجعة لجنة قيد الناخبين للتأكد من وجود أسمائهم في جداول قيد الناخبين.

162. وبالطبع فإن النظام الآخر وهو النظام التلقائي يضمن شمولية قوائم الناخبين على الفئات التي يقل تمثيلها غالباً مثل النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. علاوة على تخفيف آلية التسجيل من خلال تنقل المواطنين إلى مراكز التسجيل. ومن المنظور أن تتضمن الأدوات التشريعية المزمع إصدارها بشأن انتخابات مجلس الشورى هذا النهج، وهو ما سيرسخ المبادئ الدولية المتعلقة بالانتخابات الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، ويعمل على زيادة نسبة المشاركة في انتخابات مجلس الشورى المرتقبة.

-التوصية: أن تكون قرارات استبعاد المرشحين، وقرارات " لجنة تحديد العنوان الدائم للناخب " قابلة للطعن القضائي.

163. قدمت المادة (9) من المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، شروط وضوابط الحق في الطعن والتظلمات، حيث تشير المادة إلى أنه "يشكل وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية لجنة تسمى "لجنة فحص الطعون والتظلمات" برئاسة أحد القضاة، وعضوية كل من رئيس لجنة قيد الناخبين وممثل لوزارة الداخلية، وذلك للفصل في الطعون والتظلمات الخاصة بالقيد في جداول الناخبين. وتقدم الطعون والتظلمات كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين، وعليه أن يرفعها إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات في اليوم التالي لتقديمها إليه. وتفصل هذه اللجنة في الطعون والتظلمات المقدمة إليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها، ويعتبر قرارها نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق، ويعدل جدول الناخبين وفقاً للقرارات التي تصدرها اللجنة".

164. ووفقاً للمواد (25)، (26)، (27) من المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، فإنه "يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي المركزي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به، ولا يكون لقرار إبطال الانتخاب أثر رجعي".

-التوصية: النظر في سن قانون يضع أطر للممارسة السياسية المنظمة، وبما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق.

165. فيما يتعلق بالممارسات السياسية من جانب التجمعات السلمية، فقد نص القانون رقم (18) لسنة 2004 بشأن الاجتماعات والمسيرات تنظيم هذا الحق وفق ضوابط محددة وتمثل في التالي:

-سلمية الاجتماعات.

- استحصال موافقة وزارة الداخلية.

-تحديد تاريخ الاجتماعات وأوقاتها.

-حظر استخدام الأسلحة ولو كانت مرخصة.

-عدم مخالفة الاجتماع لتعاليم الدين أو النظام العام والآداب المعمول بها في دولة قطر.

-عدم الإساءة لدولة قطر أو أية دولة أخرى.

166. ومن المهم التنويه إلى أن الهدف من موافقة وزارة الداخلية على التجمعات والمسيرات إنما يتخلص في حماية الأفراد

المشاركين، وكذا الحيلولة دون خروج أي تجمع أو مسيرة عن أهدافهما السلمية من قبيل تخريب الممتلكات العامة،

إحداث شغب، كما أن استخدام القوة من طرف الشرطة في مثل هذه الأوضاع محكوم بموافقة وزير الداخلية أو من

ينوب عنه حصراً وفي حدود القدر الضروري لذلك وفقاً للمواد (4، 7، 10، 11) من القانون أعلاه.

167. وكفل المشرع حق التجمع في الدستور أيضاً، حيث نصت المادة رقم (44) من الدستور على أن "حق المواطنين في

التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون". وكفل الدستور القطري الحقوق الأخرى المذكورة في المادة رقم (24) من الميثاق،

حيث نصت مواده على الآتي:

- المادة (47): "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

- المادة (46): "لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة".

- المادة (42): "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون".

168. ويتبين لنا من خلال النصوص المذكورة، أن المشرع القطري نص أساساً على حق الأفراد في القيام بممارساتهم السياسية وأعطاهم حق القيام بها.

- التوصية: النظر في تعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل يتيح حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة وعلى الأخص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكين أعضاء الجمعيات وطالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات

169. بالنظر إلى القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، فقد كفل المشرع القطري حق تأسيس الجمعيات - التي تهدف إلى القيام بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري - وكفل أيضاً الحق في تأسيس الجمعيات المهنية، وكفل الحق في تأسيس المؤسسات الخاصة، وبالإضافة لإتاحة القانون للأفراد الحق في إنشاء الجمعيات فقد ألزم الجهة المعنية بشهر الجمعية، حيث نصت المادة رقم (8) على "وتتولى الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية وإصدار شهادة تسجيل موقعة من الوزير".  
170. وكفل دستور دولة قطر أيضاً الحق في إنشاء الجمعيات وذلك في المادة رقم (45) والتي تنص على "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". علماً بأن الوسائل القانونية المتاحة للطعن على هذه القرارات هي التظلم منها أمام لجان منظمة بالقانون، نظراً لخصوصية هذا القرارات .

- التوصية: إعادة النظر في أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، وأن تتضمن التعديلات القانونية ضوابط قانونية محددة لتنظيم تمتع المواطنين بهذا الحق، وأن تمتثل تلك الضوابط لمضمون المادة (24) الفقرة (7) من الميثاق.

171. كفل الدستور حرية الرأي والتعبير في المادة رقم (47) والتي تنص على "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون"، كما كفلت المادة (44) منه الحق في التجمع السلمي والتي تنص على "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون"، كما أجازت المادة رقم (18) لسنة 2004 ممارسة حق التظاهر والتجمع السلمي وحمايته وفق ضوابط محددة.<sup>15</sup>

172. ومن المهم التنويه إلى أن الهدف الأساسي من موافقة مدير عام الأمن العام على التجمعات والمسيرات العامة، يتلخص في حماية الأفراد والمشاركين وكذا الحيلولة دون خروج أي تجمع أو مسيرة عن أهدافها السلمية من قبيل (تخريب الممتلكات العامة، إحداث شغب). كما أن استخدام القوة من طرف الشرطة في مثل هذه الأوضاع الخاصة، محكوم بموافقة وزير الداخلية أو من ينوب عنه وفي حدود القدر الضروري لذلك (المواد 4، 7، 10، 11 وما يليها) من القانون أعلاه.

<sup>15</sup> انظر الفقرة (165) من التقرير .

- التوصية: وضع إطار قانوني ينظم منح تراخيص لبناء دور العبادة.

173. أكدت المادة (30) من الدستور على كفالة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث تنص على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والأداب العامة". وقد تم تعزيز هذه الحماية الدستورية بالاهتمام المتزايد والصريح من قبل القيادة السياسية في الدولة بدفع عجلة الحرية الدينية والتسامح في البلاد ودعم حرية الفرد والجماعة في إظهار دينهم وممارسة شعائرهم الدينية. وفي سبيل كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين تم افتتاح الكنيسة المسيحية الهندية المشتركة بين الطوائف المسيحية في مارس 2009 بالإضافة إلى الاستمرار في بناء الكنائس الأخرى الإنجيلية والأرثوذكس الشرقية والكنيسة القبطية. كما تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في عام 2010 والذي يهدف لنشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

174. تختص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالشأن الديني الإسلامي متضمناً إنشاء المساجد، وذلك وفقاً لما جاء في القرار الأميري رقم (23) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبالتخصيص في المادة (13) منه، والوزارة هي التي تقوم ببناء المساجد وتحديد احتياجات المناطق في الدولة من المساجد والمصليات، والإشراف على إعداد وتنفيذ أعمال الإنشاء والصيانة، ورعاية شؤون المساجد والإشراف عليها، وتحديد احتياجاتها.

175. أما فيما يتعلق بالمراكز الدينية الإسلامية، فتحضع لنظام قانوني خاص بها وهو القانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن إنشاء وتنظيم المراكز الدينية، حيث ينظم هذا القانون المراكز الدينية، والتي تشمل المراكز الدعوية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، والأماكن التي تمارس فيها الأنشطة الدينية الإسلامية، سواء كانت مستقلة أو ملحقة بدور العبادة. كما ينظم ممارسة الأنشطة الدينية من نشاط الدعوة والإرشاد، والمحاضرات والدروس والفعاليات الدينية، وغيرها. وقد أورد هذا القانون بأنه لا يجوز إنشاء أو إدارة المراكز الدينية، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناءً على توصية اللجنة، وتوجد لجنة بالوزارة تسمى «لجنة طلبات الترخيص»، والمشكلة وفقاً لهذا القانون للنظر في طلبات الترخيص بإنشاء المراكز الدينية وإدارتها، وإعداد التوصيات بشأنها، ورفعها إلى الوزير. كما قرر هذا القانون أنه لا يجوز استخدام أو تعيين العاملين بالمراكز الدينية بصفة دائمة أو مؤقتة، أو القيام بالأنشطة الدينية أو جمع التبرعات في المراكز الدينية أو في دور العبادة إلا بعد الحصول على تصريح من الإدارة.

- التوصية: كفالة حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبنائها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية، إعمالاً لمضمون المادتين (29 و30) من الميثاق.

176. أجازت المادة (2) من القانون رقم (38) لعام (2005) بشأن الجنسية القطرية منح الجنسية لغير القطري إذا ما توافرت فيه الشروط التي انطوت عليها المادة، كما أنه طبقاً لهذه المادة فالأولوية لمن كانت أمه قطرية في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 10 لعام 2018 بشأن الإقامة الدائمة أجاز في مادته الثانية الترخيص بالإقامة الدائمة لغير القطري من الفئات التالية:

- أولاد القطرية المتزوجة من غير قطري.
- زوج القطرية غير القطري.
- زوجة القطري غير القطرية.

177. وينبغي التنويه إلى أن منح الجنسية القطرية بموجب قانون الجنسية القطري إنما يتم على أساس رابطة الدم (أي التبعية لجنسية الأب) وبناء على ذلك فإن القانون لم يمنح المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي حق إعطاء جنسيتها لأولادها تفادياً لظاهرة ازدواجية الجنسية ومن ثم ازدواجية الولاء، ناهيك عن اعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام ذات صلة بواقع الخلل القائم في التركيبة الديمغرافية والاجتماعية للسكان في قطر. إضافة إلى أن الأحكام المتعلقة بالجنسية ذات صفة دستورية ومن ثم فهي ذات طبيعة سيادية وتندرج ضمن السلطة التقديرية للدولة.

- التوصية: تمكين الأشخاص الذين تتم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء على القرارات الصادرة بذلك، وضمان ألا تؤدي تلك القرارات لنشوء حالات انعدام الجنسية.

178. نص قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007 على استثناء العديد من القرارات من المراجعة وبضمنها تلك المتعلقة بالجنسية، علماً بأن القواعد المنظمة للأخيرة ذات صفة دستورية وفقاً للمادة (41) من الدستور، ومن ثم فإن تعديلها يجب أن يتم وفقاً لإجراءات تعديل الدستور ذاته. ونصت المادة (11) من قانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة 2005 على حالات محددة على سبيل الحصر يتم فيها إسقاط الجنسية، وهي كالآتي:

- إذا التحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى وبقي فيها على الرغم من صدور أمر إليه بتركها.
- إذا عمل لمصلحة أي دولة في حالة حرب مع قطر.
- إذا عمل لمصلحة أي هيئة أو منظمة أو جمعية أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لقطر.
- إذا أدين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر.
- إذا تجنس بجنسية دولة أخرى.

179. ويجوز بقرار أميري إعادة الجنسية القطرية لمن فقدتها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

180. كما نصت المادة (12) من ذات القانون على حالات محددة على سبيل الحصر لسحب الجنسية من القطري المتجنس، مبينة كالآتي:

1. إذا كان قد منح الجنسية بطريق الغش أو بناءً على أقوال كاذبة.
  2. إذا أدين بحكم نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  3. إذا فصل من وظيفته العامة بحكم أو قرار نهائي لأسباب تتصل بالشرف والأمانة.
  4. إذا انقطع عن الإقامة في البلاد مدة تزيد على سنة بدون مبررات شرعية.
181. علماً بأن القواعد المنظمة للجنسية ذات صفة دستورية وفقاً للمادة (41) من الدستور ومن ثم فإن تعديلها يجب أن يتم وفقاً لإجراءات تعديل الدستور.

182. تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للشخص تقديم تظلم من قرار سحب الجنسية أو إسقاطها حيث يتم إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة للنظر فيه.

- التوصية: إعادة النظر في القيود المفروضة على حرية التنقل بقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وسرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وتمكين الأشخاص الذين تصدر قرارات بإبعادهم من التظلم منها، وتوفير مراكز إيواء مناسبة لحالة المبعدين، وليس مؤسسات عقابية.

183. بناء على القانون رقم (13) لسنة 2018 (إلغاء مآذونية الخروج من الدولة) يكون للوافد للعمل الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يجاوز (5%) من عدد العاملين لديه.

184. صدر قرار وزير الداخلية رقم 95 لسنة 2019 بما يسمح لكل من العاملين بالوزارات والأجهزة الحكومية عدا العاملين بالجهات العسكرية والعاملين بقطاع النفط والغاز والشركات التابعة لها والعاملين بالوسائل البحرية، والعاملين بالزراعة والري والعاملين بالمكاتب الخاصة الحق في الخروج المؤقت أو النهائي من البلاد خلال فترة سريان العقد. كما يكون للمستخدمين في المنازل الخاضعين للقانون رقم 15 لعام 2017، الحق أيضاً في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل.

185. وللوافد في حالة عدم تمكنه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب، اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها ويحدد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير، وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل. كما يحق للعامل الوافد بعد إخطار صاحب العمل بمغادرة البلاد للقيام بالإجازة المستحقة له أو بسبب ظرف طارئ، ويجوز أيضاً للعامل الوافد مغادرة البلاد بشكل نهائي قبل انتهاء مدة العقد أو حتى بعد انتهائه، بشرط إخطار صاحب العمل وبناءً على عقد العمل المبرم بينهما. ونص القانون على إلغاء شرط حصول الوافد للعمل على موافقة من صاحب عمله الحالي لتغيير عمله إذا أكمل مدة العقد محدد المدة. كما أجاز القانون للعامل الوافد هذا الحق قبل انتهاء فترة عقد العمل في حالات (ثبوت التعسف، وفاة المستقدم، وجود مطالبات أو دعاوى قضائية بينه وبين صاحب العمل)، كما يتم معاقبة أصحاب العمل الذين يحتجزون جوازات سفر العاملين لديهم بغرامة مالية تصل إلى 25 ألف ريال قطري عن كل عامل تم احتجاز جواز سفره.

- التوصية: عدم ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية والموجهة لهم اتهامات حتى يتم الفصل قضائياً في الاتهامات الموجهة لهم.

186. نفيدهذا الخصوص أن ترحيل هذه الفئة من الأشخاص لا يتم إلا بناءً على مسوغات خطيرة تلح على ضرورة إبعادهم وذلك نظراً لطبيعة التهم الموجهة لهم، والتي يصبح وجودهم معها في البلاد، إما مضرراً بالأدب العامة، أو الأمن العام، أو الصالح العام.

- التوصية: وضع إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي، لضمان الامتثال لأحكام المادة (28) من الميثاق.

187. تقضي المادة (28) من الميثاق بإقرار الحق لكل شخص في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين، ونظم القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن اللجوء السياسي والقرارات المنفذة لأحكامه الإطار القانوني التخصصي لمعالجة هذه المسألة حيث جاء صدوره إعمالاً للمادة (58) من الدستور التي نصت على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور ويحدد القانون شروط



منح اللجوء السياسي"، حيث نظمت أحكامه المركز القانوني للاجئين السياسيين "مفهوم اللاجئ السياسي، ما يترتب على صفة اللجوء السياسي من حقوق والتزامات، حالات إلغاء صفة اللاجئ السياسي، الحالات التي لا يجوز فيها طلب اللجوء السياسي وحالات الإبعاد وغير ذلك من أوضاع تتعلق باللجوء السياسي وكذا طالب اللجوء السياسي".

188. وفيما يتعلق بامتنال القانون لموجبات المادة (28) من الميثاق فهي المبينة في الآتي:

- ورد في المادة (1) من القانون تعريف اللاجئ السياسي بأنه "كل شخص خارج دولته التي ينتمي إليها بجنسيته أو الدولة التي يقع فيها محل إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية ولا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إليها بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لخطر الحكم عليه بالإعدام أو بعقوبة بدنية أو التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المهينة، أو للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".
- استثناء من يرتكب جريمة جنائية تتعلق بالحقوق العام من (حق اللجوء السياسي): قضت المادة (3) من القانون بعدم جواز منح اللجوء السياسي "لمن ارتكب جرائم جسيمة غير سياسية خارج دولة قطر، ومن ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية".
- عدم تسليم اللاجئين السياسيين (مبدأ الإعادة القسرية): نصت المادة (15) من القانون بما يلي "يحظر بأي صورة من الصور إعادة اللاجئ السياسي أو تسليمه إلى دولته، أو إلى أي دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للخطر أو للاضطهاد"، مع الإشارة إلى أن هذا القانون جاء موافقاً لمعايير الحماية الدولية للجوء المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لمركز اللاجئين لعام 1951.

- التوصية: ضمان التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة للمقيمين على أراضيها بصورة قانونية، إعمالاً لحكم المادة (31) من الميثاق.

189. صدر قانون رقم (16) لسنة 2018 بشأن تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها. ونصت المادة رقم (2) من القانون المذكور على: "يجوز لغير القطريين تملك العقارات والانتفاع بها، في المناطق، ووفقاً للشروط والضوابط والمزايا والإجراءات، التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح اللجنة"، وعليه فقد منح المشرع القطري الحق لغير القطريين بتملك العقارات في مناطق محددة في دولة قطر والانتفاع بها.

- التوصية: إزالة القيود القانونية التي تمنع حق أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الملكية العقارية، أو الحقوق العينية المرتبطة بها.

190. تضمن قانون رقم (16) لسنة 2018 بشأن تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها. ويتضمن القانون أن أبناء القطرية المتزوجة من أجنبي يحق لهم تملك العقارات والانتفاع بها، وأيضاً قانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة، وأعطى فيه المشرع القطري - أبناء القطرية المتزوجة من أجنبي - من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطالب لبطاقة الإقامة الدائمة ويحصلون عليها، وذلك بنص المادة رقم (2) من القانون المذكور.

- التوصية: تمكين الأشخاص الصادر قرارات بنزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها من الطعن القضائي على هذه القرارات، لضمان حصولهم على تعويضات عادلة.

191. نصت المادة رقم (٢) من قانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة على: "لا يجوز نزع ملكية العقارات أو الاستيلاء عليها مؤقتاً إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يقرر وفقاً لأحكام هذا القانون ويؤدي إلى مستحقه دفعة واحدة"، ويتبين لنا من خلال نص المادة السالف ذكرها، أن المشرع حدد حالة واحدة فقط لنزع الملكية الخاصة ولقاء هذا النزاع يحصل المالك على التعويض.

192. أما بشأن الطعن على القرارات فقد نظمها المشرع في نفس القانون المذكور، حيث نصت المادة رقم (5) منه على التالي:

- 1- تنشأ لجننتان للثمين تلحقان بالإدارة، ولجنة أخرى للتظلمات تتبع المدير مباشرة.
- 2- تتولى لجننتا الثمين، كل في حدود اختصاصها، إعداد قوائم أسعار دورية عامة لأراضي المناطق المختلفة داخل حدود المدن والقرى، وتقدير قيمة التعويضات المستحقة عن نزع ملكية العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها، على أساس قوائم الأسعار المعلنة، وغيرها من الأسس الأخرى التي ينص عليها هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

3- فيما عدا التظلمات المتعلقة بالملكية والحقوق العينية الأخرى أو الأنصبة فيها، تتولى لجنة التظلمات الفصل في التظلمات التي تحال إليها من الإدارة، والمتعلقة بقيمة التعويضات أو غير ذلك من الموضوعات المنصوص عليها في هذا القانون، واللوائح والقرارات المنفذة له.

4- تشكل لجنة التظلمات من خمسة أعضاء، وتكون رئاستها لأحد القضاة، يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء. ويراعى في اختيار أعضاء اللجان، أن يكونوا من ذوي الخبرة في الأراضي والثمين، المشهود لهم بالنزاهة والتجرد والحرص على المصلحة العامة.

193. ويصدر بتشكيل هذا اللجان قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني، يبين نظام العمل بها وقواعد وإجراءات الثمين والتعويض التي تتبع أمام لجنتي الثمين، وقواعد وإجراءات التظلم التي تتبع أمام لجنة التظلمات".

194. والوسائل القانونية المتاحة للطعن على هذه القرارات هو التظلم منها أمام لجان منظمة بالقانون، نظراً لخصوصية هذا القرارات، ونظم قانون المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007 القيود الواردة على هذا الحق.

- التوصية: إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979، الذي يقيد من حريات النشر.

195. تؤكد دولة قطر على صوتها الدائم لدعم حرية الرأي والتعبير، وقد كفلت ذلك من خلال الدستور ومجموعة من القوانين والأنظمة التي تعمل في سبيل تحقيق ذلك. فنصت المادة (47) من الدستور على حرية الرأي والبحث العلمي ونصت في المادة (48) منه على حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقوانين. حيث إنه في إطار دعم حرية التعبير والرأي تولت دولة قطر إعداد مشروع قانون جديد يسمى "تنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون" بدلاً عن قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979، وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء الموقر وأن الدولة في صدد استكمال الإجراءات التشريعية المقررة بشأن إصداره. وتبنى المشروع إجراء بعض التعديلات الأساسية فيما يتعلق بحرية "النشر"، بما يتوافق مع الأحكام الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن أهم تلك المعايير التي تم إدراجها في المشروع تدعيمه لحرية الرأي والتعبير، أنه لم تعد هناك حاجة للحصول على ترخيص من

الوزارة بإنشاء صحيفة، ويكفي فقط إخطارها بذلك . وتم حصر محظورات النشر بما يتوافق مع القيود المقررة ضمن المادة " الثانية والثلاثون " من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- التوصية: إعادة النظر في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 وضمان أن تكون الأفعال المجرمة محددة الأركان تحديداً واضحاً ودقيقاً.

196. بالرغم من حداثة تجربة العمل بهذا القانون وعدم رصد أية شكاوى تتعلق بأية انتهاكات لحرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي خلال فترة انفاذ القانون، إلا أنه يتم حالياً مراجعة المادتين (6) و (8) من القانون المشار إليه، ذات الصلة بحرية النشر والتعبير .

- التوصية: سن تشريع يضمن حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.

197. يقوم جهاز التخطيط والإحصاء بنشر كافة البيانات والمعلومات والإحصاءات على الموقع الرسمي وبإمكان كافة الأشخاص الإطلاع عليها وتداولها. وفي التالي عدد من الإحصائيات المنشورة ذات الصلة:

- قطر إحصاءات إجتماعية 2009 – 2018، جهاز التخطيط والإحصاء.<sup>16</sup>
- تقرير المرأة والرجل لغرض دراسة الفروق بين الجنسين.<sup>17</sup>
- كما يتم عرض الإحصاءات الثقافية على موقع جهاز التخطيط والإحصاء.<sup>18</sup>

- التوصية: وضع قواعد قانونية محددة تُستخدم في أضيق الحدود لحجب أو تعطيل أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية . وأن تمتثل هذه القواعد مع القيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو غيرها من المحددات الواردة في المادة (32) من الميثاق، وأن تتاح إمكانية الطعن القضائي عليها.

198. حيث إن مشروع قانون " بتنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر والأنشطة الاعلامية والفنون " المشار إليه ، تضمن شروطاً محددة بشأن حجب المواقع الإلكترونية أو تعطيل صدور الصحف وأن تلك الشروط تتوافق مع القيود المقررة ضمن المادة (32) من الميثاق. كما أن مشروع القانون الجديد المنوه عنه، اجاز للمتضرر من قرار حجب المواقع الإلكترونية أو تعطيل صدور الصحف ضمانة لحقوقه؛ التظلم من ذلك القرار للجهة الإدارية المختصة، وكذلك الطعن في قرارها أمام المحاكم المختصة .

<sup>16</sup> يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط التالي:

[https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Social/GenrealSocialStatistics/QatarSocialStatistics/Qatar\\_Social\\_Statistics\\_2009\\_2018\\_Ar.pdf](https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Social/GenrealSocialStatistics/QatarSocialStatistics/Qatar_Social_Statistics_2009_2018_Ar.pdf)

<sup>17</sup> يمكن الإطلاع على التقرير من خلال الرابط التالي:

<https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/pages/topicslisting.aspx?parent=Social>

<sup>18</sup> وبالإمكان الإطلاع على المعلومات من خلال الرابط التالي:

[https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/General/StatisticalAbstract/2019/cultural\\_statistics\\_2019\\_Ar.pdf](https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/General/StatisticalAbstract/2019/cultural_statistics_2019_Ar.pdf)

- التوصية: مواصلة جهودها في التوعية بمخاطر العنف الأسري، وتمكين ضحايا العنف الأسري والمنزلي، وبخاصة النساء المعنفات من الوصول لخدمات الدعم والحماية والرعاية.

199. يعتبر العنف أحد الأفعال المخلة للسلوك الرفيع للإنسان وأخلاقياته، وممارسته من الممارسات الضارة بكفالة توطيد مبادئ حقوق الإنسان الأساسية والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل على النحو الوارد في المرجعيات الوطنية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة قطر. وتهدف رؤية قطر الوطنية 2030 إلى بناء مجتمع يعزز العدالة والمساواة، وهي تجسيد لمبادئ الدستور الدائم لدولة قطر الذي يحمي الحريات العامة والخاصة ويعزز القيم الأخلاقية والدينية، كما يعزز العادات والتقاليد والهوية الثقافية، ويضمن الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص.

200. وتضع رؤية قطر الوطنية 2030 عدة أهداف للتماسك الأسري وتمكين المرأة والتي تهدف إلى بناء الأسر القوية المتماسكة التي تهتم بأفرادها، وتحافظ على القيم الدينية والأخلاقية والمثل الإنسانية العليا. والمحافظة على أسرة متماسكة قوية تعزى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا. وتطوير بنية اجتماعية سليمة مع بناء مؤسسات عامة فعالة ومنظمات مجتمع مدني نشطة وقوية، وبناء نظام فعال للحماية الاجتماعية لجميع القطريين؛ يري حقوقهم المدنية ويثمن مشاركتهم الفعالة في تطوير المجتمع ويؤمن لهم دخلاً كافياً للمحافظة على الكرامة والصحة، وتعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، خاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار، كما حددت استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة ثماني نتائج تنمية رئيسية منشودة، ضمن ثلاثة محاور تشمل التماسك الأسري، والرعاية الاجتماعية، وتمكين المرأة، كوسيلة لتفعيل أهداف رؤية قطر الوطنية 2030. وسيتم تحقيق النتائج المرجوة من خلال إثني عشر مشروعاً مترابطاً تتمثل أهدافها في:

1. تعزيز دور الأسرة القطرية كركيزة المجتمع الأساسية.
2. زيادة مسؤولية الوالدين والتقليل من الاعتماد على عاملات المنازل.
3. خفض معدلات العنف الأسري وإنشاء نظام حماية ودعم للضحايا.
4. تقديم أنظمة دعم للأسر ذات الأوضاع الخاصة، كأسر المعاقين والأحداث المنحرفين.
5. خفض درجة تعرض الأسر القطرية للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتحسين عملية إدارة شؤونها المالية.
6. صحة ورفاهة الأطفال وحمايتهم.
7. زيادة الدعم للأسر العاملة وخصوصاً للنساء.
8. زيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومراكز صنع القرارات السياسية.
9. التقليل من الصورة النمطية السائدة عن أدوار المرأة ومسؤولياتها.
10. تم توزيع مشاريع مجال التماسك الأسري على ثلاث نتائج قطاعية رئيسية منها: تخفيض العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة به.

201. وتداركاً للعواقب المترتبة على العنف المنزلي، تبنت خطة استراتيجية التنمية الوطنية مشروعين رئيسيين هما:

- وجود نظام شامل للحماية من العنف الأسري حيث يتكون هذا المشروع من أحد عشر نشاطاً هي: مراجعة جمع البيانات الراهنة عن العنف ومن ضمنها مفهوم العنف الأسري، واعتماد تشريع يجرم العنف المنزلي من خلال قانون العقوبات، وتطوير آلية قانونية وتبنيها لحماية الذين يبلغون عن حالات العنف وضحاياها، وتطوير آلية متابعة واعتمادها بالتنسيق مع الشرطة لحماية ضحايا العنف، وتأسيس مراكز ووحدات متكاملة لتوفير خدمات الحماية ضد العنف المنزلي في مناطق مختلفة، ووضع آلية رسمية للإبلاغ والمراقبة،

وإطلاق برنامج تدريبي عن العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وإطلاق برنامج/ حملة لتوعية المجتمع عن العنف المنزلي، وإنشاء وحدات خاصة وتوفير خط هاتفي ساخن للمساعدة لتلقي البلاغات، وتأسيس ملاجئ وبيوت آمنة للضحايا تلي المعايير العالمية، والاستمرار في دعم برامج لإعادة تأهيل ودمج ضحايا العنف ضمن المجتمع.

- وجود نظام للكشف المبكر عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم ويتكون هذا المشروع من ثلاثة أنشطة هي: زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس وتطوير معارفهم ومهاراتهم في مجال الاعتداء والعنف والإهمال التي يعاني منها الأطفال، وتطوير برنامج توعية للطلاب حول العنف والحماية منه، وتوفير خط هاتفي ساخن للمدارس للإبلاغ عن حالات العنف.

202. وتقدم إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية برامج تدريبية وتوعوية بصفة دورية للموظفين وكذلك للأسر، ويعد من ضمنها البرامج التدريبية التي تقدم في مجال "سبل مكافحة العنف الأسري والمنزلي"، لتأكيد مدى أهمية وحساسية هذه القضايا الهامة، وكيفية فهم المظاهر النفسية للناجيات من العنف الأسري، بالإضافة إلى البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المتعاملين مع هذه الفئة في إطار توعيتهم بحساسية هذه القضايا الهامة، وكيفية فهم المظاهر النفسية للناجيات من العنف الأسري بهدف احتوائهم، وكيفية التعامل معهم لحل مشكلاتهم الأسرية. وتبذل الإدارة كجهة اختصاص جهوداً للإقناع والتوعية بخطورة العنف الأسري وضرورة مكافحته، وقد لوحظ انخفاض عدد ضحايا هذا العنف بشكل ملحوظ، حيث لعبت حملات التوعية العامة دوراً فاعلاً في تعزيز الوعي لدى الرأي العام.

203. وفي إطار جهود الدولة الحثيثة للحفاظ على الأسرة وتماسكها، تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تهدف اللجنة إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الاختصاصات والمهام التالية:

- ✓ رصد أوضاع حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ✓ اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة.
- ✓ دراسة التشريعات المتعلقة بالمرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح تعديلها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- ✓ التنسيق بين الجهات المعنية في الدولة بشأن حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز العمل ضمن إطار وطني موحد ومنظم.
- ✓ المساهمة في إعداد التقارير الوطنية، المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- ✓ اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة، والمشاركة فيها.

204. تم إنشاء الخط الساخن (خط حماية وتمكين الأسرة والطفل والمرأة)، والذي ويهدف إلى:

- ✓ الرد على استفسارات الأسرة والمرأة والطفل والعمل على توجيههم وزيادة وعيهم بالتحديات والقضايا الأسرية وطرق الوقاية منها.
- ✓ التنسيق مع الجهات المختصة بشأن مواجهة العنف الموجه للأسرة والمرأة.
- ✓ الرد على الاستفسارات الخاصة بمسألة تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً.
- ✓ احاطة المرأة بمفهوم المشاريع الصغيرة الخاصة كأداة لتمكين المرأة.
- ✓ تطوير قدرات المرأة عن طريق الإصغاء لهن وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية لهن وذلك من خلال تلقي الاتصالات الهاتفية من قبل فريق الإصغاء المؤلف من نساء موظفات متدربات أكاديمياً وميدانياً في هذا الخصوص.
- ✓ توعية الأسرة والمرأة بأهمية المشاركة في مشاريع وبرامج تطوير قدرات المرأة وتمكينها، والتي تنفذها الإدارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة.
- ✓ تعريف الأسرة والمرأة بالمشروعات التنموية التي تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر اقتصادياً، وتشجيعهم للاعتماد على النفس.
- ✓ الرد على استفسارات كبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة من خلال المختصين، والمساهمة في تلبية متطلباتهم.

205. وتقوم ادارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بما يلي :

- ✓ العمل على إضافة الخط الساخن وتطبيق حماية في قائمة الأرقام المهمة في الدولة وتعميمه على جميع سفارات الدول العربية والأجنبية لدى الدولة لتعريف الجاليات به وبخدمة الإبلاغ الإلكتروني .
- ✓ تنفيذ خطة لتنظيم ورش عمل متخصصة للأسر والمرأة وكذلك للطلاب في المراحل المختلفة؛ للتعريف بالخط الساخن والإبلاغ الإلكتروني، وتستمر هذه الخطة سنوياً.
- ✓ التعامل مع المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل بخصوصية وقبول الإبلاغ عنها سواء عن طريق الاتصال أو الكتابة أو التحدث مع الأشخاص، من شرائح مختلفة من الجمهور من كافة الجنسيات العربية والاجنبية واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ✓ تقديم الاستشارات القانونية والنفسية والاجتماعية في مجال حماية الأسرة والمرأة و الطفل، من خلال كادر متخصص ومؤهل تم تدريبه للتعامل مع مثل هذه القضايا، كما يتم إحالة بعض الحالات إلى الجهات المعنية؛ للقيام بما يلزم لمساندتهم، مع الأخذ في الاعتبار الحرص على السرية والخصوصية وتقييم الحالات، فإذا ما استدعت استجابة سريعة يتم التنسيق مع الجهات المعنية لتقديم الدعم اللازم في أسرع وقت استجابة، أما الحالات التي تتطلب القيام بإجراءات تحقيقية وتقديم دعم اجتماعي ونفسي فتقوم الإدارة بتقديم المساعدة لكافة المتصلين واتخاذ الإجراءات اللازمة لديها في هذا الشأن، ومن خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ✓ مراعاة أرشفة المكالمات للرجوع إليها وقت الحاجة.

- ✓ تم تكوين فريق عمل لحماية الطفل يتلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر وله التنسيق المباشر مع الجهات المختصة لاستدعاء الطفل وأبويه أو ولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم وفحص الشكاوى المقدمة والعمل على إزالتها.
- ✓ إجراء البحوث والدراسات اللازمة لكشف حجم مشاكل العنف الأسري والعنف ضد المرأة وأسبابها وتوفير الحماية لضحاياها، وتدريب العاملين معهم، والقيام بالحملات الإعلامية لنشر الوعي المجتمعي بهذه المشاكل.
- ✓ تنفيذ برنامج لرعاية ودعم الأسر المنتجة وتوفير منافذ لتسويق منتجاتها بصورة دائمة في المعارض والمناسبات الموسمية.
- ✓ توفير حماية قانونية للمرأة لضمان عدم تعرضها للعنف.

#### دور منظمات المجتمع المدني:

##### المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي - مركز الاستشارات العائلية (وفاق):

206. يهدف المركز إلى المساهمة في تقوية الزواج والروابط الأسرية، والحد من التفكك للفئات المستهدفة من الأسر التي تعاني من مشكلات زوجية وأسرية، من خلال تقديم الخدمات في المجالين الوقائي والعلاجي، ويعمل المركز اعتباراً من العام 2013 تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي. ويتابع المركز بعض الحالات الخاصة التي تقدم من خلال الدعاوى التي ترفع بسبب سوء العشرة والاعتداء اللفظي أو البدني، وتقديم الجلسات الإرشادية والتوعوية.

##### المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي - مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان)

207. يهدف المركز إلى توفير الخدمات للفئات المستهدفة من ضحايا العنف والتصدع الأسري من الأطفال والنساء والمعرضين لذلك وفق المعايير المحددة لكل فئة في مجالات الحماية الاجتماعية، والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي، والتوعية والتثقيف، ويعمل المركز اعتباراً من العام 2013 تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي. ويقدم مركز أمان برامج لرفع الوعي والتثقيف المجتمعي للحماية من العنف والتصدع الأسري ضد الأطفال والنساء، ويمكن حصر البرامج التي قدمها المركز خلال الفترة من 2018 وحتى الربع الأول من عام 2020 في الآتي:

##### 208. الحملات التوعوية:

- تنظيم ملتقى المرأة الثاني والثالث خلال عامي 2018 و2019 على التوالي تحت عنوان "أدعم مجتمعي كرائدة تمكين"، والذي استهدف أكثر من 900 امرأة.
- تنظيم اللقاء التفاعلي للمرأة الثاني والثالث خلال عامي 2018 و2019 على التوالي تحت عنوان "بالتمكن نواجه العنف" بمشاركة أكثر من 750 امرأة.
- تنظيم ورشة تفاعلية في مجال تمكين المرأة في العام 2018.
- تنظيم ندوة العنف الإلكتروني والإدمان الرقمي بالتعاون مع مركز دعم في العام 2018.
- إطلاق وتشغيل تطبيق "شاوريبي" وهو تطبيق إلكتروني مجاني عبر الأجهزة الذكية لتقديم خدمات المشورة نفسية - اجتماعية - قانونية، حيث تم تقديم أكثر من 600 استشارة خلال هذه الفترة.

- إعداد حملة خاصة للمرأة في منصات التواصل الاجتماعي تشغل عدة نواحي للتعرف على حقوقها وواجباتها وكيفية حماية نفسها من أي عنف قد تتعرض له.
- تنظيم ملتقى تفاعلي بعنوان "المرأة بين الواقع والتحديات" بالتعاون مع جمعية المحامين القطرية بحضور ما يزيد عن (300) شخص تزامناً مع اليوم العالمي للمرأة .

#### 209. إنتاج مواد فيلمية وإعلامية:

- إنتاج عدد (15) فلاش توعوي، بُث منها (6) فلاشات في شهر رمضان خلال عامي 2018 و2019.
- نشر (9) أفلام توعوية جديدة خلال العام 2019.
- نشر عدد (29) بوست عن المرأة في منصات التواصل الاجتماعي بالربيع الأول من العام 2020.
- إعداد عدد من المطبوعات الخاصة باليوم الرياضي والخاصة بتواجد المرأة والأسرة بشكل عام.

#### 210. أنشطة وقائية للمرأة:

- توقيع عدد من مذكرات التفاهم مع عدد من الجهات ذات العلاقة وذلك لتقديم الخدمات لضحايا العنف والتصدع الأسري وتطوير الخدمات المقدمة لهم ومن أبرزها (جامعة قطر، مركز التكنولوجيا المساعدة "مدى"، النيابة العامة، الشرطة المجتمعية وجمعية المحامين القطريين) في العام 2018.
- تفعيل التعاون والتنسيق وتوحيد الجهود مع الجهات المعنية بالدولة بحماية الطفل والمرأة من العنف بكافة صوره وأشكاله من خلال توقيع الاتفاقيات مع هذه الجهات وعقد الاجتماعات المتبادلة لمناقشة القضايا ذات العلاقة بحماية ضحايا العنف، ورفع المقترحات في هذا المجال، والتأكيد على مبدأ أن المجتمع شريك استراتيجي في تعزيز دور المركز.
- تسويق تطبيق "شاوري" المعني بتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية في المدارس وعلى منصات التواصل الاجتماعي في الربيع الأول من العام 2020.
- الاحتفال بالأيام الدولية والمحلية الخاصة بالمرأة سنوياً.
- مسابقة أمان: أفضل صورة بعنوان "لا للعنف" بمشاركة أكثر من 300 محترف وهاوٍ للتصوير في العام 2018.
- تنفيذ جلسات توعوية وإرشادية للنساء والأسر المعرضة للخطر / العنف تشتمل على النواحي النفسية والانفعالية حيث تم استهداف عدد من النساء المعرضين للعنف.

#### جهود الحماية لضحايا العنف المنزلي والأسري والوصول لخدمات الدعم.

- 211. يُعنى مركز أمان بتعزيز الحماية والتأهيل الاجتماعي (للمرأة والطفل) وذلك من خلال مساهمته في توفير خدمات الحماية والتأهيل والتمكين الاجتماعي اللازمة لفئة النساء والأطفال من ضحايا العنف والمعرضين له وضحايا التصدع الأسري وذلك وفقاً للآتي :

#### خدمات الوصول:

- الخط الساخن (919) على مدار 24 ساعة لتقديم الشكوى عند التعرض للعنف أيّاً كان نوعه (نفسى – جسدي، جنسي) والحصول على الخدمة.
- المقر الرئيسي للمركز (خدمات الاستقبال) .



- تطبيقات إلكترونية (ساعدي/ شاوري) عبر الجوال والأجهزة الذكية ليقدم المساعدة للطفل (ساعدي) والمشورة للمرأة (شاوري).
- فروع المركز في المستشفيات والإدارات الأمنية والنيابة العامة.
- الحالات من خلال المخاطبات الواردة من المدارس وباقي الجهات المعنية.
- بلغ إجمالي عدد المستفيدين من خدمات المركز خلال هذه الفترة من ضحايا العنف والتصدع الأسري أكثر من 2200 مستفيد.
- بلغ عدد ضحايا العنف الأسري والمنزلي أكثر من 1500 مستفيد، 53% منهم من فئة النساء و47% من فئة الأطفال، 74% منهم حصلوا على خدمات الحماية والتمكين والمشورة، و26% قدمت لهم الخدمات التأهيلية.

### خدمات الحماية والتمكين:

- خدمات قانونية ونفسية واجتماعية تقدم للنساء والأطفال بطرق مناسبة لأعمارهم كما تقدم لذوي الأطفال أو القائمين على رعايتهم بهدف توفير الحماية اللازمة.
- تم تقديم أكثر من 4200 خدمة حماية وتمكين خلال هذه الفترة.

### خدمات المشورة:

- يسهم مركز أمان في تقديم خدمات المشورة من خلال خدمات الاستشارات إما عن طريق التواصل الهاتفي مع المتخصصين بالمركز أو الحضور لمرفق المركز ومكاتبه حسب نوع المشكلة، كما تقدم خدمات الإرشاد والإحالة لجهة الاختصاص المناسبة التي تساعد المرأة والطفل على حل المشكلة أو تمكينهما من الحصول على الخدمات المناسبة وذلك لأكثر من 500 مستفيد.

### جهود التأهيل والدمج الاجتماعي والرعاية الداخلية لضحايا العنف الأسري والمنزلي.

212. يسهم مركز أمان في الحفاظ على التماسك الأسري والحد من العنف وعلاج الآثار الناجمة عنه من خلال تقديم خدمات التأهيل والدمج وخدمات الرعاية الداخلية باتباع أفضل الإجراءات التطبيقية الواردة بدليل السياسات المعتمد، وفي هذا الصدد نستعرض أهم إنجازات المركز في محور التأهيل والوقاية على النحو التالي:

### خدمات الجلسات التأهيلية :

- يتم تقديم خدمات تأهيل متعددة المحاور وتشمل الخدمات النفسية والاجتماعية والطبية لضحايا العنف والتي تهدف إلى تأهيلهم وتمكينهم وتعديل سلوكهم وإعادة دمجهم مع المجتمع الخارجي من خلال تنفيذ جلسات تأهيل (فردية - أسرية - جماعية) وفقاً للخطة التأهيلية باستخدام أحدث الأساليب العلاجية من قبل فريق متكامل متعدد التخصصات.
- تدريب وتأهيل عدد من النساء من خلال تنفيذ أنشطة التأهيل الوظيفي التي تهدف إلى تنمية المهارات التي تؤهلهم للحصول على وظيفة؛ لتمكينهم من الحصول على الاستقلال المادي والحد من الاعتماد على الشريك.
- تنفيذ برنامج لتأهيل مرتكبي العنف وذلك لضمان الحد من تكرار العنف مرة أخرى.

- تطوير غرف العلاج والتأهيل واستحداث غرفة للتأهيل باللعب - الرسم - غرف للمقاييس النفسية والاجتماعية وتجهيزها بكافة المتطلبات والاحتياجات المناسبة لتقديم خدمات التأهيل.
- تطوير قدرات مقدمي الخدمات من خلال برنامج التعليم المستمر حيث يتم تنفيذ ورش تدريبية بمتوسط ورشتين بالشهر فضلاً عن اجتماعات الفريق الفني لاستعراض الحالات وتحديد أوجه التدخل المتاحة لخدمة الفئات المستهدفة من ضحايا العنف.
- بشكل عام تم تقديم الخدمات التأهيلية لأكثر من 460 مستفيد من ضحايا العنف والتصدع الأسري خلال هذه الفترة.
- أكثر من 280 مستفيد من الخدمات التأهيلية من ضحايا العنف الأسري والمنزلي خلال هذه الفترة.
- تم تقديم أكثر من 5700 خدمة تأهيلية خلال هذه الفترة لضحايا العنف والتصدع الأسري.

### خدمات الرعاية الداخلية:

- يتم تقديم خدمات السكن للنساء والأطفال ضحايا العنف والتصدع الأسري وتخصيص مسكن بقسم الرعاية الداخلية وذلك بما يتناسب مع فئاتهم العمرية واحتياجاتهم الخاصة، وتهيئة البيئة الداخلية للدار على غرار الإقامة في أسرة طبيعية وذلك بتوفير أماكن ترفيهية وتأسيس أماكن للإعاشة بما يتناسب مع ثقافة وهوية المجتمع مع مراعاة الثقافات الأخرى.
- يوفر الدار كافة الاحتياجات والمتطلبات المعيشية والاجتماعية والتعليمية وتنفيذ البرامج التأهيلية اللازمة لإعادة دمجهم في المجتمع وتمكينهم.
- تطوير دار الإيواء بشكل دوري ومستمر من حيث الأثاث واستحداث أماكن لتقديم الخدمات بما يتناسب مع احتياجات الفئات المستهدفة بهدف رفع مستوى الخدمات المعيشية والتأهيلية.
- تطوير قدرات مساعدي الرعاية بالدار من خلال إلحاقهم بالأنشطة التي تسهم في نجاح الخطط العلاجية وتنفيذ عدة برامج تستهدف رفع كفاءة المشرفات بالتعاون مع الجهات المختلفة.
- تم تقديم خدمات الرعاية الداخلية "إيواء" لأكثر من 90 مستفيد من ضحايا العنف الأسري خلال هذه الفترة بنسبة 7% من إجمالي الخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري.

### خدمات الدمج:

- يتم تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للنساء والأطفال بعد انتهاء الخطة التأهيلية "تأهيلهم" وبعد الخروج من الإيواء المؤقت لضمان حمايتهم وإعادة اندماجهم بالمجتمع وتمكينهم من الحصول على حقوقهم التي تكفلها الدولة، بالتنسيق مع المؤسسات الداعمة والشركاء، والمتابعة المستمرة لهم.
- العمل على برنامج الدعم الاجتماعي والاقتصادي الذي يهدف إلى تمكين ضحايا العنف من النساء من الناحية الاقتصادية بالتعاون مع الجهات الخيرية بالدولة والشركاء.
- تمكين النساء وأطفالهم من الحصول على حقهم في التعليم الذي كفلته لهم الدولة بالتعاون مع وزارة التعليم والتعليم العالي والجهات الخيرية لتوفير كافة الاحتياجات الدراسية.
- تم دمج وتأهيل أكثر من 270 مستفيد من ضحايا العنف الأسري ممن حصلوا على الخدمات التأهيلية.

- التوصية: النظر في تعديل الحد الأدنى لسن الزواج، وتعزيز الضمانات التي تكفل انعقاد الزواج برضاء الطرفين بشكل كامل ودون إكراه.

213. تناول قانون الأسرة القطري الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006 كافة الموضوعات المتعلقة بالأسرة من الإرادة ثم التكوين ثم تنظيم العلاقات في حالات التراضي والمنازعات وحقوق الزوجين والأمور المالية والاجتماعية والآثار في حالات التفريق سواء بالنسبة للزوجين أو للأولاد، والتي جاء تناولها بالتقيد بأحكام الشريعة الغراء دون التقيد بمذهب محدد إلا في حالة عدم وجود نص ينظم الواقعة.

214. إن ولاية الرضا والقبول في الزواج كما تكون للزوج تكون للزوجة وولاية مباشرة العقد تكون للولي مقيدة بمصلحتها وذلك لأن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين، ومن شروط صحة عقد الزواج الولي الذي يتولى عقد الزواج وهذه الولاية ليست لانعدام أهلية المرأة، وإنما لجملة حكم جاءت الشريعة لمراعاتها، منها ضمان كفاءة الرجل للمرأة، وقطع الريبة والشبهات، والحفاظ على حقوق المرأة المادية والمعنوية.

215. وحماية للمرأة من تعسف الولي في منعها من الزواج فقد نصت المادة 29 من قانون الأسرة على أن "يتم الزواج بإذن القاضي بولاية الولي الأبعد في الحالتين التاليتين:

إذا عضل الولي الأقرب للمرأة و/أو تعدد الأولياء، وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً أو اختلفوا؛

إذا غاب الولي الأقرب، وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج".

وقد قامت محكمة الأسرة فعلياً بعقد العديد من الزيجات استناداً لحكم هذه المادة.

216. ويقوم مركز الاستشارات العائلية – وفاق- بتنظيم دورات توعوية قانونية بشأن سن الزواج والحقوق المتعلقة بذلك، والدورات التوعوية للمقبلين على الزواج أخذاً بالاعتبار تطور المجتمع وحفاظاً على الصحة الإنجابية للفتاة، ومنحها فرصة أكبر لمواصلة تعليمها وتحقيق قدر أكبر من النضج والاستقرار الأسري. ويعمل المركز على التوعية ببيان مدى التدابير والحماية التي كفلها القانون للأسرة والغاية من الحد من الزواج المبكر والتأكد من عدم إكراه الفتى أو الفتاة على الزواج.

217. ومن مهام المركز أيضاً أخذ التعهدات اللازمة الموقعة من الأطراف بعدم الإكراه على الزواج، وإحالة الأمر للمحكمة المختصة إن لزم الأمر؛ لمنع وقوع الزواج القسري والزواج بالإكراه قبل بلوغ السن القانوني للزواج، وحال رفض الحضور يتم الإحالة إلى الشرطة المجتمعية ونيابة الأسرة؛ لاتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة، والمتابعة مع الحالة والجهات المحال إليها حتى انتهاء الأمر والاطمئنان على اتخاذ التدابير والحماية اللازمة للحالة.

- التوصية: تكثيف التدابير الرامية إلى تطبيق فعال لقوانين العمل ونظم التفتيش والرقابة على أوضاع العمل والعمال.

218. تم اعتماد السياسة الوطنية لتفتيش العمل في أبريل 2019، مما يشير إلى تحول رئيسي نحو عمليات التفتيش الاستراتيجية والقائمة على الأدلة مع التركيز على جمع البيانات وتحليلها والتخطيط الاستراتيجي والعمل والتوجيه

المنسق والتدريب لجميع مفتشي العمل والأنشطة التوعوية، والشفافية والمساءلة. وقد تم نشر هذه السياسة بين جميع مفتشي العمل كما نشرت على الموقع العام لإدارة التفتيش في مجال العمل.

219. كما تم إنشاء الوحدة الاستراتيجية لإدارة تفتيش العمل في ديسمبر 2018 بمساعدة منسقين من مختلف الوحدات داخل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. كما تم عقد ورشة عمل حول الالتزام الاستراتيجي في يناير 2019، وتم كذلك تنظيم زيارتين دراسيتين لدولتي هولندا والبرتغال في فبراير ومارس 2019 لبناء قدرات الوحدة. حيث وضعت الوحدة منذ ذلك الحين خطة استراتيجية لإدارة تفتيش في مجال العمل، مع التركيز على جمع البيانات وتحليلها.

220. وقد وضعت الوحدة الاستراتيجية خطة تدريب للفترة ما بين 2019-2020 بالتعاون مع معهد الإدارة العامة للاحتفال باليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل، وتلقى 91 من مفتشي العمل تدريباً على السلامة والصحة المهنية (OSH). بالإضافة إلى ذلك، وابتداءً من سبتمبر 2019 وعلى مدار عام 2020، سيتلقى جميع مفتشي العمل تدريباً على ما يلي: مهارات تفتيش العمل وقانون العمل، الصحة والسلامة المهنية، سكن العمال وإدارة الإجهاد الحراري، التحقيقات في الحوادث المهنية، حماية الأجور، العمل القسري، والتوظيف. ويجري تطوير الوحدات التدريبية بالتعاون مع معهد التطوير الإداري والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو) والخبراء الدوليين.

- التوصية: تعزيز نظم الحماية للنساء العاملات، وضمان تساوى الأجور بين الرجال والنساء عند تساوى قيمة ونوعية العمل، إعمالاً لأحكام المادة (34) فقرة (4) من الميثاق.

221. تضمن الدستور الإطار القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المادتين (18) و (19) من الباب الثاني الخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، حيث نصت المادة (18) على "يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل، الإحسان، الحرية، مكارم الأخلاق، والمساواة"، كما نصت المادة (19) على أن "تصون الدولة دعائم المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين". وأيضاً نصت المادة (34) على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات"، وكفلت المادة (35) الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز حيث نصت على أن "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

222. وتحرص دولة قطر على معاملة الوافدين معاملة منصفة، كما تتبع سياسة تشريعية وإدارية فعالة لدعم حقوقهم وحمايتهم من التمييز أو الإساءة أو الاستغلال.

223. كما حرص المشرع ضمن قانون العمل القطري على تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة حيث لم تتضمن أحكام القانون أي تمييز بينهما بسبب الجنس، وتأكيداً لذلك نصت المادة (93) من قانون العمل على أن "تمنح المرأة العاملة أجراً مساوياً لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل، وتتاح لها ذات فرص التدريب والترقي".

224. وقد منح قانون العمل القطري المرأة بناء على احتياجاتها عدة امتيازات تتمثل في:

1. إجازة وضع بأجر كامل لمدة 50 يوم، ولا ينتقص حصول المرأة على إجازة الوضع من حقها في أي من إجازاتها الأخرى.

2. ساعة رضاعة يومياً لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء إجازة الوضع.

3. حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو تشغيلها في غير الأوقات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

225. ولضمان التزام صاحب العمل بتلك الحقوق والامتيازات المقررة لفائدة المرأة العاملة، نصت المادة (98) من قانون العمل أنه لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد عمل العاملة، بسبب زواجها أو حصولها على إجازة الوضع ولا يجوز له أن يخطر بها بإنهاء عقد عملها، أثناء هذه الإجازة أو أن يرسل إليها إخطاراً ينتهي أجله أثناءها.

- التوصية: إقرار قانون ينظم علاقات العمل للعمال المنزليين، وضمان ظروف العمل والتشغيل اللائقة وفق أفضل الممارسات.

226. تم إصدار القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، والذي يوفر الحماية القانونية للمستخدمين في المنازل والتي تتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين والمعايير الدولية المعمول بها، وتتلخص أهم أحكامه في التالي:

- الحقوق والواجبات، نظم القانون العلاقة بين أصحاب العمل والمستخدمين في المنازل، وحظر تشغيل المستخدمين في المنازل قبل حصولهم على ترخيص بالعمل في الدولة، كما حظر تشغيل المستخدمين من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن واحد وعشرين عاماً أو تزيد على ستين سنة؛
- تشغيل المستخدمين في المنازل، لا يجوز تشغيل المستخدمين في المنازل إلا بعقد استخدام مكتوب ومصدق عليه من الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ويكون محرراً من ثلاث نسخ، لكل طرف نسخة، وتودع الثالثة لدى الإدارة المختصة، ويحدد عقد العمل الأحكام الخاصة بعلاقة العمل بين الطرفين، والبيانات الواجب توافرها في العقد؛
- الالتزام بالعمل اللائق للمستخدم، ألزم المشرع صاحب العمل والمقيمين معه بتوفير المأكل والمسكن اللائق للمستخدم، والرعاية الصحية الملائمة، والأدوية والمستلزمات الطبية حال مرضه أو إصابته أثناء أداء العمل أو بسببه، دون إلزامه بأي أعباء مالية. وألزمهم أيضاً بمعاملة المستخدم معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامته بدنه، وعدم تعريض حياته أو صحته للخطر أو إيذائه بدنياً أو نفسياً بأي وجه من أوجه الإيذاء، وعدم تشغيله أثناء إجازته المرضية أو في مواعيد راحته اليومية أو الإجازات الأسبوعية؛
- إجازات مستخدمي المنازل ومكافأة نهاية الخدمة، نظم القانون الإجازة السنوية بحيث يستحق المستخدم عن كل سنة ميلادية يقضيها بالخدمة إجازة سنوية مدفوعة الأجر بواقع ثلاثة أسابيع مع استحقاق تذاكر السفر. كما ألزم المشرع صاحب العمل أن يدفع للمستخدم عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة فضلاً عن أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للمستخدم وتحدد قيمة مكافأة نهاية الخدمة بأجر ثلاثة أسابيع عن كل سنة من سنوات الخدمة؛
- حالات إنهاء المستخدم للعقد، أجاز القانون للمستخدم إنهاء عقد العمل قبل انتهاء مدته، مع احتفاظه بحقه في مكافأة نهاية الخدمة، في الحالات الآتية:
  - إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته المقررة بموجب عقد الاستخدام أو أحكام القانون؛
  - إذا كان صاحب العمل، أو من يمثله، قد أدخل الغش على المستخدم فيما يتعلق بشروط الاستخدام؛
  - إذا اعتدى صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته على المستخدم بما يمس بدنه أو يخل بحياته؛

- إذا علم صاحب العمل أو أحد المقيمين معه، بوجود خطر جسيم يهدد سلامة المستخدم أو صحته ولم يعمل على إزالته؛

- إذا قام صاحب العمل بتشغيل المستخدم خارج الدولة دون موافقته؛

• تسوية المنازعات، تخضع المنازعات التي تنشأ بين صاحب العمل والمستخدم عن تطبيق أحكام هذا القانون إلى أحكام الفصل الخاص بالمنازعات العمالية في قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته، بشأن اللجوء إلى لجان فض المنازعات العمالية المشار إليها في (الفقرة 128) كما قرر المشرع النص على تعويض المستخدم عن إصابات العمل وفقاً لقانون العمل المشار إليه؛

• العقوبات، فرض القانون عدة عقوبات على مخالفة أحكامه تبدأ من الغرامة من 5000 ريال قطري، وتصل إلى 10.000 ريال قطري.

227. كما أنشأت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية قسم لتلقي شكاوي العمالة المنزلية وتسويتها والذي يستقبل الشكاوي مباشرة من عمال المنازل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، ويتم تسجيل الشكاوي ومعالجتها وفق تدابير سريعة ومحاولة تسوية النزاع ودياً، وإذا قبل الطرفان نتيجة التسوية، يتم إثبات ذلك في محضر يكون له قوة السند التنفيذي وإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية، تحال الشكاوي إلى لجان فض المنازعات العمالية، بما يضمن سرعة البت في النزاع وحصول المستخدم على حقوقه ومستحققاته على وجه السرعة.

228. وتبذل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية جهوداً متواصلة لتوعية مستخدمي المنازل بقانون المستخدمين في المنازل وتولت إرسال نسخة منه، مع العقد النموذجي الذي أعدته، إلى سفارات الدول المصدرة للعمال.

- التوضيحية: كفالة حقوق العمال في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحهم، ووضع إطار قانوني لتنظيم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال.

229. نظم قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر المواضيع المتعلقة بالتنظيمات العمالية، واللجان المشتركة والتفاوض الجماعي والاتفاقات المشتركة.

230. وقد تم إنشاء اللجان العمالية المشتركة بموجب القرار الوزاري رقم 21 لسنة 2019 بشأن اللجان العمالية المشتركة داخل المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل، وذلك تنفيذاً لأحكام الفصل 13 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004 الذي ينص على قيام أصحاب العمل والعمال باختيار ممثلين عنهم ويتم تفعيل لجان عمالية مشتركة على مستوى المنشآت التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تضم ممثلين عن صاحب العمل والعمال مناصفة بهدف "تنظيم العمل وسبل الإنتاج وبرامج التدريب ووسائل الوقاية من المخاطر وتحسين الالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنية وتنمية ثقافة العمال العامة والنظر في المنازعات الفردية والجماعية ومحاولة تسويتها ودياً" وهو ما يساهم في تحسين بيئة العمل والتقليل من التوترات ويفسح المجال للعمال بمختلف ثقافتهم وجنسياتهم للتعبير عن مشاغلهم بحرية وعرض شكاواهم ومناقشتها في إطار اللجان العمالية المشتركة سعياً إلى إيجاد حلول رضائية مناسبة. وهذه اللجان تقابل في عملها النقابات العمالية.

231. وبالتالي فإن المشرع القطري قد مكن العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل من المشاركة في تحسين وتنظيم شروط وظروف العمل، والنظر في المنازعات الفردية والجماعية ومحاولة تسويتها ودياً، من خلال المشاركة في اللجان العمالية المشتركة.

- التوصية: فرض تشريع بالأجر المناسب يلي نفقات وتكاليف المعيشة الأساسية، وتوصي اللجنة بوضع حد أدنى للأجور وأن يجري مراجعته كل فترة وفقاً لمعدلات الأسعار والتضخم.

232. صدر القانون رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014، وذلك للبدء في تطبيق "نظام حماية الأجور للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل"، والذي يقضي بوجوب تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة، كما يضع النظام آلية لضبط المخالفين تتمثل في التدقيق الإلكتروني وتوقيع عقوبات على المنشآت التي تتأخر في دفع الأجور.

233. ونفاذاً لهذا القانون صدر القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل، والذي يلزم أصحاب العمل بتحويل أجور ومستحقات العمال خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها إلى المؤسسات المالية، وفي حالة حدوث مخالفات لهذا النظام يجوز للوزير وقف منح أي تصاريح عمل جديدة، ووقف جميع معاملات صاحب العمل المخالف لهذا القرار.

234. كما يضع نظام حماية الأجور آلية لضبط منتهكي هذا الالتزام، من خلال التدقيق الإلكتروني لإخضاع جميع الشركات التي ينضوي عمالها لقانون العمل، وفرض عقوبات على المؤسسات التي عليها متأخرات في دفع الأجور، فضلاً عن فرض عقوبات على مخالفة النظام تصل حتى السجن لأكثر من شهر وغرامة لا تقل عن ألفي ريال قطري ولا تزيد عن ستة آلاف ريال قطري.

235. وفيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور فقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ 16 أكتوبر 2019 على مشروع قانون بتنظيم الحد الأدنى للأجور وهو حالياً قيد الدراسة لدى مجلس الشورى، ويلزم مشروع القانون أصحاب العمل بدفع أجر أدنى أساسي للعمال بما في ذلك المستخدمين في المنازل، فضلاً عن الغذاء والسكن اللائق، كما تضمن المشروع إنشاء لجنة للحد الأدنى للأجور تقترح تعديله على أساس دوري.

- التوصية: إنشاء هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون الصحة النفسي وحماية حقوق المرضى، وتلقي التظلمات من قرارات الاحتجاز الإلزامي للمرضى والفصل فيها للتأكد من عدم وجود حالات استغلال للمرضى من قبل ذويهم.

236. أعطى القانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية الإدارة المختصة مهمة مراقبة تطبيق القانون وتنفيذه وحدد اختصاصاتها لتتولى ذلك على النحو التالي:

- عرف الجهة المختصة بأنها: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.
- حددت المادة (5) من القانون إجراءات الدخول الإلزامي للمريض ودور الجهة المختصة، حيث نصت على: "للطبيب المسؤول، أو من ينوب عنه، بناء على تقييم نفسي مسبب، أن يمنع المريض النفسي من مغادرة المؤسسة بعد الدخول الإرادي لمدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة، في أي من الحالتين التاليتين :  
1- إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين.  
2- إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي."

- يتعين لإخضاع المريض النفسي لنظام الدخول الإلزامي للعلاج طبقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون، إبلاغ الجهة المختصة وإجراء تقييم طبي مستقل، وفي هذه الحالة يجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما

لا يجاوز سبعة أيام، إذا استمرت المبررات الواردة في المادة المذكورة، ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ منع المريض من مغادرة المؤسسة، على أن تبلغ الجهة المختصة بالأسباب التي أدت إلى مد الحجز.

- كما أن مدة الدخول الإلزامي للعلاج ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وفقاً لمقتضيات حالة المريض النفسي .

- ويجوز لولي الأمر أو أي من أقارب المريض النفسي حتى الدرجة الثانية، أو الجهة المختصة في حالة عدم وجود أي من المذكورين، في الحالات العاجلة، إبلاغ المؤسسة لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة، على أن ترفع المؤسسة تقريراً للجهة المختصة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة، متضمنة التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال.

- يجوز للمريض النفسي أو ولي أمره، التظلم من قرارات الحجز أو الدخول الإلزامي إلى الجهة المختصة في أي وقت، وللجهة المختصة في هذه الحالة أن تندب أحد استشاريين الطب النفسي من خارج المؤسسة لفحص الحالة النفسية للمريض، وعلى الجهة المختصة أن تبت في التظلم خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويكون قرار الجهة المختصة بالبت في التظلم نهائياً.

- التوصية: اتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع العمالة السائبة لضمان تقديم الرعاية الصحية لهم حتى تسوية أوضاعهم القانونية، لضمان حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، إعمالاً لأحكام المادة (39) من الميثاق.

237. بذلت دولة قطر جهوداً في مجال الصحة والسلامة المهنية حيث أن اهتم قانون العمل القطري بضرورة تطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية داخل أماكن العمل وسكن العمل، وتتضمن عدة مواد قانونية تلزم أصحاب الشركات بتنفيذ هذه الاشتراطات ومعاينة المخالف منها، علماً بأن قسم السلامة والصحة المهنية بإدارة تفتيش العمل، والذي يضم كادراً مدرباً من المفتشين الحاصلين على الضبطية القضائية، وخبراء متخصصين في مجالات الطب والهندسة والكيمياء، يقوم بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ وحملات التوعية والإعلام، وذلك لمحاولة الحد من مخاطر بيئة العمل وتقليل معدلات الأمراض المهنية وحوادث وإصابات العمل، ولضمان توفير الرعاية الصحية للعمال وإعداد السكن اللائم الخاص بهم. وجاري العمل على وضع سياسة وطنية موحدة للسلامة والصحة المهنية بالاشتراك مع وزارة الصحة العامة.

238. ونص المشرع القطري في قانون العمل القطري رقم (14) لسنة (2004) في المادة (100) على أنه يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أية إصابة أو مرض قد ينشأ عن الأعمال التي تؤدي في منشأته، أو من أية حادثة أو خلل أو عطب في الآلات أو المعدات أو من الحريق.

239. وكذلك تنص المادة (109) على أن للعامل الذي أصيب بإصابة عمل، الحق في أن يتلقى علاجاً يتناسب مع حالته، على نفقة صاحب العمل، وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة، ويتقاضى العامل أجره كاملاً طوال مدة العلاج أو



لمدة ستة أشهر، أيهما أقرب. فإذا استمر العلاج مدة تزيد على ستة أشهر تقاضي العامل نصف أجره الكامل حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه الدائم، أيهما أقرب.

240. ولحماية العمال من أخطار التعرض للشمس أثناء العمل، فقد تم إصدار القرار رقم 16 لسنة 2007، والذي ينص على ضرورة عدم قيام العمال بالعمل من الساعة 11.30 إلى الساعة 3.00 في الفترة من 6/15 إلى 8/31 من كل عام، ويقوم مفتشو إدارة التفتيش بحملات تفتيشية لضبط الشركات المخالفة ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.

241. كما أنه تم إصدار القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2014، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث تضمن هذا القرار كل المواصفات المتعلقة بتوفير سكن لائق للعمالة الوافدة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، حيث حدد هذا القرار الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية والصحية لسكن العمال، ويخضع للتفتيش الدوري المفاجئ من قبل إدارة تفتيش العمل بالوزارة.. علماً بأن أن الدولة تقوم حالياً ببناء عدة مواقع سكنية تتوافق مع هذه الاشتراطات.

242. افتتحت مؤسسة حمد الطبية التابعة لوزارة الصحة بيت أمان لرعاية العمال الوافدين، وهو مرفق صحي مخصص لرعاية العمال في مراحل التعافي الأخيرة من الإصابات التي ألمت بهم، والذين لم تعد حالتهم الصحية تحتاج إلى الإشراف الطبي الذي توفره أقسام الرعاية المطولة وإعادة التأهيل بمستشفى حمد الطبية، ويوفر بيت أمان بيئة صحية آمنة تساعد العمال على استعادة عافيتهم بعد خضوعهم لمراحل العلاج الطبي أثناء انتظار العودة إلى أوطانهم، ويتسع البيت لعدد 12 مريض. كذلك صدر القرار رقم (16) لسنة (2005) بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت.

- التوصية: سن تشريع ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الخطأ أو الإهمال الطبي.

243. نظمت المواد التالية من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات مسائل حالات الخطأ أو الإهمال والخطأ الطبي وذلك على النحو الآتي:

- المادة (47) والتي نصت على: " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون. وفي نطاق هذا الحق . ويعتبر استعمالاً للحق :

- ممارسة الأعمال الطبية متى تمت، طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أو ضمناً، أو إذا كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه.
- أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة قواعد الحذر والحيلة.
- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها، بقصد ضبطه، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.
- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق أو القضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع."

- المادة (188) والتي نصت على: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام، أثناء مزاولته إحدى المهن الطبية، بالكشف على متوفٍ أو مصاب وُجِدَت علامات، أو توافرت ظروف أخرى، تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة."

244. كما أن وزارة الصحة قامت بإعداد مشروع قانون المسؤولية الطبية والذي تضمن أهم الأحكام التي تنظم حالات الخطأ الطبي أو الإهمال ونحن بصدد المراجعة النهائية مع الجهات المختصة في الدولة والانتهاء من الإجراءات التشريعية النهائية لدى إدارة الشؤون القانونية ومن ثم رفعه إلى الجهات المختصة وفقاً للإجراءات التشريعية المعمول بها في الدولة .

- التوصية: اتخاذ تدابير لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الملانم خصوصاً من بين أبناء الوافدين، وإنشاء مراكز حكومية للأطفال ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس.

245. حرصاً من الدولة على توفير فرص تعليم متميز للطلبة ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام والمدارس المتخصصة؛ سعت لتقديم الخدمات الشاملة للمواطنين والوافدين من خلال:

1. افتتاح رياض أطفال ومدارس تستوعب الأطفال ذوي الإعاقة ضمن برامج متخصصة.
2. التشخيص المبكر لذوي الإعاقة عبر التوعية ووجود أدوات تشخيص مقننة.
3. حصول الفريق الذي يعمل مع الأطفال على رخص مهنية من جهات متعددة، مثل البورد الأمريكي في تحليل السلوك التطبيقي.
4. وجود فريق يعمل مع الأطفال متعدد التخصصات (تربية خاصة وخدمات مساندة).
5. استخدام استراتيجيات تدخل مبنية على الدليل العلمي.
6. توفير التكنولوجيا المساعدة لخدمة فئات ذوي الإعاقة.
7. توفير قاعدة بيانات للطلبة.

246. ويتوزع الطلبة من ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام في ثلاثة أنواع من المدارس:

أولاً: مدارس تقدم خدمات الدعم؛ حيث تقدم للطلبة خطة علاجية من قبل معلم الدعم المتمكن من تقديم خدمات في المسار الأدبي ومعلم مادة مختص في تقديم خدمات الدعم للمسار العلمي.

ثانياً: مدارس متخصصة؛ وهي سلسلة مدارس الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتقدم الخدمات فيها بصورة أكثر كثافة للدعم الكامل، وتتميز بتقديم البرامج التي تتناسب وحاجة الطلبة ذوي الإعاقة، ويتم تشخيص الطلبة من المواطنين والوافدين بمركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم التابع لوزارة التعليم بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.

ثالثاً: مدارس الدمج لذوي الإعاقة؛ وذلك لتحقيق نظام المساواة بينهم وبين أقرانهم، ولكسر قيود العزلة التي قد تجعلهم بعيدين عن المجتمع. وهي فرصة لتنمية وتطوير قدراتهم وتفعيل دمجهم المجتمعي.

247. وقد سعت عدد من المدارس إلى فتح فصولها للطلبة ذوي الإعاقة، وإيجاد بيئة تربوية تعليمية لهم، وجعلهم أكثر قدرة على التواصل مع أقرانهم من الطلبة، والعمل على تغيير الاتجاهات السلبية نحو الطلبة ذوي الإعاقة والعمل على تكريس مفهوم احتواء هذه الفئة في المجتمع وتقبلها.

248. كما قدمت وزارة التعليم والتعليم العالي خدمات التكنولوجيا المساعدة للطلبة ذوي الإعاقة، وذلك بهدف مساعدة الطلبة في المدارس الحكومية على زيادة قدراتهم الوظيفية وتحسينها، وتسهيل العملية التعليمية التي تساعد الطالب من ذوي الإعاقة في التعبير عن نفسه، وتطوير مستوى التواصل والتفاعل الاجتماعي مع الآخرين، وتدعم أداءه الأكاديمي بما يرفع مستوى ثقته بنفسه، وتعديل السلوك غير المرغوب، والكشف عن نقاط القوة والاحتياج لديه.

249. وتم افتتاح ما يقارب 19 مركزاً خاصاً ومرخصاً له، مختصاً بذوي الإعاقة، وبلغ عدد المسجلين بها في العام الدراسي 2019-2020 ما يقارب 1000 طالب وطالبة، وبلغت نسبة الذكور 60 %، أما نسبة الإناث فهي 40 %، وتنوعت البرامج والجلسات التي يتم تقديمها في تلك المراكز بما يتناسب مع احتياجات الطلبة وأولياء الأمور وذلك لتوفير بيئة مهيئة تساعد الطلبة في تعليمهم القدرات والمهارات التي تمكنهم من التواصل والاندماج مع الآخرين، ومن ضمنها: برنامج التدخل المبكر برنامج صعوبة التعلم، برنامج التقييم والتشخيص العام، وبرنامج تأسيسي لما قبل المدرسة، وبرنامج التأهيل الحركي الدقيق، وبرنامج التأهيل المعرفي الإدراكي، وبرنامج التكامل الحسي، وبرنامج لمهارات الحياة اليومية، برنامج المهارات الاستقلالية، جلسات نفسية لأسر ذوي الإعاقة، برنامج تطوير مهارات القراءة، وبرنامج التدريب على مهارات الكتابة، وبرنامج التأهيل للدمج الأكاديمي، برنامج التأهيل الاجتماعي، خدمات مساندة، التأهيل السمعي برنامج تنمية الانتباه والتركيز برنامج تعديل السلوك برامج تقييم وتشخيص وعلاج متخصصة، برنامج التدريب على المشاعر بأنشطة متنوعة، وخدمات استشارية لأولياء الأمور.

- التوصية: سن تشريعات لتعزيز البحث العلمي والحريات الأكاديمية، والأنشطة الإبداعية، وأن تنظم بالقانون حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

250. نصت المادة (47) من الدستور القطري على: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

251. كما يكفل القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية توفير الحماية القانونية الجنائية الفعالة لهؤلاء الأشخاص ضد الجرائم التي تمثل خطراً جسيماً يهدد الحقوق والحريات. ويتضمن القانون الأحكام المتعلقة بعدد من الجرائم ومنها: التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

252. ويعنى عدد من جهات الدولة بتعزيز البحث العلمي وكفالة الملكية الفكرية، حيث يهدف قسم مهارات البحث العلمي بوزارة التعليم والتعليم العالي إلى نشر ثقافة البحث العلمي، والارتقاء بمستوى البحوث في مدارس قطر وفي ضوء المناهج الوطنية، ورؤية قطر 2030. كما يوجد في قطر العديد من مؤسسات ومراكز البحث العلمي التي تكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، من بينها:

- مؤسسة قطر: تضطلع مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بدور حيوي في توفير المنصة والدعم المالي والقدرة التنظيمية والتطوير المستمر لثقافة البحث العلمي في دولة قطر. تتضمن هذه المنصة التعليمية العديد من الجامعات

والمعاهد والمراكز المعنية بتطوير البحث العلمي في دولة قطر. وأُنشئت مؤسسة قطر في شهر أغسطس من العام 1995 وقد أثبتت منذ ذلك الحين نفسها كمؤسسة رائدة في تطوير منصة متميزة لدعم البحث العلمي عبر مجموعة الجامعات ومراكز البحث والمبادرات الدولية، والتي تتضمن:

- الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي.
- واحة العلوم والتكنولوجيا في قطر.
- معهد قطر لبحوث الحوسبة.
- معهد قطر لبحوث الطب الحيوي.
- مركز السدرة للطب والبحوث.
- معهد قطر لبحوث البيئة والطاقة.

- جامعة قطر: حيث يدير مكتب البحث العلمي عددًا من المراكز التعليمية التي توفر البحث العلمي بمستوى عالمي، عبر طيف واسع من التخصصات بما فيها التكنولوجيا المتقدمة والطب الحيوي والعلوم الاجتماعية. وتعزز الجامعة استراتيجية دعم البحوث والتي تخدم في المقام الأول المجتمع المحلي واحتياجاته. وتتضمن المراكز البحثية المنبثقة عن جامعة قطر:

- مركز المواد المتقدمة.
- مركز العلوم البيئية.
- مركز أبحاث معالجة الغاز .
- مركز قطر لدراسات السلامة المرورية.
- مختبر الكندي لبحوث الحوسبة.
- مركز البحوث الحيوية الطبية.
- معهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية المسحية.

- مؤسسة حمد الطبية: إضافة لدورها في تقديم الخدمات الطبية الآمنة والفعالة للمرضى، فإن المؤسسة معنية أيضًا بتطوير البحث العلمي. وتشمل مؤسسة حمد الطبية عددًا من المراكز البحثية تتضمن:

- مركز البحوث الطبية.
- معهد البحوث التطبيقية المرحلي.

- النادي العلمي القطري: والذي تأسس في عام 1987 كمؤسسة علمية أهلية غير ربحية تُعنى بتشجيع التعلم والابتكار والبحث في مجالات العلوم والتكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، يقدم النادي الدعم للمخترعين من خلال توفير الخدمات والتكامل مع الدوائر الحكومية، ويساعد في تطوير الشراكات مع المؤسسات العالمية.

- مكتبة قطر الوطنية: قامت مكتبة قطر الوطنية بإنشاء دليل لمساعد المهتمين بالبحث العلمي؛ في محاولة لربط العلماء والباحثين والتعريف بمرافق وموارد البحث العلمي المتاحة في قطر. إضافة لذلك، يهدف الدليل إلى تغطية جميع المؤسسات ومراكز البحوث في قطر في جميع المجالات.

## الجزء الرابع: التحديات والتوجهات المستقبلية

253. تواجه أغلب الدول بصفة عامة، تحديات كبيرة في وضع إطار رصد وتقييم تحقيق النتائج المرجوة من أي مشروع وتحديد التحديات ومواجهتها بطرق مؤسسية تقوم على الشراكة والتعاون بين كافة جهات الدولة. ولعل أهم ما يجب أن يتضمنه النظام المعمول به في دولة قطر من عناصر النجاح الأساسية هي التنسيق بين كافة الجهات الحكومية وأن تعمل هذه المكونات بصورة فاعلة. وعلى الرغم من وجود عدة مبادرات لزيادة فاعلية قياس الأداء الحكومي في دولة قطر، إلا أنه لازال مستوى الثقافة المؤسسية يتفاوت من جهة لأخرى.<sup>19</sup>

254. وبصفة خاصة فإن موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان يعد خياراً استراتيجياً للدولة إذ يشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل (الدستوري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي) التي تنتهجها الدولة. وقد تم التأكيد على ذلك في رؤية قطر الوطنية 2030 والتي انطوت على محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والبيئة وحقوق العمالة الوافدة وتمكين المرأة، ذلك فضلاً عن إعادة التأكيد على ما ورد في الدستور الدائم من التزام الدولة باحترام وتنفيذ تعهداتها الدولية كافة والتي من ضمنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

255. وبالرغم من التطورات العديدة التي اتخذتها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي في مجال تنفيذ بنود وأحكام الميثاق والامتثال للملاحظات وتوصيات اللجان التعاقدية الأخرى وآلية الاستعراض الدوري الشامل وتلك الصادرة على إثر زيارات المقررين الخاصين للدولة، إلا أن هنالك ثمة تحديات مؤقتة تواجهها الدولة منها الزيادة السكانية الكبيرة وغير المسبوقة والتي وصلت إلى أكثر من 100 % من عدد السكان خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى بناء القدرات اللازمة للكادر البشري للتعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تزال في مرحلة البناء والتطوير. وتستفيد الدولة من أنشطة وبرامج مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة والذي تم افتتاحه في مايو 2009 في تدليل بعض هذه الصعوبات والتحديات.

256. وتواصل الآليات الوطنية المعنية بقضايا حقوق الإنسان جهودها الرامية إلى مراجعة التشريعات الوطنية، وتعديلها بما يتوافق مع المواثيق الدولية، إضافة إلى تقديم مقترحات لقوانين من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم المقترحات بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

257. ونسبة لانضمام دولة قطر مؤخراً للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فقد تم تشكيل لجنة لدراسة التشريعات المعمول بها في دولة قطر ومدى ملاءمتها مع أحكام ومواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (27) لسنة 2018، المنعقد بتاريخ 2018/10/10، برئاسة سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية عدد من الجهات المعنية بالدولة، وقد باشرت اللجنة اجتماعاتها حيث تم حصر القوانين والتشريعات القطرية التي قد تتعارض مع مواد العهدين الدوليين، وذلك لمناقشتها ودراستها من قبل أعضاء اللجنة لإبداء الآراء حولها، واقتراح ما تراه مناسباً بشأنها، وما زالت اللجنة في طور جمع واستكمال البيانات من الجهات المختلفة بالدولة.

<sup>19</sup> انظر التحديات الواردة في <https://www.psa.gov.qa/ar/knowledge/Documents/NDS2Final.pdf>

258. والتزاماً وإيماناً من الدولة بأهمية الإيفاء بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد صدر قرار سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية رقم (44) لسنة 2017 بإنشاء قسم لجان معاهدات حقوق الإنسان بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، والذي يختص بإعداد الخطط والمقترحات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة من الآليات التعاهدية وغير التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان. وتدرس دولة قطر حالياً موضوع إنشاء لجنة وطنية دائمة لتقديم التقارير للجان التعاقدية الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة منها، وذلك تأكيداً على أهمية وجود جهة حكومية مناط بها عملية رصد تنفيذ التوصيات الواردة من هذه الآليات.

259. وكما تم بيانه سابقاً فإن دولة قطر تعكف حالياً على إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم (19) لعام 2014م، حيث ستسهم خطة العمل الوطنية بتحديد أولويات دولة قطر في مجال حقوق الإنسان ووضع خارطة طريق مستقبلية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

260. وعلى الرغم مما تم تحقيقه بالنسبة للمرأة إلا أن التحدي الأكبر يتمثل في زيادة تفعيل دورها في المجتمع، وزيادة فرصها في الانخراط في العديد من المجالات، ودعم مشاركتها في النشاط الاقتصادي، وتكريس السياسات التي من شأنها زيادة ودعم قدراتها للقيام بمسؤولياتها؛ باعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية.

### الحصار الجائر

261. تتعرض دولة قطر منذ 5 يونيو 2017 لتدابير قسرية انفرادية وحصار جائر من بعض دول المنطقة، ترتبت عليها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان. تضمنت على سبيل المثال لا الحصر انتهاكات بشأن الحق في حرية التنقل والإقامة والملكية الخاصة، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة، والحق في حرية العقيدة، والحق في التنمية وانتهاكات اجتماعية أخرى تتعلق بالفصل بين الأسر والتي تعتبر أشد تلك الانتهاكات فظاعة. وقد قامت الدولة بتشكيل لجنة للمطالبة بالتعويضات على إثر الحصار المفروض، كلجنة مركزية تستقبل قضايا متضرري الحصار لدراستها وتحديد الطريقة المثلى لمعالجة كل قضية. وبالرغم من ذلك إلا أن دولة قطر قد حرصت على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان عدم المساس بحقوق المواطنين والمقيمين. وعليه، فقد لجأت الدولة إلى الآليات الدولية لضمان محاسبة ومساءلة دول الحصار عن التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تقدمت الدولة بدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الالتزام بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأصدرت المحكمة حكمها فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة بتاريخ 23 يوليو 2018 والذي نص على لم شمل الأسر التي تضم قطريين والتي فرقها التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى إعطاء الفرصة للطلبة القطريين المتأثرين لاستكمال تعليمهم في الإمارات أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا رغبوا في استكمال دراستهم في أماكن أخرى، والسماح للقطريين المتأثرين بالإجراءات التعسفية في الوصول إلى محاكم الإمارات وغيرها من الأجهزة القضائية الأخرى. إضافة إلى تقديم الدولة لشكوى ضد كل من الإمارات والسعودية أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتقديم الدولة ببلاغات لتسعة من أصحاب الولايات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان. كما أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 14 يونيو 2019 حكماً برفض طلب دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ اجراءات مؤقتة تقضي بمطالبة دولة قطر بسحب شكواها أمام لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز

العنصري. وقد أصدرت البعثة الفنية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد زيارتها لدولة قطر في نوفمبر من عام 2017 تقريراً تضمن وصفاً موضوعياً ومنهجياً لانتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت فرض الحصار على دولة قطر.

### جائحة كورونا (كوفيد-19)

262. حرصت دولة قطر على الالتزام بأعلى المعايير الدولية في تعزيز وحماية حقوق المواطنين والمقيمين في ظل الظروف الراهنة للأزمة الصحية العالمية المتمثلة بتفشي وباء (كوفيد-19)، حيث تكفل الدولة وفقاً للمادة (23) من دستورها الحق في الصحة، والتي نصت على: "تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج الطبي بالداخل من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون". كما تكفل التشريعات المحلية الحق في الصحة بالإضافة إلى تبني للاستراتيجية الوطنية للصحة 2018-2022 والتي تحدد أولويات الدولة في حماية صحة أفرادها والمقيمين على أراضيها، كما أن دولة قطر قد صادقت على عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على الحق في الصحة صراحة أو ضمناً ومن ضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يقر في مادته رقم (39) بحق الجميع في الصحة بما في ذلك العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات<sup>20</sup>. وأطلقت اللجنة القطرية العليا لإدارة الأزمات تطبيق جديد يدعى "احتراز" على الهواتف الذكية، والذي يهدف إلى المساعدة في احتواء انتشار فيروس كورونا المستجد، باستخدام خاصيات تمكن الأفراد من تحديد وتعزيز الإجراءات الوقائية، إضافة إلى عرض آخر المستجدات والإحصائيات، وتلقي الإرشادات التوعوية. علماً أنه تم إصدار نسخة محدثة من البرنامج يضمن خصوصية المستخدم وذلك استجابة لما دعت به منظمة العفو الدولية، وقد أئنت منظمة العفو الدولية على استجابة دولة قطر لدعوتها بتعزيز خصوصية مستخدمي البرنامج.

263. ومن جهة أخرى فللدولة قطر دور فاعل على المستوى الدولي في مجابهة انتشار هذا الوباء.<sup>21</sup>

264. وتحرص دولة قطر على عدم تأثير الجائحة على حقوق المواطنين والمقيمين بشكل سلبي، وضمان تمتعهم بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية متضمنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

\*\*\*\*\*

<sup>20</sup> ملحق رقم (2): جهود دولة قطر على المستوى الوطني لمكافحة انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد-19)  
<sup>21</sup> انظر الفقرة (87) من التقرير.